406

اب ر ح

أنـ ... لى الله ...
فعلى ألف درهم للـ ...

احتلم ولم ير شيئاً لا غسل
لأنه تفكر في النوم ... [illegible]
اليقظة بلا انزال ... [illegible]

ويكره رفع الصوت بالذكر خلف الجنازة
لانه تشبّه باهل الكتاب جلاليه

هذه منظومة الشيخ العارف بالله
عمر النسفي صاحبه وما كلّه التعقيد
الى الله الذي لطف الله بحمه من [illegible]

فني كل سطر منه روض من المنى فني كل حرف منه عقد من الدرر

اسلاف اشراف افندي عمر نسفي حضرتلرينك خلافياتن نظم ايديلر اشبو منظومه نام [illegible]
بر شرح تحقيق ايدوب ... شريف باجزه نبويه ... بو نزاد ... [illegible]
مجددينك شقايق ترجمه سنده مولانا خطاب بن ابي قاسم ... [illegible]
توفي في نوبة الفضة العزيز سنه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الاله رب كل عبد — والحمد لله ولي الحمد

ثم التحيات بخير عد — على النبي المصطفى محمد

وبعد قد قال ابو حفص عمر — عمره الله وعقباه عمر

هذا كتاب في اختلافيات — نظم في العيون لا النكات

مستوعب كل المراد موجز — مستبدع سهل القياد معجز

مسهل لحفظ هذا العلم — وحفظه سهل لاجل النظم

بذلت فيه طاقتي خمس حجج — حتى تاتى لي على هذا النهج

ابوابه على النظام عشرة — فاودعوها صحفا منشرة

اولها مقالة النعمان — ثم مقالات الامام الثاني

ثم فتاوى العالم الرباني — ثم الذي تنازع الشيخان

ثم اختلاف الطرفين فاعلم — ثم اختلاف الآخرين فافهم

ثم الذي يختص كل واحد — فيه بقول بعد جهد جاهد

ثم فتاوى زفر وبعده — ما هو قول الشافعي وحده

ثم فتاوى مالك بن انس — وهو لاهل الفقه خير مونس

والله يجزي نصحي وكسبي — توكلي عليه وهو حسبي

باب

الذي اختص ابو حنيفة — به من المسائل الشريفة

يكبر القوم مع الامام — لا بعده في اول القيام

ويكتفي الامام بالتسميع — في رفعه الراس من الركوع

لو اكتفى بالانف في سجدته — جاز بلا عذر على جبهته

ولو تلا بالفارسي يجزي — وجوزا ذلك عند العجز

دجاجة بها انتفاخ وجدت — في البير فهي مذ ثلاث فسدت

وفي التي لم تنتفخ مذ يوم — ونجساها مذ علم القوم

وليس يعفى الروث فوق الدرهم — وقدراه بالكثير المعظم

وعكسه خرء طيور تحرم — الهندواني بذاك يحكم

صر طاهر ابوبن عم الكرخي قال الآخر ... الخرء كالنجو وقالا طاهر
لو ترك المسح على الجبائر ... جاز له من غير ضر ضائر
والمسح لا يجزي على الجوارب ... وجوزاه في الثخين الصالب
ثم خروج المرء من صلاته ... بفعله فرض على حالاته
والمتوضي في صلاة العيد ... يبني اذا احدث بالصعيد
والجنب المقيم ان تيمما ... للبرد اجزاه خلافا لهما
ويمسك المحبوس لبس معه ... مطهر ولم يجب تشبه
روى ابو حفص عن الاخير ... وفاقه له على التاخير
والعصر حين المرء يلقى ظله ... قد صار مثليه وقالا مثله
ولا جلوس في اذان المغرب ... ولا كلام في اذان الخطب
والشفق البياض دون الحمرة ... وليس للسجود شكرا عبره
والوتر فرض ويرى بذكره ... في فجره فساد فرض فجره
ولا يعاد الوتر اذ يعاد ... عشاؤه اذ ظهر الفساد

والنفل ليلا ونهارا اربع ... اولى وقالا بالليالي يشفع
ويمنع المسبوق عن اتمامه ... ضحك امامه لدى اختتامه
امامة الامي قوما مثله ... وقاريا تفسد ذاك كله
وتفسد الصلاة بالقرآءة ... من مصحف واوجبا اساءة
ويكره التعديد في الصلاة ... باليد للتسبيح والآيات
وجايز قعوده في النفل ... بعد الشروع قايما في الاصل
وللذي يحصر في قراته ... اقامة الغير على خلافته
ويكتفي بآية قصيره ... وبالثلاث اوجبا تقديره
ومن يصل صلوات عالما ... بفوت فرض كان حقا لازما
عليه ان يقضي ذاك وحده ... واوجبا ذاك وخمسا بعده
ظهر وعصر فاتا من يومين ... وليس يدري اول المتروكين
قضاهما ثم قضى اولاهما ... ولا يعيد تلك في فتواهما
وراكب الفلك يصلي قاعدا ... من غير عجز لا يكون فاسدا

ولو تلا بالفارسي السجده — تلزم من لم يفهموها عنده
ولو رأت ما لا يكون حيضا — في وقتها وقبل ذاك أيضا
ويبلغ الثلاث ذاك الفيض — فالحال موقوف وقالا حيض
وفي النفاس إن رأت في الآخر — دما فطهر الحشو غير ضائر
والحمد والتسبيح والتهليله — كل يكفي الخطبة الطويله
ويبطل الظهر المؤدى إن سعى — لجمعة أدرك أو لا فاسمعا
ولا يجوز للإمام الجمعه — إن نفروا قبل سجودهم معه
وما على الأعمى حضور الجمعه — وإن أصاب قائدا يمشي معه
وتحضر العجوز إلا الظهرا — والعصر في القوم وقالا طرا
ومبدأ التكبير فجر عرفه — إلى ثمان لدليل عرفه
والختم عصر آخر التشريق — عندهما بالجهر والتحقيق
وهو على المقيم بالمكتوبه — في المصر في جماعة مندوبه
ويغسل الطفل الشهيد والجنب — والمهلكون بالصخور والخشب

وفي تجزي العتق والتدبير — مسائل الأصل على التكثير
ومعتق يسعى لأجل الرقبه — لحكمه كحكم عبد كاتبه
وما غنى المعتق مما يمنع — سعاية العبد لذا ويدفع
لو اشترى مع امرئ قريبه — فالعتق لا يغرمه نصيبه
مالك نصف العبد قوم شهدوا — بالعتق من شريكه ويجحد
فالشيخ لا يقبلها عليه — وهو خلاف قول صاحبيه
مكاتب قد اشترى أخاه — لم يتكاتب ما قد اشتراه
كذاك في الزوج بذاك يحكم — وما لأم ولد تقوم
وما لها غرم وبالمدبر — لو هلكا في البيع عند المشتري
والقول قول العبد إن اختلفا — في قدر ما كاتبه به اعترفا
وصاحباه أوجبا تحالفا
والمشتري إن قال إن العبد قد — دبره بائعه ثم عقد
وأنكر البائع والعبد جنى — فالأمر موقوف وقالا يسعى

وقوله اول ما يولد حر مقيد بالحي فاحفظه ومر
لو اوقع الحربي عتق مثله ثم لغا ان لم تحله
لو علق الحربي والعبد بما تملك في المستقبل العتق لغا
مكاتب دبره مولاه ومات لا مال له سواه
في ثلثي القيمة او ثلثي بدل يسعى وقالا لم يجب الا الاقل
مكاتب قد ملك الابن زهق ان عجل الابن والا يسترق
مكاتب صالح عن قتل اقر فالصلح بعد العجز للحال هدر
من كوتبت اذا اتت بانثى وهذه جات ببنت اخرى
فاوقع المولى عتاق الوسطى فعتقها يوجب عتق السفلى
لو قال عبدي وحماري حر فالعبد حر واستبان الامر

كتاب المكاتب

مكاتب النصف له من كسبه نصف ونصف كسبه لربه
مستامن يبتاع عبدا مومنا بعتق ان اخرجه من ها هنا

وفي ازدياد الوصف يوم يلزم قالوا وفي النقص اذا يسلم
من يحي ارضا ميتة فهي له بشرط تجويز الامام فعله
للفارس السهمان من غنيمة وبالثلث اوجبا تتميمه

كتاب الصوم

اذا نوى في رمضان في سفر عن واجب اخر فهو معتبر
ويفسد الصوم دواء قد حصل في الجوف من جائفة اذا وصل
لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار
ولا باكل العمد بعد اذ طعم في حالة النسيان والحكم علم
لا فطر في العبد بين اثنين واوجبا عليهما نصفين
وهو من الزبيب نصف صاع وجا قدر الصاع بالاجماع
والاعتكاف بالخروج يفسد بقليل ويكثر حين يوجد
وصيراه ساقط اعتبارا حتى يكون اكثر النهار

كتاب المناسك

لا يجب الحج على الضرير ... مع الغنى والقادة الكثير

وفي جوار المسجد الحرام ... اثم ولا جمع بلا المام

ويفرد الحج فذاك افضل ... من متعة يؤتى بها وتفعل

معتمر في اشهر الحج وقد ... جاء من الكوفة والبيت قصد

حج ذلك العام بعد الرجعة ... عن سفر البصرة فهو متعة

وعكسه مفسد تلك العمره ... قضى وحج بعد عود البصره

تاخير نسك الحج عن ايامه ... وحلقه الحج في احرامه

والزيت والخطمي مسا مفرقه ... في كله دم وقالا صدقه

واكله طيبا كثيرا فيه دم ... وفي القليل قدره وما انعدم

وجائز في الحج رمي الرامي ... قبل الزوال ثالث الايام

وجائز ذبح دم الاحصار ... قبل زمان النحر لا استيسار

ويغرم المحرم ايضا ما اكل ... من بعد ما ادى جزاء ما قتل

ويكره الاشعار في الهدايا ... ويمنع النقصان في الضحايا

وفوت ثلث العضو فوت الكل ... وجوزا في فايت الا قل

والصيد مهما بلغت قيمته ... ما لا يضحى لم تجز ذبحته

وفي يد المحرم صيد هو له ... يضمنه من من يديه ارسله

وان يك المامور بالحج قرن ... فانه مخالف لا موتمن

وان يمت هذا الحج يوتنف ... من منزل الآمر لا حيث تلف

والرجل المغمى عليه العاجز ... ان احرموا عنه فهذا جائز

من جاوز الميقات ثم احرما ... فكلهم قد اوجبوا فيه دما

فان يعد ملبيا فقد سقط ... واسقطاه عنه بالعود فقط

والرجل المكي قد طاف الاقل ... لعمرة لبى بحج واهل

فليرفض الحج اذا او ليقضه ... وافتيا برفضها لا رفضه

كتاب النكاح

الصابئيات كالكتابيات ... في حكم حل العقد والذكاة

والاخ والجد اذا ما اجتمعا ... فالمنكح الجد وقالا بل معا

وجايز للاب تزوج الولد ... بفاحش الغبن وقالا بل يرد

اذا ولى ذكرا او انثى ... اقر بالتزويج فهو دعوى

كذا الوكيل وكذا مولى الذكر ... وصدقوه فى الاماء ان اقر

اذا ادعى الزوج رضاها ونفت ... فالقول ما قالت وقالا حلفت

فليس يستحلف فى النكاح ... والفيء والرجعة للاصلاح

والرق والولاء والولاد ... وفى جحود المرء لاستيلاد

ومن يزل عذرتها زناها ... فزوجت فصمتها رضاها

ذمية تعقد وهى بعد ... فى عدة الكافر جاز العقد

تزوج الذمى بالمحارم ... يلحق بالعقد الصحيح اللازم

كذا اذا طلقها مرات ... والخمس والاختين فى الزوجات

وليس للحاكم ان يفرق فلتم ... بينهما الا اذا ما اتفقا

والمهر فى نكاح اهل الذمة ... لو نفياه لم يجب فى الذمة

حربية قد خرجت مراغمة ... تبين والعدة غير لازمة

وصرح باللزوم بعد ذكر الصحة لجواز ان يكون العقد صحيحا ولا يكون لازما كما اذا نكحت من غير كفو وكما اذا عقد غير الاب والجد فبين ان هذا [illegible]

ووارثوا الزوجين مهما اختلفوا ... فى المهر لم يقض بشيء فاعرفوا

والخادم المهر باربعينا ... من الدنانير وبالخمسينا

فى البيض ذا وذاك فى السوداء ... واعتبرا بالرخص والغلاء

وان تصف الوصيف المهر ... فكل كسبه لها لا الشطر

ولا تكون شفعة فى بقعة ... قابلها مال وملك متعة

وان بدا المهور خمرا يقضى ... لها بمهر المثل لا المسمى

ومن يسم المهر الفين اذا ... كان كذا والالف ان كان كذا

فالاول الصحيح دون الثاني ... وصح فى قولهما الشرطان

والعقد بالالف والالفين ... وهذه او تلك فى عينين

يوجب ما شابه مهر المثل ... وجعلاه موجب الاقل

وناكح اثنتين بالالف وقد ... صح على احديهما ما قد عقد

كان لها الالف على التمام ... واعطياها القسط بانقسام

وامراة العنين بعد حولها ... تبين بالتفريق لا بقولها

وخلوة المجبوب كالدخول || موجبة المهر على التكميل
والحرة المبانة المحرمه || عدتها مانعة عقد الامه
وعلة العتاق في ام الولد || تفسد عقد اختها اذا عقد
وجوزا نكاحها في العده || وحرما قربانها في المده
ويسقط المهر بقتل السيد || قبل دخول الزوج فاحفظ واجهد
واذنه لعبده ان ينكحا || ينتظم الفاسد والمصححا
وبعد حولين رضاع معتبر || نصفا من الحول وقالا هدر
واللبن الغالب في الطعام || لا يثبت الرضاع في الاحكام
وناكح واحدة قد اعتقد || وامراتين وثلاثا في عقد
قد مات قبل الوطء والبيان || فالارث بين جملة النسوان
سبع من الاربع والعشرينا || قالوا لمن افردها تعيينا
ويقسم الباقي على النصفين || بين الثلاث قال والثنتين
وجعلا للمراتين جمعا || ثمانيا وللثلاث تسعا

من نكح المراة وابنتها || في عقد ولم يصل اليها
فالمهر والميراث بعد الحين || نصف لها والنصف للبنتين
وصيرا ذا المهر والميراثا || بين الثلاث كلها اثلاثا
والامتناع لابتغاء الصدقه || بعد الدخول لا يزيل النفقه
وليس للحاكم بيع عرض || لفرض اهل وقضاء قرض
وجائز للاب في الاعسار || بيع عروض الولد الكبار
وابطلوا في الدور والعقار || وجوزوا ذلك في الصغار
زوجان مات دون زوج خصما || وفي متاع البيت قد تكلما
فذاك للحر وقالا لهما
اذا ادعى نكاحها فقالت || نكحت اختي قبل واستطالت
واثبتا ذلك بالشهود || والاخت في الغيبة لا الشهود
فهذه تقضي بزوجيتها || ووقفاهما الى حضرتها

كتاب الطلاق

حيض وفيه طلقة ورجعه | في طهرها التطليق غير بدعه
والطلقتان هكذا في طهر | بينهما الرجعة او في شهر
ومن يطلقها لتلك السنه | في حال مس شهوة فهنه
يقعن في الحال على الولاء | واو تعاد ذلك في اقراء
ان قال راجعت فقالت انقضت | يقبل ما قالت ويقضي ما قضت
لو انكرت رجعته والمولى | يقر فالانكار منها اولى
اذا اقرت بانقضاء العده | بالحيض فالشهران ادنى مده
واكتفيا بالتسعة الايام | الى الثلثين على انضمام
من طلقت في سفر في بلد | لم تمض نحو مصرها والمقصد
في عدة ان يك كل سفرا | وجوزا بمحرم وخيرا
سيد ام ولد والبعل | ماتا ولا يعرف اي قبل
ولا الذي بينهما من الاجل | اقل من شهرين وخمس او اقل
تربصت بعد شهور اربعه | عشرا وما اقراؤها مشترطا معه

لو شهدت قابلة بالولد | لم يعتبر ذاك بلا مؤيد
ومن فراش قائم او ما ظهر | من حبل او اعتراف قد صدر
وان يعلق من اقر بالحبل | طلاقها بوضع ما في البطن حل
ثم تقول قد ولدت صدقت | فيه بلا قابلة وطلقت
مبلغه من بعد تسع تسع | وللجواري بعد عشر سبع
والخمس بعد العشر فالاقيها | ذلك حد مبلغ يكفيهما
لو وهبت نصفا من الصداق | للزوج دينا مع قبض الباقي
فطلقت قبل الدخول ما قضت | شيئا وفي الانصف ما قد قبضت
ذو ردة بدار حرب يلحق | فقد لغا طلاقه المعلق
لو قال لست امراتي او قال ما | او لست زوج هذه او ما انا
فانها تطلق ان كان نوى | وابطلا نيته وما عنى
لو قال انت طالق واستثنى | من بعد ما قال ثلثا مثنى
ونفيا استثناؤه لا يعتبر | وصححاه والطلاق قد هدر

وهكذا التكرير في التحرير — كذاك في التقريب والتقرير
وفي اذا ما لم اطلق تحنث — بالموت لا بعد قليل يلبث
وان يقل انت طلاق في غد — وقال انوي العصر لم يستبعد
انت كذا قبل ممات من ذكر — بمدة مستند لا مقتصر
فلم ترث في قوله انت كذا — قبل وفاتي بكذا اذا مضى
كذاك في اخرهما سيملك — يستند الجزء حين يهلك
لو قال من نكحت فهي طالق — وطالق لم يك الا السابق
وانت ما بين كذا الى كذا — يدخل فيه المبتدا لا المنتهى
كذاك في اقراره بالدين — ويدخلان فيهما الحدين
وشاهد بطلقة وشاهد — بطلقتين لم يثبت واحد
كذاك ان شئت ثلاثا وهو قد — خيرها في واحد من العدد
وقائل في مرض قد طلقت — وقد مضت عدتها فصدقت
اقر بالدين لها او اوصى — ومات فهي تستحق الادنى

وصححا اقراره بالدين — لها وما اوصى لها من عين
لو طلبت طلقتها على كذا — فاوقع الواحد فالمال لغا
كذاك ايقاع الثلث ومتى قد — قابلت المال بفرد لا العدد
وان يجبها بثلث وذكر — على كذا فبالقبول يعتبر
وليس في جواب طلقني ولك — الف لزوم المال اذ في ذاك شك
وجائز في الخلع من جانبها — شرط الخيار برضا صاحبها
انت طلاق كيف شئت موقع — تطليقة تشاء او لا فاسمعوا
وقوله اختاري اذا تكررا — عم وان خصصت هي التخيرا
وليس في اختاري من الطلقات ما — شئت شمول كلها تحتما
وموقع الواحد لو ثلثه — تعد زمانا صح ما استحدثه
انت حرام لي كظهر امي — ليس يصير طلقة بالعزم
مظاهر وزوجة ارتدا معا — كان الظهار قائما ان رجعا
يكون في ان نكحها فهي حرام — ينوي اليمين موليا حال الكلام

وثابت الا لاهل الذمة // بالله وهو مثبت للحرمة

ولا لعان قال في نفي الحبل // وان تلد في نصف حول او اقل

وان نفى بحضرة الولادة // صح ولا صحة في الزيادة

ولم يوقت فيه وقتا فاعلم // وصححا في الاربعين فافهم

وان يمت بنت للعان عن ولد // ثم ادعاه من نفى البنت فسد

كتاب العتاق

لو شهدا على عتاق المولى // في العبد لم تقبل بدون الدعوى

وفي عتاق احد العبدين // كذاك لا يقبل من هذين

والوطء في العتق على الابهام // ليس ببيان ولا اعلام

ان قال ان لم يك وزن قيدا // رطلين او اطلق فالعبد كذا

فاثبتوا رطلا وبالعتق حكم // فحل عن رطلين فالكل غرم

لو شهدا بالعتق ثم رجعا // فضمنا واخران اجتمعا

فيشهدان بعتاق قبله // فذاك لا يقبل فاحفظ قوله

كتاب الزكاة

ولا يضم ثمن السوائم // من بعد ما زكى الى الدراهم

وما ورا الاربعين في البقر // في الكل فرض والحساب معتبر

وكان يروى اسد عنه كما // قالا الى الستين عفوا فاعلما

وابن زياد قد روى العفو الى // خمسين عن صدر العلوم والعلى

والابل العين الصداق الحائلة // في يده الزكاة عنها زائلة

والخيل ان كانت لنسل يلزم // في الواحد الدينار او يقوم

ولا وجوب بانفراد الذكران // وفي الاناث وحدها روايتان

فاوجب الكرخي وهو الراوي // عنه ويروى ضده الطحاوي

وما ورا المائتين يلزم // عند تمام الاربعين درهم

والضم في الصفراء والبيضاء // يجعل بالقيمة لا الاجزاء

وبعد قبض الاربعين يلزم // في دين مال الاتجار درهم

وبعد قبض المائتين يومر // في دين مال ليس فيه تتجر

وبعد ما قلنا وحول حالا … في كل دين لم يقابل مالا

والحق الاوسط بالاخير … في قوله الكرخي بالتقدير

والكل قالا فيه ما اصابه … زكاة الا العقل والكتابه

ففيهما تمام حول حال بل … شرط على قبض نصاب كامل

لا اخذ للعاشر من رطاب … على تمام الحول والنصاب

والعشر في الباقي وغير الباقي … من غير شرط خمسة الاوساق

ويضمن الوكيل ان آتاها … من بعد ما آمره اداها

ما في ركاز الدار للانسان … خمس وفي الارض روايتان

والارض تستاجر وهي تعشر … بعشرها الاجرة المستاجر

كذلك من يدفعها مزارعه … يدفع في الكل بلا مدافعه

وليس يجزي امراة بحال … ايتاؤها الزوج زكاة المال

اذا زكاة وجبت في بر … ثم غلا او جاء رخص السعر

فالفرض ربع العشر او قيمة ذا … يوم تمام الحول لا يوم الادا

كذا اذا اسلم عبد ثمه … فابتاعه المسلم او ذو ذمه

مكاتب اوصي بثلث وعتق … ومات فالموصى به لا يستحق

كتاب الولاء

ان والت المرأة ثم ولدت … يتبعها المولود فيما عقدت

وان اقرت انها مولاة ذا … يلزم في الطفل الذي في يدها

وان اقر بولاء العتق … فقال بل واليتني بالحق

ثم اراد الانتقال عنه … فان ذا لا يجوز منه

كذا اذا كذبه فيما اقر … اقراره لغيره لا يعتبر

كتاب الايمان

وليس في ايجاب مشي الحرم … والمسجد الحرام شيء يلتزم

والزماه حجة او عمره … وحملا على الوجوب امره

ومن يقل ما اكتسي من غزل ذا … هدي فذاك لازم اذا اكتسى

من نسج قطن يشترى في المؤتنف … ويشترطان ملكه حين حلف

والراس في يمين ان لا يشتري على روس غنم و بقر

والخبز في يمينه لا ياكل من هذه الحنطة ليس يدخل

وليس من فاكهة حب العنب كذلك الرمان ايضا والرطب

ولا اللآلي وحدها من الحلي ما لم يكن بين الحلي فاعقل

وليس شحم الظهر شحما فاعرفوا في حق من لا ياكل منه يحلف

وفي يمين الشرب برد المشرع لا حنث في ذلك ما لم يكرع

والدهر لا يدرى لدى الامام وقدروا ذاك بنصف العام

والقدر في الايام والشهور وفي السنين العشر من مذكور

وجمعة وسنة والعمر عندهما لما ذكرنا القدر

كتاب الحدود

اذا زنى بامراة مستاجره لذاك لم يلزمه حد الفجره

على المزكين ضمان مرجم ان ظهر الشاهد عبدا وعلم

واوجبا ضمان هذا المتلف في بيت مال المسلمين فاعرف

وفي المزكين اذا هم رجعوا كذا وقالا عزروا واوجعوا

والجلد ان يجرح فقال واحد كذبت لا يضمن هذا الشاهد

وضمنا فان اصيب عبدا فمال بيت المال قالا يفدى

لو شهدوا على زنا ثم شهد على زناهم نفر كما عهد

فلا يحد احد وقالا حد الشهود وحدهم نكالا

لو اثبتوا الزنا بطوع الرجل واختلفوا في طوعها لم تقبل

شهادة الرامي بسوط تقدر وجاء عنه اذ يقام الاكثر

وجاء عنه الرد حين تمما وذاك قول صاحبيه فاعلما

ولا يحد ان اقر بالزنا بها فقالت قاذفي وماجني

وليس في لواطة من حد ولا بوطء الاخت بعد العقد

وشاهد قذف اذا ما اختلفا في الوقت ومكانه لم يصرفا

ومن تقبلها وتنكح بنتها لم يسقط الاحصان ان وطئتها

او من قضى راى قبل القضا بلا شهود في الخصومات لغا

كتاب السرقة

ويوجب الضمان كسر المعزف قيمته لغير لهو فاعرف

لو شهدوا على امرئ بسرق البقر واختلفوا في لونها لم يضر

وما على مأمور قطع اليمنى من سارق ارش بقطع اليسرى

لو قطع السارق عن حبل للبعض يبرا عن ضمان الكل

لا يقطع السارق من بيت الختن والصهر والمعطى له اجر الوطن

وقاطع الطريق ان نال قتل واخذ الاموال منهم وجهل

فانه يقتل بعد القطع ويوجبان القتل دون الجمع

كتاب السير

لو ابق العبد الى الكفار لم يك بالاخذ لاهل الدار

ان اسلم حربي له مال كسب ذو ذمة او مسلم عنه غصب

او مودع منه لدى الحربي شي ثم على الدار ظهرنا فهو في

وتسقط الجزية اذ تكرر ان مر حولان لها او اكثر

وان اتانا كافر بلا امان فهو لاهل الدار في كيف كان

ومن يقل ياخذه عندهما وحر ان كان قبل اسلما

ولا يضر مومنا بيننا من ربا مع الذي هنا لم يومن

وكسب حال الارتداد في وليس للوارث منه شي

شروط جعل الدار دار الحرب ثلاثة منها اتصال الترب

وان يزول امن كل اهلها وان يجوز حكمهم في كلها

واكتفيا في جعلها مقامهم ان يظهروا في هذه احكامهم

وقاتل الشاهر في المصر العصا يقتل ان كان نهارا ما عصى

في قتل بعض الاسراء بعضا وما دية ولا قصاص فرضا

عبد لنا في اسرهم قد ملكه بعض الغزاة بعد وقع المعركة

يفقأ عينيه امرؤ فيغرم ثم يجي المالك المقدم

فانه ياخذه بقيمته اعمى وقالا بل على سلامته

كتاب الغصب

لا نضمن الزيادة المتصلة بالبيع والتسليم فاحفظ مسأله
لا يغرم الاطراف من يهلكها ان امسك الجثة من يملكها
ان السواد موجب النقصان وهو خلاف سائر الالوان
لا يمنع المالك عن قبض ذهب وفضة صاغهما من اغتصب
ودابغ المغصوب بالمقوم اذا هو استهلكه لم يغرم
مغصوبة ردت فماتت بولد والحمل حال الغصب لم يبرأ براد

كتاب الوديعة

لا يضمن المودع بالمسافرة عند انعدام النهي والمخاطرة
وبعلاج هذه مضمونة في كل ما احمله مؤنة
والمودعان اقتسما ثم وضع هذا لدى الآخر يضمن ما دفع
لو اودعا مالا وغاب واحد لم يأخذ النصف الشريك الشاهد
لو اودع المودع عند ثاني فالاول المخصوص بالضمان

كتاب العارية

وتكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا يكتب قد اعرتني

كتاب الشركة

ما دام ابن الشريك في العنان لم يملك التأجيل فيه الثاني
ان لم يكن قيل له اعمل ما ترى وصح في قسطه وقدرا
لو فاوض المرتد ثم يقتل فالاعنان ذا وقال يبطل
مفاوض مطالب بالثمن في امة قد اشترى للسكن
قضى من الشركة حق الطالب بالاذن لم يضمن نصيب الصاحب
ولا يرى تكفل المفاوض عن شريكه في المال غير داحض
ولو اقر للاب المفاوض فذاك في حق الشريك داحض

كتاب الصيد

ان الجنين مفرد بحكمه لا يتذكى بذكاة امه
واكل لحم الخيل قال يكره والحرمة المراد لا التنزه
معلم منه لصيد اكل يحرم ما قد صاده من قبل

لا نشترط الثلث من اعداد ... وعلمه يعرف باجتهاد

كتاب الوقف

والوقف قال باطل اي يبطل ... ويلزم الوقف الذي يسجل

كتاب الهبة

من وهب الشي لمملوك لاب ... كان له الرجوع فيما قد وهب

ولا يجوز هبة العقار ... لاثنين فاقبله ولا ثمار

وهكذا تصدق بمال ... على غنيين من الرجال

كتاب البيوع

اعلام راس المال فيما يسلم ... في الكيل والوزن شرط يلزم

كذا بيان موضع الايفاء ... فيما له حمل من الاشياء

ومثل ذاك الثمن المؤجل ... والاجر والقسمة فيها يدخل

ولا يجوز سلم في لحم ... وقيل جاز في رأي الاعظم

لو اجل استصناعه فهو سلم ... يشترط فيه كل ما يشترط ثم

لو نال زيف نصف راس المال ... فرد كان النصف للابطال

وبقيا في الكل باستبدال ... في مجلس الرد بلا امهال

ان كان راس المال نوعين نقد ... هذا ودين ذاك فالكل فسد

ان لم يبين قسط ذا وقسط ذا ... والبر في الشعير والزيت كذا

ثوبان بالعشرين في باب السلم ... مستويان قيمة والامر تم

رابح ثوبا منهما ذا العاقد ... على اعتبار العشر فهو فاسد

وفي مكان الدفع مهما اختلفا ... يحلف المطلوب لم يحلفا

والقول في التاجيل قول المدعي ... ذلك للطالب الثاني فاسمع

والرطب الغض بتمر كيلا ... يجوز والسويق بالدقيق لا

والخبز بالحنطة لا يجوز ... اذ فيه عن تسوية تعجيز

لو وكل المحرم غير محرم ... بان يبيع صيده لم يحرم

وجائز للمسلم ان ياسرا ... ذا ذمة ببيع خمر وشرا

لو قال اسلم ما عليك في كذا ... ولم يعين رجلا فقد هذى

كذلك الامر بان يبتاع له | عبدا به ولم يعين ابطله
وللوكيل بيع ما وكل به | بما يجز او بهون فانتبه
واخذه الرهن اليسير بالثمن | وبيعه النصف يجوز فاعلمن
ولا يجوز للوكيل صفقته | مع الذي تلغى له شهادته
ولا يجوز بيعه بالربح | لما اشترى منهم بغير شرح
ومشتري المعدود عدا ان يبع | من قبل عد فالجواز ممتنع
ومشتريها شارطا للوطء | العقد منه فاسد للنهي
وبيعه كذا ذراعا من كذا | من جملة المنزل لا يجوز ذا
اذا اشترى عبدا على ان يعتقا | جارية وافسداه مطلقا
وكل شاة بكذا من ثلة | يفسد ان لم يعلما بالجملة
وكل صاع بكذا من صبرته | يجوز في الواحد دون جملته
والصبرتان ان هما جنسان | يفسد في الكل بلا بيان
وشرطه خياره الى الغد | مشروع للغد فاحفظ و

شرط الخيار اربعا فصاعدا | معنى به البيع يصير فاسدا
وقال اسقاط خيار الابد | بعد الثلث ليس رفع المفسد
مشتريان بالخيار واحد | يختص بالرد فذاك فاسد
لا يملك السلعة مشتريها | ان لم يكن بالخيار فيها
وان يكن الخيار في البيع لمن | باع فذاك مانع ملك الثمن
والقول قول مدعي الخيار | لا قول من ينفيه بالانكار
ورؤية المأمور بالتسلم | كرؤية الامر فاسمع وافهم
وما اشترى فباعه بافضلا | ثم اشترى بما اشتراه اولا
فانه يبيعه مرابحة | بحاصل الضمان للمناصحة
ولا رجوع في اللباس استعملا | لعلم عيب والطعام اكلا
لو قتل المقبوض بالبيع بان | كان معيبا فله كل الثمن
ورد واستردد فيمن يقطع | وفيهما بالنقص فلا يرجع
مسبعة ماتت ولم تسلم | فكسبها للمشتري بها فاعلم

لو قال حمل أمتي منك فرد فلا يصح بعد دعواه الولد
ولو أقال البيع قبل قبضها فالوطء للبائع بعد حيضها
وأمة الإنسان يشتريها من عبده المديون يستبريها
مكاتب قد اشترى أخت عجز استبرأ المالك فيها واحترز
وما على البائع عقر فاعلم في وطء ما باع ولم يسلم
والأجل المطلق في البيع يعد من حين قبض العين لا يوم عقد
ومن يبع شاة فجاءت بحمل فأتلف البائع هذا وقتل
يأخذها بقسطها من اشترى بلا خيار ومما قد خيرا

كتاب الصرف

صرف وبيع باجتماع عقدا نسيئة كلاهما قد فسدا
وأفلس القرض إذا الفلس كسد فالمثل لا القيمة يعطى ويرد
والخلط في الدراهم استهلاك ولم يكن لهما اشتراك
والمشتري بالأثر عيبا لو رضي بفاحش العيب ولما يقبض

جاز الرضا منه على الموكل في أصله المعهود فاسمع واعقل
لا بأس في الصلح عن العيب بأن زاد كثيرا ومن جنس الثمن
لو زاد بعد الصرف فيه درهما أو بعد بيع العبد خمرا أو دما
يصح ما قد زاده والعقد فسد وأبطلا ذا وأصحا ما عقد

كتاب الشفعة

إذا بنى في فاسد الشراء فللشفيع الأخذ بالبناء
إذ البناء واتخاذ المسجد يبطل حق الفسخ فاحفظوا
إذا اشترى الإنسان دارا الحق ظلتها ما لم ينقل بكل حق
ولا يجوز بيعه في علته لوارث وجوز بالقيمة
وهو إذا ما باعه لأجنبي والوارث الشفيع لم يستوجب

كتاب القسمة

وعدد الرؤوس لا السهام معتبر في أجرة القسام
ولا يجوز قسمة العقار بين ذوي الميراث بالإقرار

والدور بين القوم كل واحده · تقسم فيما بينهم على حده
وبالتراضي الجمع بيع فاعلم · ولبس الشهر حرير فافهم
ولا يجوز نقضه الرقيق · حكما على غير رضا الرفيق
لو باع الاقسام سهمه · والمشتري نقضه يبني ورممه
وبعده ضمنه عيبا علم · لم يتبع شريكه بما غرم

كتاب الاجارات

لا يضمن العين الاجير المشترك · ان غاب لا بالصنع منه او هلك
لو قال خطه اليوم والاجر كذا · ونصف الاجر اذا خطه غدا
فالاول الصحيح دون الثاني · وصح في كليهما الشرطان
وباطل اجارة المشاع · الا من الشريك في الضياع
والظئر تستاجر للغلام · تجوز بالكسوة والطعام
واشهر تبدا لا بالمستهل · فهي ثلثون ثلثون كمل
والمكتري يضمن ان دان الفرس · بضربه او كبحه اذا شمس

لو حمل المسلم خمر الذمي · بالاجر كان جايزا في الحكم
وفاسد اجارة الممر · ان لم يبين موضعه بالذكر
ولا يصح قوله لمسلم · اخبز لي اليوم كذا بدرهم
تسليمه الالبان ان يقبضها · وجعلا تشترط بها تسليمها
لو ردد الاجر بترديد العمل · في الدار فهو جاير بلا خلل
لو اتلف الغاصب في المغصوب ما · يقبض من غلته لن يغرما
وحامل الكتاب للجواب · عاد لموت ذاك بالكتاب
فذاك لا اجر له في الباب · او يوجبان اجرة الذهاب
ومكتري المركب بالسرج اذا · اوكفه يغرم كل المكترى

كتاب ادب القاضي

لا يسال القاضي عن الشهود · الا بطعن الخصم ذي الجحود
وفي العقود والفسوخ لو قضى · بالشاهد الكاذب جاز ومضى
لا يعمل الشهود والقضاة · بالخط اذ ينسون والرواة

ومن قضى بما رأى قبل القضا ... بلا شهود في الخصومات لغا

والخصم مهما قال لا اعترف ... به ولا انكر لا يستحلف

والمدعي ان قال لي شهود ... فقصده تحليفه مردود

كتاب الشهادات

ان شهود الزور بالتشهير ... يجزون لا بالضرب والتعزير

وامرأة تشهد باستهلال ... لم يعتبر في حق ارث المال

وشاهد بمائة وشاهد ... بمائتين لا يصح واحد

لو شاهدا هاتي النكاح اختلفا ... في الالف والالف وفضل وصفا

يحكم بالنكاح بالالف ... ويفتيان بفساد الكل

لو شهدا بوارث لم يعلما ... سواه في ذا المصر لم يثبتهما

والدار ان لم يذكر واحد ... لشهرة لم يجعلوا شهودها

لو شهد الوصي لابن محتلم ... بما على مورثه لم يستقم

كتاب الرجوع عن الشهادات

في شاهد وشاهدات عشر ... الغرم بالاسداس لا بالشطر

كتاب الدعوى

يقتص بالنكول في الاطراف ... وفي النفوس الحكم بالخلاف

يحبس كي يقر او كي يقسما ... وبالنكول المال قالا فيهما

ومثبت الارث وان لم يفصل ... ما وارث غيري لم يكفل

اذا ادعى دارا بارث عن اب ... لنفسه وللاخ المغيب

اقام حجة لم ينتزع ... من يد ذا الكل غير نصف المدعي

لو قال ذا من امتي وعبدي ... وقال ثان هلكا عن عمد

واثبتاه اخذاه والولد ... منهم وقالا نسب الاثنين رد

اذا ادعى دارا وذا ثلثيها ... وآخر النصف وكانوا فيها

واثبتوا بالبينات الساطعة ... اقتسموا الدار على المنازعة

خمسة اثمان وربع وثمن ... من اربع ذا وعشرين فصن

واعتبرا عولا وقد صار مائة ... مع الثمانين سهاما للفئة

اوسطها خمسون والاعلى مايه مع الثلث والاقل الباقيه
فان يكن في يد غير ذا النفر فانها بينهم باثني عشر
لهم على النظم لدى النعمان السبع والثلث والثنتان
والست والارباع والثلث في قولها وازداد سهما فاعرف
وان يقر هذا لي الكل وذا قال لي النصف وجا آل القضا
فالحكم بالارباع لا الاثلاث والاصل ما مر بلا انتكاث
والخص للجارين لا لذي القمط كذلك الحائط ذو الوجه فحط
وصاحب السفل اذا ما وتدا بغير اذن صاحب العلو اعتدى
من باع حبلى فجاءت بابن فهلكت فقال هذا مني
كان ابنه ورد كل ما قبض واوجبا حصته من العوض
لو كان باعها وجاءت بولد فقال هذا مني لم يرد
وهي كما كانت وقد قالا لقد صارت على ذاك له ام ولد
وقوله لعبده هذا ابني عتق اذا قاربه في السن

لو استرد المشتري المغرور من بايعه منقوده وما ضمن
فهو على بايعه بالثمن يرجع لا غير الا فاستيقن
لو قال هذا ابني وقال ثاني هي ابنتي وجي بالبرهان
وكان خنثى فهو من هذا وذا واوجبا بكثرة البول القضا

كتاب الاقرار

والمال مالان اذا تعدد اشهاده معترفا والمشهد
مقر الف هي قرض او بدل لو قال زيف لم يجز وان وصل
كذا مقر ثمن يقول ما قبضته ذاك على ذا فاعلما
لو ترك الف وهذا يدعي دينا وذاك قال هذا مودعي
والابن قد صدق هذين معا استويا واعطيا من اودعا
لو كان عبدا فادعى عتاقا وذاك دينا يوجب استغراقا
فالدين اولى ها هنا وقالا العتق اولى فاحفظ السوالا
لو قال سهم من جميع الدار له فسدس ذاك في الاقرار
واشترطا بيان ذي الاخبار

وقوله الفين عليّ او على هذا الجدار ملزم وابطلا
مقر كرّ حنطة وكرّ من غيرها استثنى جميع البر
والبعض مرّ ذا لزم المال ان وصححا ثنياه بعض الثاني
وبطل الصك بان شاء الله وابطلا اخره لا الجمله
والعشر حد كثرة الدراهم وما النصاب كاملا بلازم
لو قال قد اسكنته في منزلي ثم اخذت وهو قال هو لي
فالقول للمقر لا المقر له وهكذا كل العواري مجمله
وان هما تواضعا للتلجئه واطلقا بيعها عند الفئه
يجوز الا ان يقرا بالبنا وابطلا ان لم يقرا بابتدا
والبيع بالالفين والفصلان يكون بالالف فالفان الثمن
وان اقرت بنكاح لرجل فصدق الزوج وقد مات بطل
بجر ما ذو وبالدين يقر وفي يديه المال صح واعتبر
انثى لها ابن فيقول لاحد انا ابنه وهي له ام ولد

وذاك قد صدق لكن ذو اليد قال ما لي فهما للسيد

كتاب الوكالة

وصحة التوكيل بالخصومه بلا رضا الخصم به معدومه
وكيل قبض الدين خصم فيه يثبته ثم يستوفيه
والعزل لا يثبت من وجه الخبر الا بمثنى او بعدل معتبر
ومن يوكل بشرا عبد اسلم يملك شرا الشلاء والعميا
وفي شرا هذا وذا بالالفان يشتر ذا بالنصف والفضل ضمن
وفي شرا هذا بنصف الالفان يشتر ذا وذاك بالالف ضمن
لو قال بع عبدي بالف نقدا فباعه وعبده بالضعف رد
وان يقل خذلي عبدا بكذا فقال فانقد فلك اشتريت ذا
وقال في تكذيبه من وكله لنفسك اشتريته فالقول له
لو قال بعه بخيار شهر واشترط الثلث جاز فادر
لو قال اعتقه وفي النصف نعكر فهو على النصف وقالا قد كمل

لو قال اعتق نصفه فكمله ... فصاحباه جوزا وابطله
وللوكيل بالنكاح العقد ... بفاحش الغبن وقالا رد
وان زوج بنته منه بطل ... وجوزا ان بلغت ثم فعل
وان يعين حرة ومن امر ... تزوج بعد السبي صح واعتبر
لو قال اجرها فما آجر به ... صح كما في البيع فاعلم وانتبه
وخصصا جواز هذا الشان ... ببعض ما يخرج والايمان
ولا يجوز اخذه مزارعة ... في قوله استاجره لي مقاطعة
وينفذ الصلح على القليل ... من واجب القصاص للوكيل
والصلح في موضحة كانت خطا ... عنها وما يحدث منها بكذا
ان برات فنصف عشر يسلم ... ورد ما وراء هذا يلزم

كتاب الكفالة

ويبرا الكفيل بالنفس متى ... سلمها في اي مصر قد اتى
ماذون المديون ان كان كفل ... عن اذني فلقد قالوا بطل

فان اجرته لدى الموت فلا ... ينفذ ما لم يسمحا قد كفلا
وباطل اخذ الكفيل والطلب ... في حد قذف او قصاص قد وجب
كذا بدين عن فقير قد هلك ... وبالذي عند الاجير المشترك

كتاب الحوالة

ولا يعود الدين بالتفليس ... على المحيل فهو ذو تلبيس

كتاب الصلح

تهايئا في غلتي عبدين ... او في ركوب البغل والبغلين
او غلتي بغلين ذا وذا ... لذا فهذا لا يجوز هكذا
والعفو والصلح عن الشج وعن ... امثاله اذا سرى الى البدن
يبطل والقتل قياسا يلزم ... لكنه بالمال فيه يحكم
والاخذ بالقصاص للكبار ... يطلق قبل كبر الصغار
مدبر اتلف انسانا خطا ... وصالح المولى على عبد بلا
حكم وادى ثانيا ايضا كذا ... فللولي نصف هذا ان يشا

قالوا وقال الشيخ ان شاء اشترى من ربه فيه نصف من جنى

والدين بين اثنين هذا قد جعل نصيبه موجلا شهرا بطل

وان يرد في سلم قد القرض صح ورد قسطه من العوض

والصلح بعد الغصب والموت بما زاد على القيمة ماض فاعلما

لو زاد في المبيع شيئا باجل من غير ذاك الجنس بالنقد بطل

وان يبع عبدا وباع المشتري فمات عند المشتري المؤخر

فضمن البائع في عيب وجد لم يتبع بائعه بما نقد

كتاب الرهن

رهنان الشيء مما يقسم هذا الى ذا كله يسلم

فانما الدافع نصفا يغرم والمودعان مثل هذا فاعلم

لو سلط الطفل الذي لا يعقل فباعه بعد البلوغ يبطل

رهن جنى وفيه فضل فضمن فدى جميع الحصتين المرتهن

وغاب راهنه فان اتى طالبه هذا بما عنه فدى

قال الربا المرهون بالجنس انعدم فالدين بالقدر يزول لا القيم

مفاوض اعار ذي ما ارتهن فهو كما كان الشريك باذن

وما جنى الرهن على المرتهن كان جبارا هدرا فاستفتن

كتاب المضاربة

مضارب اثمن كل المال في البيع واستقرض للاحمال

رابح ان باع على المالين ولا يجيز ان بفضل الدين

كتاب المزارعة

وباطل في قوله المعاملة وهكذا المزارعات باطلة

ما يشترط للعبد ذي الدين بلا فعل فللبذر وللسيد لا

لو قال ان تزرعه في شهر كذا فحظك النصف والاثلث ذا

فالاول الصحيح دون الثاني وصح في قولهما الشرطان

وان يقل دفعت بالنصف وذا قال بنصف ومن الكيل كذا

فالقول في ذاك قول الدافع وافسدا اخذا بقول الزارع

وَدَفْعُهُ الأرضَ إلى اثنينِ على أنْ لِذا ثُلثًا وتسعينَ لِذا

يُفسِدُ في الكلِّ وقالا جازَ في حقِّ أخي الثُّلثِ ففكِّرْ واعرِفِ

والعُشرُ في الحاصلِ بالمزارعة يَدفعُ ذو الأرضِ بلا مُدافعه

والعُشرُ فيما زرعتْ غصبًا على مالكِها إنْ كانَ نقصٌ حصلا

كذا الخراجُ لازمٌ صاحبَها ويُلزِمانِ عُشرَها غاصبَها

كذا الخراجُ إنْ يكنْ فوقَ الذي يغرمُهُ والغرمُ عنهُ ينتفي

فإنْ يكنْ أدنى فهذا يغرمُ وربُّها خراجَها يُسلِّمُ

كتاب الشرب

حريمُ بئرِ الناضحِ الستونا عندهما وقالَ أربعونا

وكَرْيُ نهرِ القومِ بينَ المعشرِ فمن تعدّى أرضَهُ فقد بري

كتاب الأشربة

وبيعُ غيرِ الخمرِ مما يحرمُ من الشرابِ جائزٌ ويُحكمُ

لا يجعلُ العصيرَ خمرًا فاعرفِ وإنْ غلا واشتدَّ ما لم يَقذفِ

الفجةِ الميتةِ والألبانِ طاهرةٌ ويستمرُّ الشانُ

وأوجبا في الجامداتِ غسلَها وحرَّما في الذائباتِ أكلَها

كتاب الإكراه

لو رضيتْ بعدَ زوالِ الجبرِ دونَ الوليِّ بانتقاصِ المهرِ

فللوليِّ طلبُ الفراقِ إنْ لم يبلغْ كاملَ الصداقِ

لو أُكرهَ الإنسانُ بالسيفِ على دخولِ نارٍ أو وقوعٍ من علي

وذاكَ لا يُنجي ولكنْ ربَّما خفَّ فإنْ لم يمتنعْ لن يأثما

وقالَ لا إكراهَ إلا من ملكْ وحقَّقا من كلِّ عالٍ منهمكْ

ومُعتِقُ الكلِّ وقد كانَ جُبِرْ في النصفِ فهو بادي الأمرِ

وإنْ تكلَّفَ عتقَ عبدٍ ففعلْ في النصفِ فالمضمونُ نصفٌ لا الكملْ

كتاب الحجر

والحرُّ إنْ أدركَ وهو عاقلٌ فحجرُهُ ذي الحكمِ عليهِ باطلٌ

كتاب المأذون

ولو جرّ لا يثبت من وجه المخبر الّا بمثنى او بعدل معتبر

بيني وبين المرء مأذون ولي عليه الف وكذا لاجنبي

فبيع بالالف والالف ترك من بعده اذ لم يبع لكن هلك

فالثلث لي وضعفه لاجنبي وصاحباه افتيا بالربع لي

وبيعه من عبده المديون يفسد بالغبن اليسير الدون

لذا الشرا وخيّراه بين ان ينقض او يخلي عن الغبن الثمن

ويبطل الاقرار من مأذون للزوج والاولاد بالديون

لو حجر العبد والف في يده ثم اقر بعد اذن سيده

بدين الف سابق منه قضى واعطيا المولى وبيع او فدى

لو قال بعد الحجر هذا عندي وديعة صح كلام العبد

ما باع وابتاع رقيق وغبن يجوز لو كوتب او كان اذن

كذا اذا قال والعبد سمن وازداد خيرا عنده اسمع وتبن

ومؤثر بالخيار بعد ان ابرأه بايعه عن الثمن

اعتاق عبد عبده المأذون ابطل في مستغرق الديون

كذاك قوله له هذا ابني وقتله ليس كقتل القن

يلزمه قيمته مؤجلة في حجج واوجبا معجلة

كتاب الديات

ان الديات من ثلث ما عقل من ذهب وفضة وابل

وجعلا من هذه وجمل من بقر وغنم وحلل

وقطعة الكف وفيها اصبع او اصبعان الكف فيه تبع

وكان ارش الاصبعين اصلا واوجبا في الاكثر الا قلا

لو اصبع شلت بقطع اصبع ففيهما الارش ولما يقطع

واوجبا في الاول القطع وفي تلك التي تشل ارشا فاعرف

وفي اصغر سن حر اذ ضرب لا شيء بل حكومة العدل يجب

وحلق سود شعر حر لو نبت ابيض فيه ذا الخلاف قد ثبت

والحكم فالا فيه حكم العدل كالعبد فيه ذاك عند الكل

مَنْ وُجِدَ القَتِيلُ فِي مَحَلَّهْ ... وَمُدَّعٍ عَلَى سِوَاهُمْ قَتْلَهْ

فَجَا بَعْضُ هَؤُلَاءِ الجُمْلَهْ ... يَشْهَدُ فَالشَّيْخُ يَرُدُّ قَوْلَهْ

لَوْ وُجِدَ المَقْتُولُ فِي مَثْوَاهُ لَمْ ... يُهْدَرْ وَيُدْعَى عَاقِلُوهُ لِلْقَسَمْ

وَمَنْ لَهُ القَطْعُ قِصَاصًا فَفَعَلْ ... فَمَاتَ يَضْمَنْ دِيَةَ النَّفْسِ الكَمَلْ

وَمَنْ لَهُ قِصَاصُ نَفْسٍ فَقَطَعْ ... ثُمَّ عَفَا بِأَرْشِ ذَاكَ يُتَّبَعْ

وَمَا عَلَى القَاتِلِ بِالمُثَقَّلِ ... وَالخَنْقِ وَالتَّغْرِيقِ قَتْلٌ فَاعْقِلِ

فِي القَطْعِ ثُمَّ القَتْلِ عَمْدًا لِلْوَلِي ... فِعْلُهُمَا وَخَالَفَا فِي الأَوَّلِ

وَلَا يُقَيَّدُ حَاضِرٌ بِحِصَّتِهْ ... إِذَا أَخُوهُ غَابَ عَنْ خُصُومَتِهْ

فَإِنْ يَجِدْ لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهْ ... لِيَقْبَلَا وَاكْتَفَيَا بِحَضْرَتِهْ

وَالأَخْذُ بِالقِصَاصِ لِلْكِبَارِ ... يُطْلَقُ قَبْلَ كِبَرِ الصِّغَارِ

إِذَا الوَلِيُّ وَالشُّهُودُ رَجَعُوا ... بَعْدَ القِصَاصِ ضَمِنُوا مَا صَنَعُوا

فَأَيُّهُمْ ضُمِّنَ لَمْ يَرْجِعْ وَفِي ... قَوْلِهِمَا هُمْ رَجَعُوا عَلَى الوَلِي

وَمُدْخِلُ الحَصِيرِ وَالقِنْدِيلِ ... مَسْجِدَ غَيْرٍ ضَامِنُ القَتِيلِ

وَمَنْ يَنَمْ فِيهِ وَيَجْلِسْ لِلْكَلِمْ ... فَيَعْطَبُ المَرْءُ بِهِ فَقَدْ غَرِمْ

مَنْ مَاتَ فِي بِئْرِ طَرِيقٍ عَمًّا ... فَمَا عَلَى الحَافِرِ شَيْءٌ غُرْمَا

عَبْدٌ جَنَى لِمُفْلِسٍ فَاخْتَارَ أَنْ ... يَفْدِيَ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى دَفْعِ البَدَنْ

اثْنَانِ مَاتَا فِي الَّتِي العَبْدُ حَفَرْ ... أَعْتَقَهُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ شَعَرْ

كَانَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَالثَّانِي ... يَضْرِبُ فِي ذَاكَ بِقَدْرِ الجَانِي

وَأَوْجَبَا تَمَامَهَا لِلْأَوَّلِ ... وَقِيمَةَ النِّصْفِ لِهَذَا فَاعْقِلِ

وَمَا جَنَى الغَصْبُ عَلَى مَوْلَاهُ ... مُعْتَبَرٌ ذَاكَ وَأَهْدَرَاهُ

وَهُوَ عَلَى الغَاصِبِ مِنْهُ هَدَرُ ... وَأَفْتَيَا بِأَنَّهُ مُعْتَبَرُ

مُدَبَّرٌ يَقْتُلُ إِنْسَانًا خَطَا ... وَدُفِعَتْ قِيمَتُهُ بِلَا قَضَا

ثُمَّ أَبَادَ ثَانِيًا فَلِلْوَلِي ... بِنِصْفِهَا قَالُوا اتِّبَاعُ الأَوَّلِ

وَإِنْ يَشَا يَتْبَعُ المَوْلَى بِهِ ... وَذَا جَوَابُ الشَّيْخِ لَا أَصْحَابِهِ

مُدَبَّرٌ يَقْتُلُ ذَا خَطًا وَذَا ... عَمْدًا وَذَا ابْنَانِ لَهُ وَابْنٌ عَفَا

فَلِلَّذِي لَمْ يَعْفُ ثُلْثُ قِيمَتِهْ ... لَا الرُّبْعُ وَالبَاقِي لِذَا بِحِصَّتِهْ

كتاب الجنايات

قاتل من اعتقه في علته ... يسعى لنقض عتقه في قيمته

هذا باجماع ويسعى ثانيا ... قالا بما صار عليه جانيا

ويوجبان للقتيل ديته ... ويلزمان هذه عاقلته

مدبر من بعد موت السيد ... يقتل انسانا بلا تعمد

وكان يستسعى يؤدي قيمته ... ويلزمان دية عاقلته

قسامة المقتول في مكان ... بيع ولم يقبض على السكان

وعينا مالكها لذلكا ... وفي الخيار من يصير مالكا

دار ثلث واحد منهم حفر ... فيها بلا اذن هوى فيها بشر

كان على الحافر ثلثا ديته ... وضمناه نصفها بفعلته

لو كان بين الرمي والوصول ... عتق فما القيمة للمطلوب

وان يقع بينهما في ردته ... فلا انتفاها منا لديته

مرتد الابن فمات غرمه ... لذا الوصي فاجتهد ان تعلمه

كتاب الخنثى

خنثى يبول منهما لا يعلم ... قالا وبالاكثر فيه يحكم

كتاب الوصايا

الاقرباء محرمان الاقرب ... اولى وما في ذاك ابن واب

واكتفيا بواحد وسويا ... بين جميع الاقرباء فادريا

وان يكن اوصى لذا بثلث ... وذا بنصف وابى ذو الارث

فثلثه بينهما نصفين ... ليس على الثلث والثنتين

وان يكن اوصى بثلث اعبد ... ثلثة واثنان ماتا في الغد

فثلث هذا العبد دون الكل له ... فالانقسام في الرقيق ابطله

لا يضرب الموصى له بالاكثر ... من ثلثه الا بثلث فادكر

الا الذي يوصى له ان يعتقا ... او بيع عين او بالف اطلقا

اوصى بسيف لك تسوى مائة ... ولي بسدس وله خمسمائة

فنصف سدس السيف والفضل له ... واوجبا سبعة اذا اهلك

عولا وحكم الشيخ بالنزاع وسدس نقد لي بالاجماع

وان يكن اوصى بثلث ماله لثالث وفصلنا بحاله

فسيفه ثلثة وستون حظك منه تسعة وعشرون

ومنه لي سهمان والخمسة له والسبع والعشرون حظ الورثة

والنقد فاجعل مائتين ومائة وخمس عشر يقتسم بين الفئة

فلي ثلثون اذ الستون له وما ورا حظنا للورثه

ويقسمان سيفه باثني عشر سدس له ونصف سدسين لي

ويسلم الربع لهم والنصف لك فالا كذا صوابه من غير شك

والنقد ستون له عشر ولي خمس وللوارث منه ما بقي

وان اوصى بكل المال له ولي بثلث واجاز الورثه

فواحد الستة لي والخمس له وان ابوا فالسدس لي والسدس له

ويقسمان الكل اثلاثا والثلث منا على الارباع فاحفظه وثبت

وان يكن اوصى بظهر مركبه في سبل الله فلا عبرة به

وليس وقفا في الجهاد فانتبه

اوصى بثلث ماله لعبده فثلثه يعتق بعد فقده

وصار في ثلثيه يسعى وملك من ساير الاموال ثلثا ان ترك

واعتقا جميعه وكملا من ماله الثلث له ان فضلا

لو اعتق المريض ثم حابى تساويا في ثلثه استحبابا

فان يحاب اولا فهي احق وابتدا بالعتق اي ما سبق

وبين عتقين محاباة لها نصف ونصف لهما فانتبها

وعتقه بين المحاباتين نصف في الاولى وفي هذين

اذا اشترى الابن مريض وملك عن ثروة لم يسع والارث ملك

ولم ترث اذا سعى واقتبل فورثاه فيهما واستسعيا

اذا اشترى الابن بالف في المرض وقيمة الابن كنصف ذا العوض

وكان منه عتق عبد قيمته كقيمة الابن وحانت ميتته

نفذ ما حاباه والابن سعى في الكل والعبد كذاك فاسمعا

فالا وما حاباه فهو يمحق والابن في الكل سعى لا المعتق

وان يحرر امة ثم نكح ... في مرض الموت وتسمى ما صلح

قال اشتروا بكل مالي عبدا ... واعتقوه رده هذا ردا

كذا بالف وعلى الثلث نما ... ونفذا من ثلثه ما زعما

ان مات مامور حج بعد ان ... قد سار بعضا بدوا من الوطن

وجاز للمرء نصب عبده ... وصي صبيان له من بعده

بيع الوصي والشرا من الصبي ... يجوز منهما ظهر النفع الوفي

ومنع يعقوب على القول البدي

بيع الوصي العرض والعقارا ... ومتولي الصغار والكبارا

الغايبين عنه والحضارا ... مصحح يعتبر اعتبارا

وابطلا في حصة الكبار ... واستثنيا الغيب بلا اسفار

يجوزا لكن سوى العقار

وللوصي بيع كل التركة ... للدين والوصية المشتركة

وقدرا بالدين والوصية ... يجوزا وابطلا البقية

ولو وصى قال قد جعلت ذا ... وصي ما اترك صار فيهما

ان ولدت موصى بها بعد الثوى ... فالثلث منها ثم منه يحتوى

والحق قالا فيهما على السوى

والاهل في ايصا من يقول له ... زوجته لاكل من يعوله

والسهم ادنى حق اهل الارث ... فان يزد فالسدس دون الثلث

وجاز ايصا اهل الذمة ... لبيعة تبنى وللمرمة

كتاب الفرايض

ويحجب الجد جميع الاخوة ... وفاسد الجد عظيم الخطوة

يحجب بنت الاخ وابن الاخت ... وقدروا ذلك في ابن البنت

كتاب الكراهية

توسد الديباج والحرير ... والافتراش جايز النقير

لبس الحرير في الحروب يكره ... واطلقاه واجاز امره

ولا يشدن سنه بالذهب ... وجوزا في وضعه في مذهب

ولا احتكار في الذي قد اشترى ثم اتى المصر به من القرى

باب الذي اختص به يعقوب وهو لطيف حسن مرغوب

لا يقطع الصلاة نخ يسمع وكان في التأفيف قال يقطع

ولا شروع يستوي التكبير وذاك بالتعريف والتنكير

ويشرع الامام لا حين بلغ قد قامت الصلاة بل حين فرغ

ويستحب قوله اذ كبرا وجهت وجهي في الامالي ذكرا

وقال لا يكره سؤر الهر واجمعوا على ثبوت الطهر

وفي لعاب البغل والحمار منع الصلاة حالة استكثار

ولو راى بلة مذي محتلم لم يلتزم غسلا وقالا يلتزم

ولا يعيد المرء في جنابته امناءه بعد سكون شهوته

وينقض الوضوء في البلغم ان كان ما قد قاءه ملء الفم

بغير رمل وترى لا يجزي تيمم والنقع عند العجز

وجائز في الشرع والاحكام تيمم الكافر للاسلام

ومن يصل بصعيد فيجد في الرحل ماء كان لا يدري يعد

وما اتى المحبوس بالتيمم لم يقض يروى عنه هذا فاعلم

وليس بالتثويب باس فاعلم في كل فرض للامير فافهم

وجائز اذانه للفجر في الليل من بعد ذهاب الشطر

ويصلح الامي للذي تلا خليفة في الاخريين فاعقلا

وبعد شفع الفرض لو تنفلا شيئا تلا في الاخريين فافهما

والمقتدي بقانت في الفجر يتبعه فيه كما في الوتر

ومن يصل اربعا تطوعا وما تلا شيئا قضاها اربعا

ومن نواها اربعا حين شرع كان عليه اربع اذا قطع

ومن سها عن سورة في الفرض في ثالث ورابع لم يقض

تعديل اركان الصلاة فرض وترك ذاك للصلاة نقض

لو ضحك المستخلف المسبوق اذ تشهد واستقبلوا حينئذ

وفي انتضاح البول والشج يبني | ان ينو للوضوء والغسل انثنى
وليس ما بين العذار والاذن | من وجهه بعد النبات فاعلمن
وكشف ربع الساق عفو واذا | ما كان دون النصف ايضا فكذا
واثنان في الجمعة جمع وكذا | سد الطريق ومحاذاة النسا
لو ذكر الله مصل لخروج | بما تيسر وبسو يعذر
والنفل للراكب في البلدان | يجوز قال ذاك باستحسان
وطهر ذي العذر كما يزول | عند خروج فلذا الدخول
ولو سجدت في مكان ذي قذر | يجوز لو اعدته حيث طهر
ولا تصير حايضا بكدره | الا بسبق حمرة او صفره
والحيض يومان وليلتان | واكثر الثالث عند الثاني
ومرة تكفي لنقل العادة | واشترطا للعادة الاعادة
ومن اتى ركوع عيد سجلا | ولم يكبر وبعكس صرحا
وما صلاة الخوف بالمشروعه | في يومنا لكنها مرفوعه

ويشرع المسبوق في الجنازه | بلا انتظار فله اجازه
والنفل بعد الجمعة الست ولا | يكفيه فعل اربع منفصلا

كتاب الزكاة

وتلزم الزكاة في الفصلان | وفي العجاجيل وفي الحملان
لو قال قد اعطيتها مصدقا | قبلك من غير يمين صدقا
دين زكاة المال قد اتواه | لا يمنع الوجوب في سواه
والخمس في العنبر واللؤلؤ لا | في زيبق وبعكسه فاعقلا
والكنز للواجد لا المختط | من بعد ما خمسه بالشرط
اذا اشترى زرعا وكان بقلا | فتم لا عشر عليه كلا
بل ما ورا قيمة الفصيل | وهي على البايع بالدليل
وقال في تعجيل عشر الشجر | يجوز من قبل خروج الثمر
ويأخذ العاشر للمختبر | عشرا من الذمي بالمرور
ودافع الزكاة بالتحري | بعد ان بان غنيا فادر

يسهم ذو الافراس لا بين وقد قالا الاجل واحدا من العدد

كتاب الصوم

يفطر الاقطار في الاحليل واضطرب الاخر في ذا القبيل

مكفر بالصوم للظهار جامعها بالليل عن تذكار

او ناسيا جامع بالنهار مضى على الصوم على اعتبار

وصوم يوم العيد يقضي اذ شرع فيه على تنفل ثم قطع

لو قال لله على صوم ذا وبنيته اليمين والنذر نوى

فذاك نذر لبس باليمين واثبتاهما على التعيين

والقدر في الصاع السوي الوزن خمسة ارطال وثلث رطل

لا يصلح الذمي قط مصرفا للصدقات الواجبات فاعرفا

وناذر اعتكاف يوم ميز اكتب بدا قبل الفجر دون المغرب

كتاب المناسك

لو طاف سبوعين لم يصل للفصل لم ياثم بهذا الفعل

ومن يصل فرضي المزدلفة قبل الوصول جاز قد عرفه

لو حلق المحرم في غير الحرم في الحج والعمرة لم يلزمه دم

ويحلق المحرم في الاحصار من بعد ذبح الهدي ذي استيسار

والبدن مهما وجبت بنذرها فما سوى مكة ماوى نحرها

ومحرم لنفسه من اخر ما يه عن واحد من امريه مبهما

وجائز بيانه عند بهما

ولو رعى الانسان مالا في الحرم فما به باس وقالا قد ظلم

كتاب النكاح

يصح اشهاد على الكتاب بلا بيان مقتضى الخطاب

لو نكحت غير كفء فرضوا الا قليلا جاز ان يعترضوا

وعقد غير الاب والجد بلا خيار فسخ بالبلوغ فاعقلا

وجائز توقيف شطر العقد على قبول ناكح بالبعد

ومن على الانفاق والمهر قدر كفء لمن وافق غناها وظهر

ولا يضرّ عجزه عن مهرها   وجا في الانفاق خا وضده دا

ومو يعد في الكفاءات الحرف   والاب مثل الابوين في الشرف

وفي ابا الزوج حكم الفرقة   حكم انفساخ العقد دون الطلقة

والقول في الصداق قول البعل   ان لم يكن مستنكرا في العقل

ولم يحكم فيه مهر المثل

وليس رهن المهر رهن المتعة   لو وقع الطلاق قبل الوقعة

وفي ظهور المهر حرا قيمته   عبدا وقالا مهر مثل تحلته

وان يكن صداقها مؤجلا   فقبل نقد مهرها الدخول لا

والمهر مهر السرة العلانية   ان عقدا عقد النكاح ثانية

ويملك المأذون تزويج الامة   وصاحب العنان والمضاربة

والاب لو زوج مملوك الصبي   مملوكة الصبي جاز للاب

وعتقها صداقها من بعلها   ويوجبان فيه مهر مثلها

لو طلق العبد ثلاثا من نكح   بغير اذن فاجيز فاقبح

فجدد العقد باذن مؤتنف   لم يكره العقد لاجل ما سلف

كفيل انفاق لكل شهر   يوخذ ما دام النكاح فادر

والزم اذا كال لشهر وتر

يفرض في المراة ذات الخدم   لاثنين لا الواحد منهم فاعلم

وفاسد نكاح حبلى من زنا   وجاء عن محمد ايضا كذا

كتاب الطلاق

تقديم ارث او تاخير الجزا   بغير فاء او مع الفاء سوا

والعدة الاقرا في الفرار   لا الجمع بعد موت شيخ الدار

وعدة الحبلى بموت بعلها   طفلا لاشهر دون وضع حملها

صغيرة بانت فجاءت بابن   فهو من الزوج الى حولين

وفضل ربع الحول في ذا الرجعة   ونفيا بعد الشهور التسعة

مبتوتة من بعد حولين تلد   فالزوج ما انفقه لا يسترد

واثبتا في قدر نصف الحول   والابن منفي بكل قول

لو قال انت طالق سنية ... او عدلة فالطهر للمشروطة
لو قال ان قربتها فكل ما ... املك في مستقبل فهو كذا
او قال لا اقرب حتى اعتقه ... فليس بالايلا وقد اطلقه
وان خلوا في قوله لا اقرب ... احدا كما مجهولة لا نعرب
فان تبن بعده قد انقضت ... لم تبن الاخرى باخرى ان مضت
لو قال انت طالق الى كذا ... تطالق للحال لا اذا مضى
ان قال لو نكحتها فهي كذا ... من قبل ذا تطلق اذا الشرط اتى
لا يلتقي الملتعنان ابدا ... عقدا وان اكذب ثم عقدا
لو قال كل امراة لي فكذا ... دفعا لظن الجزئي فالغير

كتاب العتاق

وفي التسري طلب الولدان ... شرط مع التخصيص والاسكان
لو علق العتق بدفع نقده ... لم يقتصر على مكان العقد
حتى اذا ما باعه ثم اشترى ... الزم ان يقبله ان احضرا

وان يكاتبه على الف على ... رد وصيف جاز ذا وابطلا
والعجز مالم يك عن نجمين ... لم يجز الفسخ ورد العين
مكاتب المسلم بالخمر دفع ... فيه اليه تلك الخمر فالعتق وقع
ثم سعى في الاصل ذا متفق ... وعنهما بالخمر ليس يعتق
مولى موالاة وانثى معتقة ... بينهما الاولاد منه معلقة
فهم لمولى الاب دون الام ... وافتيا بعكس هذا الحكم
وتثبت النسبة فيمن قد اقر ... مع امتناع نقله ام من ذكر

كتاب الولا

عبد لانثى اعتقته قد هلك ... وبنوا المولاة والابن ترك
ماله بينهما اسداسا ... ويحرمان الاب عنه راسا
لو اعتق الحربي عبدا مثله ... في دارهم كان ولاؤه له

كتاب الايمان

وليس في النذر بذبح الولد ... ايجاب ذبح الشاة فاحفظوا

وقول من قال وحق الله … كقول والله بلا اشتباه

اعتقه عني قال من غير بدل … يجزي عن الآمر هذا ان فعل

لو قال لا اسكن دار الفضل … لم يكف حنثا ملك وقت الفعل

وان يقل اذنت فاذهب وارجع … فهو له اذن وان لم يسمع

لو قال لا اكل بسرا فاكل … من رطب ادناه بسر لم ابل

والشرط مهما كان اكل الرطب … فالمرء لا يحنث بالمذنب

وان يقل لا شربن اليوم ذا … فصب فهو حانث اذا مضى

كذاك موت من يقول اقتله … واكل ذاك من يقول اكله

وان يقل لاقتلن جعفرا … وكان مات قبله وما درى

او قال اقضي حقه لا البث … فانه للحال فيه يحنث

وان يقل ان زار يعقوب فلم … اعلمك فالعبد كذا كما زعم

ثم راه معه فما نطق … شيئا ولم يعلمه فالعبد عتق

كتاب الحدود

ويثبت الاحصان في القضية … لواطئ المنكوحة الذمية

وكل حد غير حد الخمر … فهو على المستامن يجري

ولو زنى المومن بالمستامنة … حد وقالا لا احد للممكنة

ولو زنى مستامن بمومنة … حدا وقالا مو كالمستامنة

والراس في الحد له نصيب … يضرب كي يرتدع المضروب

وان يغب شهود رجم حضروا … حد بما قالوا ولم ينتظروا

وليس بالتلقين للشهود … باس وهذا في سوى الحدود

وان يطا صغيرة لا تشتهى … لم يتزوج امها وبنتها

وان زنى بمن جنت عليه … فلا زنا ان دفعت اليه

قيل كذا اذا زنى ثم عقد … عقد نكاح او شرا لم يحد

كتاب السرقة

ويقطع النباش لكن من سرق … عبدا صغيرا لم يجب قطع بحق

ونقبه الدار واخذ النطع … بلا دخول موجب للقطع

لو شق ما يسرقه في الخدع ... وبعده اخرجه لم يقطع

وسارق المصحف قال يقطع ... والحر طفلا الحلي تنزع

لا يقطع السارق بالاقرار ... الا اذا ثناه بالتكرار

وان يقل ذاك الفتى كان يحق ... وذاك نفيه فذا لم يقطع

كتاب السير

عقار من في دار حرب اسلما ... ليست تصير للغزاة مغنما

والمسلم الداخل دار الحرب ... ليس له في بيعه ان يربي

ويحرم الباغي بقتل العادل ... عن ارثه فذلك حكم القاتل

كتاب التحري

وشارع لا بالتحري لو علم ... بانه اصاب يمضي ويتم

كتاب اللقيط

وقاتل اللقيط لا يقتص به ... واثبتاه للامام فانتبه

كتاب اللقطة

من يلتقط للرد شيئا فردى ... لم يجب الغرم وان لم يشهد

كتاب جعل الابق

من رد للمورث عبدا ووصل ... فمات قبل القبض فالجعل بطل

يصح في العبد كتاب القاضي ... وافتيا بالرد والاجحاف

ويوجد العبد بقطع السرقة ... بدون مولى بالشهود الصدقة

كتاب الوديعة

لو اتلف الصبي والمملوك ما ... قد اودعاه ضمنا وغرما

والربح من وديعة الانسان ... يطيب للعامل بالضمان

كتاب العارية

وفضلة من زرع ارض الغصب ... يطيب بالغرم ككل كسب

كتاب الشركة

لو فاوض المسلم والنصراني ... صح ولم يصرف الى العنان

لا يلزم الشريك ما يغرمه ... مفاوض بالغصب هل نعلمه

كتاب الوقف

وما الصلاة لاتخاذ المسجد شرطا بها يلزم فاحفظ واجهد

كتاب الهبة

لو قال داري لك رقبى او ذكر لفظ حبيس فهو عقد معتبر

لو وجب التصدق والموهوب له او كان ضحى فالرجوع ابطله

كتاب البيع

لو صالح الكفيل رب السلم برد راس المال صح فاعلم

وما على المطلوب للكفيل واشترطا اجازة الاصيل

وحكم ربي سلم صالح ذا في قسطه باخذ ما اعطى كذا

يجوز اخذ ثوبي وايضا درهما ان جاء بالانقص مما اسلما

كذاك في مال الربا اشترى ذا او رد في الاجود او في الاردى

وبيعه الصوف على ظهر الغنم يجوز فاحفظ فهو حكم مغتنم

ما للوكيل بالشرى الاقالة والحط والتاخير والحوالة

والمشتري يفسخ في الخيار بغيبة البائع والتوارى

لو خان فيما باع بالربح تحط بما خان والقسط من الربح فقط

وخيراه بين ان يقبضه بكله وبين ان ينقضه

اذا اراد الرد بالعيب ولم يدع من باع الرضا من خصم

حلفه القاضي به احتياطا او موجبا للرد اسقاطا

ولو جنى البائع في المسلم جاز خيار المشتري لم يلزم

والفصل بين الولد والوالد بالبيع للابطال فاحفظ واجهد

والحبس قبل القبض في رواية كذلك في اشترائها كفاية

ارض بالف ونخيل هكذا اثمر ما القيمة الف في الشرا

فاكل البائع فالثلث سقط عندهما وعنده الربح فقط

لو اعتق المفلس ما اشتراه في حاله الحبس ففي نتواه

بايعه في القيمة استسعاه ثم له العود على مولاه

مشتريان جاء ذا القبضه فلينقد الكل لاخذ بعضه

وحاله على الشريك من رجع ونقده في حقه تطوع
وبيان القبض في الجميع ويطلقان الحبس للرجوع
لو انفق المزيف الذي تسلمه وحقه الجيد ثم علمه
فرد مثل ما اقتضاه واقتضى من الغريم حقه يجوز ذا

كتاب الشفعة

وحجة المشتري في فضل الثمن احق من نقص الشفيع فاعلمن
والمشتري لو غاب والموهوب له خصم الشفيع في قبول البينة
ذو اليد خصم للشفيع ان ثبت او باع هذا مشتر به وذهب

كتاب الشهادات

اشهد في غير المشار ذو بصر يشهد من بعد عماه يعتبر
وقال تلقين الشهود جيد وفي الولاء بالسماع يشهد
وما اشتراه الكافر المضلل من مسلم ثم ادعاه رجل
والكافرون يشهدون نقبل عليه مقصورا وقالا يبطل

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو اثبتوا نكاحها وكسروا ان رجعوا لم يضمنوا ما بخسوا

كتاب الدعوى

نكاح حبلى من زنا يحرم والحر في الميراث ليس يلزم
ولو اقام حجة بان ذا قد كان امس عنده خلا القضا

كتاب الاقرار

له على الالف فيما اعلم ان قاله فهو صحيح ملزم
لو قال ما دون ثلاث اصبعي عند ربها يوخذ للحال اسمع
انتى تقول ذاك قد دبرني او انه استولدها او كاتبني
صدقها ذاك وقال ذو اليد بل امتي فهي لذاك السيد
من عنده مال يقول هلكت اختك يحيى ولنا ما تركت
فقال ظان انها بالبعل فليسترد النصف دون الكل

كتاب الوكالة

اقرار انسان على من وكله قد كان يعقوب زمانا ابطله
ثم اجاز ان كان وهما قد يجوز عند القضاة فاعلم
كذا الوكيل بالخصام يجزل يشهد قال آخرا لا يقبل
وصاحباه يقبلان ما شهد ان لم يكن خاصم فاحفظ واجتهد

كتاب الكفالة

وجائز كفالة بالانفس بلا خطاب قابل في المجلس
لو كان قال اقض فلانا اربعا ولم يقل عني فادى رجعا

كتاب الصلح

لو قال ابرأت عن النصف على ان تنقد الباقي يومي مجملا
فمطلقا ابراءه فاعرف ويسقط النصف وفي ان لم يف
اقالة البيع بكل حال بيع وقبل القبض للابطال

كتاب الرهن

لو زاد في الدين بحل المرتهن بكله فهو صحيح فاعلمن

لو ادعى اثنان عبدا وادعى ان كذلك والغريم قد مضى
واثبتا ردا وقالا يجعل بينهما رهنا وليس يبطل
لو قال امسك ذا الى ان اعطيك مالك فالايداع لا الرهن سلك

كتاب الاكراه

لا يوجب القصاص قتل المكره وهو على المكره قالا فافقه
وقاطع لليد كرها لو قطع رجلا بلا اكره وفي الموت وقع
فدية الميت في ماليهما ولا قصاص ههنا عليهما

كتاب المأذون

اذا اقال بعد اسقاط الثمن جاز وقالا لا يجوز فاعلمن

كتاب الديات

لو ابرؤا اليمين في القسامه فبالاباء تجب الغرامه
وبعد حبس رأيا الزامه
وانما قسامة القبيل على ذوي الخطة والدخيل

وقيمة العبد القتيل تلزم بالغة ما بلغته فاعلموا

كتاب الجنايات

عبدهما اتلف مولى لهما وذا عفا سلم ربعا او فدى

وقتله المولى له ابنان كذا قالا ولا يلزم شيء في القضا

وسيد الجاني اذا اختار الفدا ثم صار قتلا لم يخير بل ودى

كتاب الوصايا

وباطل ايصاؤه لمن قتل وان اجاز وارثوه ما فعل

والغرماء بعضهم لبعض يشهد في الارث فذا للنقض

وفي الوصيين اذا الفرد فعل ما كان من تصرف جاز العمل

وابطلا الا شراء الكفن ورد مال المودع المعين

والاختصام وقضاء الدين ودفع ما اوصى به في عين

والاتهاب للصغار والشرا حاجتهم من اللباس والغذا

كتاب الكراهية

ومعقد العز من العرش اذا دعا به المرء فلا باس بذا

وليس بالعناق والتقبيل باس وهذان من التبجيل

وجائز بيع اراضي مكة وفعله الشيخ راى وتركه

باب

باجواب العالم الرباني محمد الحسن الشيباني

ولا اخذ اليدين حين يقرا ما ذاك في كل قيام يشا

لا ينجس الماء الذي يستعمل وطاهر بول اللواتي تؤكل

والثوب لا يطهر بالغسل اذا غسلته بمائع ليس بما

ولا يرى في فاحش المباشره نقض الوضوء للوجوه الظاهره

والبير بالدلو الاخير تطهر والدلو تعد في الهواء تقطر

ولا يصلي قاعد بقائم وعادم الماء بغير عادم

وفي فساد جهة الفرضيه فساد اصل هذه المنويه

والشمس في الفجر اذا ما طلعت لم تنتقض تحريمتها وانقطعت

41

ومن تلا في النفل في الاولى وفي ... رابعة بركعتين يكتفي

ومن يصل اربعا وما قعد ... في وسطها وذاك في النفل فسد

وسنة الفجر لها قضاء ... من بعد ما ينتشر الضياء

وفي سوى الفجر يطيل ما تلا ... في الركعة الاولى فيتلو اكملا

سلام من كان عليه السهو لا ... يخرجه عن الصلاة فاعقلا

ويخرج القوم من التحريمة ... بحلل الامام بالتسليمة

ولا يصلي عاريا اذا قدر ... على لباس كله مع القذر

ولا يجوز بيع عظم الفيل ... والانتفاع منه بالقليل

لو خرج الامام واستخلف من ... به اقتدى من خارج فهو حسن

مسافر في شفعه لم يقرأ ... نوى المقام قاعدا فليبدأ

ويسجد ومن تلاه المقتدي ... بعد الفراغ فاحفظن واجهد

ومن اتت بالولد الكثير ... كان نفاسها من الاخير

والجنب لا يبدأ بالطهر ولا ... يختم ايضا وبما قد فعلا

42

وفاصل طهر الثلث فاعلما ... بين الدمين ان يزد عليهما

وليس نصف الشهر شرط الفصل ... واشترطا ذلك في ذا الفصل

لا يقطع الجمعة ذكر الخبر ... في حال فوت هذه لا الظهر

ومدرك الجمعة في التشهد ... يتمها شفعين فاحفظ واجهد

وفي متى لبس تمام الجمعه ... ويخلع الميت لغسل اللمعه

ومن على الميت بالتيمم ... صلى فللثاني يعيد فاعلم

كتاب الزكاة

هلاك بعض العفو والنصاب ... يسقط قسط ذاك في الايجاب

والعفو فالهلاك للنصاب مصرف ... وقسط فوت الاصل بعد يحذف

دين على مفلس بقضيه ... من بعد حول لا زكاة فيه

والتغلبي يشتري العشريه ... لم يلزم العشران في القضيه

وفي اداء الزيف عن جياد ... والعكس لا عبرة للاعداد

بل كاملوا الانفع للعباد

كتاب الصوم

ولو مريض الشهر صح عشرا ... ومات كان الفرض هذا القدرا

وعنهما يروى وجوب الكل ... وليس هذا في كتاب الاصل

ما صدقات الفطر كالديون ... لازمة الصبي والمجنون

ولا يرى التعجيل قبل الشهر ... في صوم نذر واعتكاف نذر

كتاب المناسك

وقبل ان يحرم لو تطيب ... بكرة فيما ريحه لم يذهب

ولو اهل في الوقوف محرم ... بحجة اخرى فليست تلزم

لو قص خمسا من يدين محرم ... لم يكفه تصدق لكن دم

وقصه للكل موضعين ... فيه دم واوجبا دمين

في قتل صيد مثله من النعم ... ان كان ذا مثل والا فالحكم

يقضي بصوم او طعام او بدم ... واوجب الشيخان في كل القيم

ثم لهذا القاتل الخيار ... في الهدي والاطعام والصوم ثم

من ساق للمتعة هديا واعتمر ... وآب قبل حلقه الى المقر

وحج بعد عوده من عامه ... لم تكن المتعة من احكامه

كتاب النكاح

مجنونة كبيرة في السن ... تزوجها للاب لا للابن

والفسق ليس يسقط الكفاءة ... الا الذي ادى الى الدناءة

ناكح معتدته طلقها ... وقبل ان يقربها فارقها

فمهرها النصف ولا يكمل ... والعدة الاولى ولا استقبل

لو نكح المسلم ذو الايمان ... ذمية لم يكف ذميان

وردة الزوج طلاق زوجته ... وهي لدى الشيخين فسخ عقدته

اسلم حربي مع النسوان ... وهن خمس او هما اختان

يختار منها اربعا او اختا ... والبنت ان يقرن بام بنتا

وابطلا آخرها اذا صنع ... مرتبا وكلها اذا جمع

لا تمنع الزيادة المتصلة ... تنصف المهر الذي قد اوصله

والقول في مقدار مهر المثل ... لوارث المرأة في الفضل

والقول في ذلك في الحالين ... لوارث الزوج لدى الشيخين

وان يكن المغرور عبدا فالولد ... حر على القيمة لا عبد يرد

وردها الزوج بعيب فحش ... تجوز كيلا يعسر التعيش

والطفل يسقى لبني ثنتين ... خلطا وكانا متفاوتين

كان الرضاع منهما والاكثر ... لا يسقط الاقل بل يقرر

وموته او موتها في المدة ... يوجب فيما استعجلته رده

كتاب الطلاق

تطليق حبلى كل شهر مره ... ليس بمسنون وهذا يكره

ويبطل الرجعة بالتيمم ... في آخر العدة منها فاعلم

صغيرة معتدة الموت تلد ... ما دون نصف الحول بعد يستند

وثابت ايضا لدى الشيخين ... نسبته منه الى حولين

لا يهدم الثاني من الزوجين ... تطليقة الاول والثنتين

لو علق المولى عتاق امته ... وطلقتيها زوجها بغدوته

وحل بالشرط الجزا ان راى ... رجعتها فيها ابو حفص روى

ومن يقول في اليمين كلما ... نكحتها فهي طلاق منهما

ان يتزوجها ثلثا ودخل ... في كل عقد وهو في يوم حصل

تطلق ثلثا والمهور اربعة ... ونصف مهر واجب ايضا معه

ويوقعان ها بنا ثنتين ... ويوجبان النصف والمهرين

وان يردع الطلاق باينا ... فقدراوا وقع الثلث كاينا

واشبعا خمسا من المهور ... نصفا ولا فرق لدى الاخير

لو قال كلما ولدت بابنه ... فطالق انت طلاق السنه

فولدت ثلثه في بطن ... فواحد يحل باول ابن

ولم يقع ثان بثان ومضت ... بالثالث العدة منها وانقضت

وان ينكحها فثان يقع ... ولم يقع بعد شئ فاسمعوا

واوقعا بعد النفاس الاولا ... والثنتين في طهرين بعد فصلا

والقول للمرأة ان طلقت واحدة او لا طلاق فارق

وموقع الرجعي لا يملك ان يجعل ذاك باينا فليعلمن

وان تعلق رجل لزوجته طلاقها بفعلها في صحته

ولم يجد بدا وحال علته بفعله يحرم عن وراثته

لو علق المرء بحب القلب لها الطلاق لم يقع بالكذب

لو كرر الايلاء للتشديد تكرر الطلاق للتعديد

كتاب العتاق

عتقان بين خارج وثابت وداخل مع البيان الفائت

للثابت الثلثة الارباع والنصف للخارج بالاجماع

والربع للداخل في فتيا محمد والنصف فيما قاله شيخاه

لو ادعى الشريك في الامة بانه استولدها فاسقطه

فالنصف موقوف ونصف المنكر سعاية لا خدمة ففكر

مكاتب يقتل عمدا عن وفا والوارث المولى فلا يقتص ذا

لو اعتق العبد على خدمته حولا ومات العبد من ساعته

فانه يرجع في نعمته بقيمة الخدمة لا قيمته

ويعتق العبد على الخمر اذا اسلم ذا او ذاك فالحكم كذا

يلزمه قيمة تلك الخمر لا قيمة النفس تماما على تقدير

كتاب المكاتب

كاتبها واشترط الخيار له فولدت وهلكت فمبطله

والقبا خياره وعقده وابطلا ما هو حق عنده

مات مريض كاتب العبد على الف يساوي نصفها الى كذا

ينقض ان لم ينقض ثلثي قيمته لا ثلثي المشروط من كتابته

كتاب الايمان

ونذر ذبح العبد مثل الولد فيوجب الشاة لدى محمد

اطعام عشر والكل ... صاع الحنثين يجوز عنهما

ان لم احج العام فالعبد كذا ان قاله وقال قد اديت ذا

وشهد نحوه بالكوفه ... نحكم بالحرية الموصوفه
ويحنث الداخل بعد البيع في ... دار فلان بهذه في الحلف
وفي يمين أكل هذا البر ... أكل سويق منه نزل البر
واللحم والبيض إدام والجبن ... ولا تهن في الأفتاس لا تهن
ومركب المأذون في الإليه ... لم يك للمولى بغير نيه

كتاب الحدود

زان قضى القاضي ولم يحده ... وشاهد يرجع حد وحده
لو أمر القاضي برجم وجلد ... لم يفعلوا ما لم يروا من قد شهد
والعفو لا يسقط في القضاء ... وعند كمال دية الإفضاء
لو أثبتوا الزنا بأنثى فحكم ... وآخرون بسواها فرجم
فلا يحدون وإن هم رجعوا ... وكلهم على الضمان أجمعوا
وليس لابن البنت حق الحد ... في حق مؤذيه بقذف الجد
وقوله لرجل يا زانيه ... قذف يقام حده علانيه

وقوله لقد زنأت في الجبل ... ليس بقذف فالصعود محتمل
وليس في الشرب بقاء الريح ... شرطا مع الشهود للتصحيح

كتاب السرقة

يصبغ ما يسرق ثم يقطع ... برده وبالمزيد يرجع

كتاب السير

وما فدى أمان عبد محجر ... وحكمه مثبت مقرر

كتاب الغصب

ويضمن المرء بغصب الدار ... وحق فعل الغصب في العقار
لو قال مغصوب سرقت لم يبح ... ذا اليد إن أثبت ملك المودع

كتاب الهبة

وجائز أن يهب الثلثين ... والثلث من عقاره لاثنين
لو وهب الوالد مال الولد ... على اشتراط عوض لم يفسد

كتاب البيوع

والشاة باللحم يكون فاسدا ... الا اذا ما اللحم كان زائدا

ولا يجوز الفلس بالفلسين ... وجوز ذلك في العينين

ولا العقار المشترى يباع ... من قبل ان يقبضه المبتاع

ويبعد التمر على راس الشجر ... بشرط ان يترك شهرا معتبر

لو باعه وقر طعام في البلد ... في منزل المبتاع يوفيه فسد

منقع الزبيب بالمنقع ... وباليبيس لا يجوز فاسمع

والرطب والمبلول في البر كذا ... بالمثل واليابس لا يجوز اذا

وشرط ان لا يطأ المشترية ... لا يفسد المبيوع في القضية

في البيع بعد الهلك والتغير ... تحالف ولا يخص المشتري

وبعد من المشتراة المشتري ... خياره باق بلا تغير

بالعشر ثوبان بخمس واحد ... لو رابح الواحد فهو فاسد

والفسخ دون الحط حق المشتري ... لو خان في تولية فاستنصر

وقال في استبراء مشتراة ... يمتد فيها الطهر بالشكاة

يمكث قدر عدة الوفاة ... والنصف عند احد الرواة

وبيع دود القز والبيض يصح ... فاحفظه وافهمه بقلب منشرح

وما ببيع فاسد ملكته ... وفي يديك ازداد فاستهلكته

فانما القاضي عليك يقضي ... بغرم حال الهلك دون القبض

لو باع نفس العبد منه سادته ... بامة ثم استحقت امته

كان لهم قيمتها لا قيمته

كتاب الصرف

والمشتري اختار ان باع من جني ... في الصرف لم يجعل كقبض المشتري

فلا يفارقه ولا يستبدل ... وليعلمن ان التوى للاول

كتاب الشفعة

وليس للوالد والوصي ... تسليم حق شفعة الصبي

كتاب الاجارة

يجوز ان يستأجر المرء لان ... يقتل انسانا قصاصا فاعلمن

كتاب الشهادات

ذو اليد قال بعت في ذي القعدة ... ويدعي ذاك ارتهانا بعده

ودين ذا انقص من ذاك الثمن ... واثبتا فالرهن أولى فاعلمن

وشاهدا رهن وقبض عدّا ... في الوقت والمال وفي اختلاف ارددا

بعدل الواحد أو بتزكيهم ... لم يكف والاثنان شرط يلزم

وقاسما قاض إذا ما شهدا ... بقسمة لم يقبلا فاطردا

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو رجع الأصول بعد الحكم ... بنائبيهم وقعوا في الغرم

كتاب الدعوى

ذو اليد والخارج كل للشرا ... من خصمه يثبت ما تأثرا

وذو اليد المالك مهما أثبتا ... بنصف والخارج سكتا

لو جاء مولود من المعتدة ... قبيل حولين وثان بعده

فعنده الأول مثل الثاني ... إذا نفى ويعكس الشيخان

48

كتاب الإقرار

أقر لي بالبيت في الدار أحد ... من صاحبيها والشريك قد جحد

واقتسما والبيت لا في سهمه ... فاسمت من أقر لي في قسمه

ذرعا وأقدر ذا البيت له ... وقدر نصف البيت لي لا كله

ولو أقر رجل في العلة ... للوارث وغيره بجملة

ورده الوارث والغير جحد ... شركته جاز له وما فسد

ويبطل استثناء وزن قائم ... في الكيل والدينار من دراهم

لو قال لمن أسلم أتلفت لك ... في الحرب مالا ومنه المال ادعى

أو قال قد أتلفت خمر الذمي ... بعد هداه قال بل قبل الهدى

أو قال قد أتلفت مالا أو يدا ... للمعتق في رقه وأسندا

فقال بل بعد فليس يغرم ... في الكل والله تعالى أعلم

كتاب الوكالة

من كان مأمورا ببيع بفاسد ... خالف بالبيع الصحيح بعقد

كتاب الكفالة

وباطل ان لم احضرنك غدا بنفس هذا فعلى نفس ذا

كتاب الصلح

وجاز صلح المجبر الوحد لك من بعد ما قال رددتها وهلك

كتاب الرهن

راهن اجل كل شاة بكذا يفكك ما حصته منه قضى

وقال في انكسار قلب الرهن يفكك او يجعله بالدين

وضمناه بخلاف جنسه وافتكه الراهن بعد حبسه

وقاتل الرهن الذي يدفع به ان كان مثل عشره في قيمته

فانه في تركه تخير والفك بالكل وقالا يجبر

كتاب الاشربة

لا يشرب المثلث القوي ولا الزبيبي ولا التمري

كتاب الديات

في شبه العمد ثلثون جذع ومثلها من الحقاق تتبع

ثم الثنيات الى البوازل باقيه والكل من حوامل

واوجبا فيه على الارباع من المخاضات الى الجذاع

وفي يميني رجلين اتلفا وواحد بعد القضا قد عفا

كان لغير من عفا ارش اليد دون قصاص اليد فاحفظوا

لو قتل المغصوب حرا وصنع كذاك بعد الرد والمولى دفع

كان على الغاصب نصف قيمته باخذه المولى على سلامته

والزماه دفعه للاول ثم له به الرجوع فاعقل

وقطع شري في عبد عشره عنه بينهما وروحه منه زهق

والوارث المولى على التفرد ففيه ارش اليد دون القود

ومسلم يقطع ثم يشرك ثم يتوب ثم منه يهلك

ففيه ارش اليد لا كل الدية وتجعلان مزهقا تعدية

مرتات في بير طريق جرعا يرى على حافرها رجوعا

كتاب الوصايا

الجد وابن الابن من قرابته … في حكم ما اوصى وفي اصابته

واسم المساكين بمال المثنى … لا الواحد المفرد فيما اوصى

فنصف وضع الثلث في فلان … وفي المساكين على ذا الشان

لجعلا نصفين في الصنفين … وعنده ما الثلث والثلثين

وكل من اوصى الى انسان … في الدين والآخر في الاعيان

صارا كما قال وقالا بل هما … صارا وصيين جميعا فيهما

واضطرب الاوسط فيه فاعلما

كتاب الفرائض

وقسمة الارث لدى الشيباني … على اعتبار الاصل لا الابدان

فاجعل لها قرابتان … ومن لها واحدة مثلان

باب فتاوى الشيخ الثاني بابي نصر عن الشيباني

ومسح ربع اللحية المفترض … لا كلها ولا الجميع يرفض

ومن يخف خروج بول فانصرف … لم يبن بعد طهره بل استأنف

وليس في الكسوف جهر واني … يعقوب ذا والآخر اضطربا

كتاب الصوم

لا الفطر المقطر في الاحليل … واضطرب الآخر في ذا القبيل

كتاب المناسك

ويأكل الميتة من يضطر في … احرامه ولا يصيد فاعرف

ومن اهل بحجتين لم يصر … رافض حج واحد لم يسر

والآخر الواحد فيه يعتبر

كتاب النكاح

من نكحت وقصرت في المهر … فللولي الاعتراض فادر

والقول للآخر فيه لا يرد … فعنده نكاحها لا ينعقد

الا اذا ما اكرهت مع الولي … ثمت ترضى فيجوز ما يلي

وقال في عنة زوج امته له الخيار لا لها في فرقته
لو طلبت من زوجها كفيلا بنفق لما خافت الرحيلا
لم يجب القاضي وقال الثاني يعطي لشهر وهو باستحسان
وما لها عليه انفاق اذا تحب وان قد دخل الزوج بها

كتاب الطلاق

وان يقل انت كذا ثم كذا ثم كذا اذا دخلت دارا ذا
لم يتعلق كله بل اخره وكان تنجيز الطلاق سايره

كتاب العتاق

وان يقل للعبد وهو ينطق انك لله فليس يعتق
وجاز لو كاتب بالعين ولا نجيز يعقوب ويروى عكس ذا

كتاب الايمان

وقول من قال وجه الله ليس من الايمان بالاشباه

كتاب الحدود

في امة يزني بها فيقتل فالحد بالقيمة ليس يبطل

كتاب السرقة

وما على سارق نقد زيف قطع وان كان بزوج فاعرف

كتاب البيوع

وفي المستعيرين هلاك الواحد يعتبر والقول قول الجاحد
اذا استحق المشتري من اخذ اجازة بعد القضا ما نفذ
ومن يكاتب ما اشترى او حررا بالمال لم يرجع بعيب ظهرا
وان درى بعد اباق المشتري بالعيب لم يرجع بنقص ما درى
وبيع دار بالفناء فاسد وعقده تم بنفي العاقد

كتاب القسمة

اقتسما دارا بغير جبر على استواء قيمة لا قدر
ثم استحق نصف ذا لم ينتقض لكن اذا ما شاء نقضا يعترض
وفي الرضا بقدر ذاك ينتقض على الشريك والاخير مضطر

كتاب الوكالة

توكيل إثبات قصاص قد وجب يجوز والآخر في ذاك اضطراب

جاز توكيل رب دين غائب ليقبض الدين بأمر الطالب

فأنكر الأمر وبالدين أقر فلا يمين ههنا فليذكر

كتاب الأشربة

لا يبلغ التعزير أربعينا ولا يجيز الخمس والسبعينا

ولا الثمانين بطرح مفرد والاضطراب فيه عن محمد

كتاب الوصايا

إن امرؤ أوصى بسكنى الدار لك وماله مال سواها وهلك

فإنه ليس لأهل الإرث في الشرع بيع ما وراء الثلث

أوصى بسكنى داره لجاره وليس إلا تلك في يساره

لم يبع الوارث ثلثي داره

باب فتاوى الشيخ والشيباني خالفه ووافق نص الثاني

وناقض وضوءه في الدم وليس شرط نقضه ملء الفم

وقام من الأرض وإن لم يلتصق باليد فهو بالتراب ملتحق

واليوم والليلة بالساعات في مسقط الأعمال لا الأوقات

ولا يصلي الجمع في استسقاء وقيل عن يعقوب هل الجائي

وليس فيه القلب للرداء

كتاب النكاح

لو ذهب العنة عن منكوحته بالدفع لم يجعل كوطء زوجته

واضطرب الأوسط في مقالته

والأم والخال وكل ذي رحم لكنه تزويج من لم يحتلم

ولا خيار بعد عقد القاضي للصغر أو النكاح ماضي

والحر إن سمى لها خدمته بنفسه مبينا مدة نصها

كلف مهر المثل لا قيمتها واضطرب الثاني وما أثبتها

لو قال هذه الشاة العشرة مهر لك وهي التسع فهي المهرة

ومن مهر مثلها قد وفره

كتاب الطلاق

انت علي مثل امي لو ذكر *** وما نوى فلا ظهار بل هدر

كتاب الايمان

لا حنث في صديق ذا او زوجته *** بالفعل منها انقطاعا عن صحبته

والبر في النذر بنحر نفسه *** ايجاب ذبح الشاة بين جنسه

كتاب الحدود

ويثبت الاحصان بالاجماع *** لو شهدا بالعقد والجماع

وهكذا جوابه لو ذكرا *** لفظ الدخول لا الجماع مظهرا

كتاب السرقة

وفي استراق الثوب تحت الرجل *** يكون في الحمام قطع فاعقل

كتاب السير

ولا يطا جارية شراها *** في دار حرب وان اشتراها

ولا التي امامه اعطاها *** لكن اذا اخرجها اتاها

لو خاض ما فيه خوف الهلك *** جاز فرارا عن حريق الفلك

واضطرب الاوسط فاحفظ واعلم

كتاب الاستحسان

في الحيض ما تحت الازار يجتنب *** لا الفرج لا غير ويعقوب اضطرب

كتاب الغصب

يجوز عتق المشتري ممن غصب *** اذا اجيز البيع والثاني اضطرب

كتاب البيوع

لو اشترى اثنين بكل واحد *** حرا فصل في الجميع فاسد

وذاك في مفصل الاثمان *** وقيل يعقوب مع الشيباني

وشرطه في تركه لنقد الثمن *** فوق الثلث مفسد فليعلمن

واضطرب الاوسط فيه فاعقل *** ولا يجوز بيع نحل العسل

والدهن في الزجاج ان راه *** من خارج من بعد ما اشتراه

فذاك لا يبطل حق رؤيته *** واضطرب الاخر في روايته

يا كحيا من بعد وطء المولى　　او بعد ما كان رأى منها الزنا
حل له الوطء بغير استبرا　　وقيل يعقوب يقول هكذا
باع حلال من حلال صيد حل　　والحرم الموضع للعقد يحل

كتاب الشفعة

للاب في المبتاع باليسير　　تسليم حق شفعة الصغير

كتاب الدعوى

لو ولدت ثلثة في ابطن　　وربها ابصرهم في موطن
فقال بعض هؤلاء ولدي　　ومات يعتق ثلث كل مفرد
واعتق الاخر ثلث الاكبر　　ونصف ثانيهم وكل الاصغر
وجاء عن يعقوب هذا فاعلم　　لكنه اعتق نصف الاعظم

كتاب الوصايا

والجار في الايصا لكل احد　　لازقة لا كل اهل المسجد

باب مقالات الامام الثاني على خلاف مذهب الشيباني

وفاتت نص ابي حنيفة　　في هذه المسائل الظريفة
ويستعيذ المقتدي بعد الثنا　　ولا يقول من يقوم منصتا
وفي صلاة العيد عند الابتدا　　ومبتدا الصلاة لا القرآن ذا
لو ادخل الراس لمسح في الانا　　جاز ولم يفسده والخف كذا
وحكم غسل العضو في الاواني　　والغسل في الابار للانسان
افساد كل الماء لا التطهير　　وبالثلث طهر الاخير
وفي سقوط الشعر من خنزير　　في البير افساد لماء البير
وجاز باحراق زوال القذر　　والاحمار صار ملحا يطهر
لو نجس الشيء الذي لا يعصر　　فهو بتثليث الجفاف يطهر
مبطن باطنه فيه قذر　　صلى على ظاهره لم يعسر
ولو نوى فرضا ونفلا اذ شرع　　وذاك فرض لبس يلغو ما صنع
لو قام مرات وبالجمع الغلب　　فالمجلس الجامع ذاك لا السبب
ولو اعاد سنة الى الفم　　جاز وان جاز وقدر الدرهم

وناذر الصلاة لا بالطهر يلزمه ذاك بطهر فادر
وإن كفى الماء الوضوء وحده أو غسله لمعته إن وجده
فغسلها الواجب لا التيمم وجاز في التيمم التقدم
وسجدة الصلاة بالوضع تتم والرفع لا يشترط حتى تختتم
والسنة الأولى من الظهر إذا فاتت فقبل شفعها لها القضا
ومن بدت عورته فيما ستر حتى مضى ما لو قضى ركنا فسد
أو صار للزحمة في صف النسا أو موضع الأنجاس أو تنجسا
كان التراخي للصلاة مفسدا والشرط إمكان الأداء لا الأدا
ومن يصل الظهر خمسا وقعد ثم اقتدى في نفله به أحد
كان عليه نفله لا ما مضى وهو إذا أفسد ذا الشفع قضى
ومن تلا في ركعتين سجده فسجدة تكفي قياسا عنده
لو ماتت المرأة وهي معسره كان على الزوج جهاز المقبره
ويغسل المقتول إن أوصى بشي أو انقضى ثلث النهار وهو حي
وما تمام اليوم شرطا يا بني

كتاب الزكاة

ولا زكاة عنده في مال من في أكثر الحول يجن فاعلمن
والاحتيال لامتناع الشفعة أو الزكاة مطلق في الشرعة
يقوم الشيء الذي لا يوسق ثم بأدنى جنس ذاك يلحق
وقدر الأخير ذا بالخمس بما به تقدير ذاك الجنس
وكل ما يسقى بنهر يكبر فهو خراجي وليس يعشر
وعائل اليتيم إن أطعمه عن الزكاة صح ما سلمه
ومن عليه الدين بالغرام مثل نصاب عنده تمام
أبرأه في العام للإنعام وثم لم تلزم زكاة العام

كتاب الصوم

وبالنهار لو رأوا أهلالا فليفطروا إن سبق الزوالا
لو قاء ملء فمه ثم رجع فالصوم قد فات بلا صنع
وعكسه إن قاء ما دون الفم ثم أعاد ذاك فكر تفهم

وهكذا اذا استقاء عامدا ما دون ملء الفم فافهم راشدا
وواطئ ممسك للفجر طلع انتقض الصوم الذى فيه شرع
ودفعه وفطر عبيد سكنوا مصرا سواه حيثهم لا جنب هو
والابن بين الابوين فطره يلزم كلا كله لا شطره
في نذر صوم يوم عثمان يصل يقضى اذا جاء ضحى وقد اكل

كتاب المناسك

من يتخذ مكة دارا بعد ان حج وحل نفره الى الوطن
فساقط عنه طواف الصدر وباتفاق قبل نفر النفر
وجائز اباحة الطعام في حلقه الراس من احرام

كتاب النكاح

قال اب زوجت والزوجان قد تخاصما ويشهد ابناه برد
ومسلم زوج لنصرانية نجسا تنقطع الزوجية
لو ادعت نكاحه وبرهنت للسبق والاخت كذلك بينت

ولم يبين فرقوا والمهر لا واوجبا الاخر مهرا لهما
ونصف مهر في كتاب الاصل جمعها على اتفاق القول
وواطئ احدى ثلث قد نكح جميعهن جملة والعقد صح
طلق احداهن كلما ملك وغيرها واحدة ثم هلك
فللتي جامع مهر وحصل مهر وربع لهما بما فعل
والثلث لا الربع لدى الشيباني وفي الزيادات كقول الثاني
وعادم النصاب غير واجب عليه انفاق على الاقارب
ولا يرى على مقل يعمل في الشيء من قوت عيال الفضل

كتاب الطلاق

اذا اشترت واعتقت زوجا لها لم تعتدد وان يطلقها لغا
كذا اذا طلق من هاجر من قد هاجرت من قبله فلتعلمن
معتدة قد تركت من غسلها مضمضة لم ينقطع من بعلها
مولى مريض السارى لم ينف وبانت المرأة بالوقت بحى

فصح أدنى مدة ثم نكح ... ففاء بالقول إلى المرأة صح

وإن يقل أنت ثلثا إلا ... بأن يشاء الواحد الأقلا

فبات لواحد كان واحدا ... ولا يكون ذاك لغوا فاسدا

وناذر الصلاة بالتعليق ... بالوطء لم يول على التحقيق

لو علق الطلقة بالمجامعة ... فاللبث في جماعها مراجعة

وإن يكن ذلك بالثلاث ... يلزمه مهر المثل بالمباث

كتاب العتاق

لو قال إن كلمته فأنت حر ... فقال قد كلمني بما يسر

ويشهد ابناه به فذاك رد ... والعتق لم يثبت إذا المولى جحد

وإن يولي القن والمدبر ... لو قال شخص منكما محرر

وإنما صاحبه مدبري ... فالعتق للقن على التقرر

وإنما التدبير وصف الآخر ... ولم يشيعا فيهما فاستبصر

ويثبت النسبة فيمن قد أقر ... مع امتناع نقل إرث من ذكر

والعبد بين اثنين لو حرره ... هذا وذاك معه دبره

فضامن لنصفه من حررا ... فتالمن دبر لا مدبرا

كتاب المكاتب

مكاتب اثنين وذا بحصته ... أعتق فالمضمون نصف قيمته

وأوجب الآخر في ذاك الأقل ... من قيمة النصف ومن نصف البدل

كتاب الأيمان

لو قال إن أكلت يومي إلا ... خبزا فأحرار عبيدي كلا

فأكل الخبز بلحم أو جبن ... أو بيضة فالحنث فيه لم يكن

وكان هذا تبع الخبز وفي ... ذكرنا الإدام بعكس ما عرف

لو قال ما أملكه غدا كذا ... تناول الحادث فيه لا سوى

لو قال لا أدخل بغداد فمر ... في فلك في الماء ولم يخرج هدر

ولا يصير قاريا بأن نظر ... وليس لحم الثور من لحم البقر

وإن ينم على فراشين فقد ... نام على الأسفل في حلف عقد

لو قال لا ألفظ حتى تلفظا ... فاستقال لم يك حنثاً فاحفظا
لو قال زوج الأمة الموافق ... إن مات مولاك فأنت طالق
فمات والزوج أخوه فورث ... كان الطلاق واقعاً وقد حنث
وقوله إلا بأمري إن أمر ... به وعم وقته ثم حجر
نجا بالفعل فلا حنث حصل ... وحنثه في الخصوص إن فعل
لو قال لا أنكح عرساً تنسف ... فزوجوه امرأة حنث وصف
ويبلغ فأجازه بهما ... لم يك حنثاً والشراء هكذا

كتاب الحدود

لو شهدوا على زناه فأقر ... بما حكوه مرة فقد هدر

كتاب السير

لو أسروا جارية من عندنا ... ثم غدت مأسورة لجندنا
فاشتريت تولدت وماتت ... والابن باق بعد ما قد فاتت
فللقديم أخذه إذا نقد ... ما نقد المبتاع لا قسط الولد

وجائز أن يوسروا أو يقتلوا ... أذمهم على حكم الإله إن نزلوا
ولا يزاد في خراج الأصل ... يكونها مطيقة للفضل

كتاب جعل الآبق

ويكمل الجعل إن يقوم ... بنصفه ولا يحط درهم

كتاب الغصب

لو أتلف الذمي خمر مثله ... يبرا إن أسلم بعد فعله
ولا يرى محمد برائته ... كل حكى عن شيخه مقالته
ومن يشق زق خمر مسلم ... لم يك في الزق ضمان فاعلم
وليس للمالك أخذ الغاصب ... بدفع جعل الآبق الواجب
لو برهن الغاصب أن المغتصب ... مات لدى المالك والمولى قلب
فالقلب أولى والضمان قد وجب ... أو ردها في الأمالي وكتب

كتاب الشركة

لو شاركا بحنطة قد خلطا ... فلا يجوز فضل ربح شرطا

لو أثبت بحجة معاوضة فقال ذا الخصم في المعارضة
ملكت ذا العين بلا معاوضة وجاء بالحجة فهي داحضة
وفي العقار المستحق هكذا إذا ادعى المحوج إحداث البنا
لو شاركا في الاحتطاب فاحتطب هذا وذا أعانه على الطلب
حتى استحق آخر مثل ما اكتسب لم يتجاوز ذاك عن نصف الحطب
معاوض باع وجاء المشترى يرد بالعيب على ذا الآخر
فليس يستحلف أصلا فاشعر والحلف بالعلم لدى المؤخر
واحد قصارين بالثوب يقر بكونه عندهما لم يقتصر

كتاب الوقف

والقبض والتأبيد والإفراز بعد وبها لوقفه الجواز
حتى يجوز وقفه المشاع عليهم وشرطه لنفسه انتفاعا
وتركه التسليم صائر ليس أمرا وترك ذكر الفقراء آخرا
ومسجد ما لا يعود ملكا بأن خرب وتركوه تركا

ووقفه النقلي بالإصالة لابن جرور فاحفظوا مقالة

كتاب الهبة

وفي الذي يوهب للمكاتب يجوز بعد الحجر عود الواهب
والعدل بين الابن والبنت إذا أعطاهما في النصف لا في الثلث ذا
ولو وهبت العبد ممن كان له دين على عبد كذا وتوفيته
وسقط الدين بملك العين وعدت فيه عاد كل الدين
وقال لا وقد روى هشام أن الرجوع عنده حرام

كتاب البيوع

لو أثبتا نقدا وتاني السلم في طرف أو طرفين فاعلم
يقضى لكل واحد بفضله والحكم بالعقد بغير قوله
والمشترى عند الوكيل يهلكه كالرهن لا كالمشترى إذ يمسكه
والأب باع بالخيار والوصي وفي الثلث كان إدراك الصبي
ثم وفي قول الأخير قد نفي والفسخ لا التنفيذ مملوك الولي

فان مضى الميقات جاز بالمضي | وعنه يروى بل يجوز اذ رضي

ولو وكيل المشتري وما يوكل | لنفسه او غيره حين اشترى

فهو لمن وكل له نقد الثمن | لا للوكيل كيف كان واعلمن

من اشترى عبدا وباع وجحد | عيبا به حين يراد ان يرد

وبرهن الثاني ورد فاعلم | ان له الرد على المقدم

باعا وذا مات وذا وارث ذا | ثم ادعى المبتاع عيبا فابى

يحلف في نصيبه بالجزم | وليس في الباقي يمين العلم

ومشتري المملوك بين اثنين | من غير مأمور ببيع العين

مخير يرد ان شاء اذا | اجاز ذا في قسطه ورد ذا

وللمجوس بيع ما هم ذبحوا | او خنقوا او وقذوا او جرحوا

ولو رأى الوجه بلا مؤخر | في الحيوان ما كفى للنظر

وفي شراء النخل لو اطلقها | ملكت غير النخل الا ما تحتها

ولو [illegible] في الصلح اشتراه | جار ويختار اذا رآه

والاحتكار في الذي للناس ضر | فيه ولا يختص اقوات البشر

ولو شرا بائع من سجه | [illegible]

عين ابا شاء للبراءة | ولم يخص المشتري ما شاءه

كتاب الصرف

ولو شرى فاكهة بدرهم | فلسا يجوز كالاقل فافهم

كتاب الشفعة

وصاحب العلو اذا تهدما | لم يك في السفل شفيعا فاعلما

ولا شفيع دار جار انما | شفيعها ذو السفل لا كلاهما

وقوله آخذ نصف الدار | لا يقتضي تسليمها للشاري

لو ادعى شرا البناء اولا | ثم اشترا ارضه مفصلا

ويدعي شفيعه اجماله | وبرهنا فالمشتري يقضى له

ولو وكيل للشفيع خصما | والمشتري قال الشفيع سلما

فالترك حتى يحلف الموكل | لا الاخذ ثم الرد حين ينكل

كتاب القسمة

لو قسموا ارثا وبعض غائب — ومات قبل العلم ذاك الذاهب

ثم اجاز وارثوه الآبا — قسمة ذاك جازت استحسانا

ونصف عرض نهر من كل طرف — حريمه لا ضعف ذا فهو سرف

كتاب الاجارات

لو آجرت امّها مكاتبة — او نفسها ظئرا على المخاطبة

لم ينتقض بعجزها وردّها — في رقها ما ابرمت من عقدها

ومكتري الفسطاط في فتواه — يضمن بالدفع الى سواه

ولا يجوز صرفه في اجرته — بغيرها قبل مضي مدته

وفي الخروج في الطريق لا يجب — عليه اجر في الذي بعد ركب

وجائز اجارة من ام — على صغير يتو عند العم

كتاب الشهادات

يجوز ان يشهد مولياها — على طلاق زوجها اياها

لكن اذا كان بلا دعواها

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو شهد الفرعان عن اصلين — واثنان عن اربعة بدين

ورجعوا الم يجعلوا قسمين — في الغرم بل الثلث والثلثين

وشاهد من فرعي الاصلين — وواحد كذاك في الوصفين

لو رجعا فالنصف بضمان — لا النصف ثمن معه ثمان

كتاب الدعوى

اذا ادعى الميراث بالزوجية — واعتراف ذي اليد بالقضية

فالربع دون النصف للزوج حصل — والثمن للزوجة لا الربع الكمل

لو قال يا ذا اليد منك ابتعت ذا — وهي ادعت امهاره وبرهنا

كان لها النصف وليست تحرم — وقيمة النصف ولا يتمم

لو ادعى الخارج جرى الحكم له — بشاهدي ملك له واجمله

وقال ذو اليد ابن ناتج — واثبتاه فالاحق الخارج

لو ادعى ما ولدت مبيعته | وقال بيع منذ شهر مدته
والخصم قال نصف حول قد مضى | وبرهنا فالمشتري له القضا
لو اعتق الزوجة بعد ما اشترى | ثم اتت بولد فما ادعى
او اشتراها ثم باع فادعى | ما ولدت ولم يصدق ذو الشرى
فدون نصف الحول لا الحولين | يلزمه المولود في الفصلين
عبد يقول للقيط قدمه | ذا ولدي من زوجتي وهي امه
وصدق المولى به من بعد | وصحت الدعوة فهو عبد
لو ان عبدا كان عند نصر | فقال بكر بعته من بشر
وقال بشر بعته من بكر | والثمنان اختلفا في الذكر
وانكراه اخذاه فاعلم | ملكا بلا بيع وتنصيف الثمن

الاقرار

غصبت ثوبا في ثياب عشرة | معترف بواحد من ذكره
وقوله علي الف درهم | لحمل هذا البطن غير ملزم

وان يقل غصبت من ذا او ذا | هذا وكل منهما الكل ادعى
واتفقا ان ياخذاه بعد ما | قد حلفاه لا يجوز فاعلما
لو قال هذا عبد زيد ورجع | بالحكم لم يضمن اذ المولى رجع
لو قال هذا الالف بالمضاربه | عندي لهذا بل لذاك الغائبه
واستهلك المال اصاب المشترط | هذا ومضمون لها الالف فقط
ولم يكن هذا كذلك فاعتبر | لياخذ الاصل مع الربح المقر
وقوله علي الف درهم | له والا لك غير ملزم
واوجب الاخر للمقدم | القابل لا شك فكن تفهم
والشرك في العبد اذا اقر به | نصف ولم يؤمر بشرح فانتبه
وقول لم اقبض غصب زافه | بالدفع او بالنقد مردود هذا
ولو مريض قال هذا لقطه | ويدعو بكذبه وغلطه
تصدقوا من بعده بثلثه | ولم يكن الكل لاهل ارثه
وان يقل علي عبد يقضى | قيمة عبد وسط لا ما نشا

مجهولة لنفي الرق وقد صدقها المذكور والزوج جحد

ثم ابن نصف حول بولد فهو رقيق عنده فليعتقد

من مات عن ثلثة من الولد وعن الوف درهم بذا العدد

وبدعى لكل عمرهم فيقر اصغرهم بثلثها ويقتصر

واعترف الاعلى بكل الدين وصدق الاوسط في الالفين

لم يعطه الاوسط كل الفه بل سدسها يبقى له في كفه

ولا خلاف ان الف الاكبر يعطى له وثلث الف الاصغر

زيد وعمرو لهما دار اقر زيد بجانبها وبين ذر

وقال عمرو معنا ايضا عمر فالربع من حصة عمرو يعتبر

ومن والي كان في يدى زيد نصف وبنه وبين ذر لقسمه

ثم يساوي عمرو وعمرو فيما لدى عمرو وتم الامر

كذا روى عن شيخه وقد راى محمد في الربع خمسا وروى

كتاب الوكالة

والمشترى عند الوكيل هلك كالرهن لا كالمشترى ادى

ومن قضى لخائف ورد نه وعاد بعد لم يعد وكالته

كتاب الكفالة

وقوله برئت للايفاء والجنس للاسقاط والابراء

لو ابرأ الميت والوارث رد فالدين غير ساقط فليعتقد

كتاب الصلح

وقال في الصلح على المنافع هلاك رب العين غير قاطع

كذاك موت المدعى في الدار والعبد لا في الثوب والحمار

كذاك لو فات محل المنفعة بفعل من يضمن فيما صنعه

او المدعى عين شراء مثله مخير وبين دعوى اصله

وهلكه بلا ضمان يبطله ومالك العين له تقبله

وتولد الاخر كالمستاجر وكل ذاك مبطل فاستبصر

وان تكن دعواه في الشاة يجز صلحهما فيها على الصوف يجز

الف على زيد لعمرو وعمرو ... احرق عمرو ثوب زيد بشرر
وصار بالدين ضمان قيمته ... لم يتبعه عمرو بحصته
ولو تبرا عن عيوب العبد ... بما اختص بالموجود عند العقد
بل دخل الحادث قبل القبض ... في ذاك والقاضي بعد يقضي
لو كان الف درهم وعشره ... من الدنانير على من ذكره
صالحه منها بالف درهم ... بتوا العشر من دراهم المسلم
وبعضه نقد وبعض باجل ... فانه يجوز في الشرع اجل
وباطل لو قال انت الحكم ... في غرة الشهر وحين تسلم

كتاب الرهن

لو اثبت ارتهانه مع امرئ ... مكذب لقوله مخطي
لم يثبت الرهن ولا يقضي بان ... يقبض هذا مع عدل مؤتمن
مرتهنا ارض بدين قال ذا ... لحية هذا ولا دين لنا
وانكر الاخر فالرهن بطل ... لا ان يخص دينه دون الكل

مستامن قد رهن الشي وقفل ... عن دارنا وسبيه بعد حصل
فالرهن للقابض والدين بطل ... لا الذين يقضي منه والفضل لقل
واضطرب الفتوى عن الصدر الاجل

كتاب المضاربة

لو زاد سدس الربح للمضارب ... بعد اقتسام فهو عين الصائب
وليس بالفلوس المضاربات ... والشيخ عنه النفي والاثبات
مضارب بالنصف في الالف وقد ... اصاب مثل الاصل ربحا وانعقد
اعطاه رب المال الفا اخرى ... بالثلث والتفويض فيه اجرى
فشابه بنصف هذه بما سلف ... فضاع الف من الربح التلف
والخمس من هذا الذي الشيباني ... وقيل قول الشيخ قول الثاني
والاجر لا المشروط كان واجبا ... في جعله اجيره مضاربا
واجر مثل فاسد المضاربه ... ان جاوز المشروط في المحاسبه
لم يجب الفضل فان لم يستفد ... ربحا فلا اجر ففكر واجتهد

كتاب المزارعة

والبذر من هذا ومن ذاك البقر ... والارض والفعل صحيح معتبر

وشرط ان الحصة المزارع ... مجوز لا للجواز مانع

وان تزوجت على ان زرعت ... ارضك بالنصف ببذر دفعت

فنصف اجر الارض مهر افسد ... وفي الطلاق ربعه فليعقد

وكان مهر المثل عند ابن الحسن ... وفي الطلاق متعة فليعلمن

وشرط فعل الزوج في كرومها ... وارضها ببذرها ايضا كذا

واجمعوا في فعلها في نخله ... وبذره في ارضها بفعله

وفعلها في ارضه ببذره ... على صداق المثل فافهم وادره

كتاب الحجر

ونافذ تصرف المبذر ... في ماله بالشرع ما لم يحجر

كتاب الديات

لو وجد القتيل في دار امراة ... وما لها في المصر رهط وفئة

ولا بقول حلفت وبئر لوا ... فعاقلوها حلفوا وعقلوا

بئر طريق زل هذا فعلق ... بذا وذا بذاك والكل زلق

ووقع البعض على البعض ولا ... يعلم موت الكل كيف حصلا

فغارم ثلث البدي من حفر ... وثلثه الثاني وثلث قد هدر

ويغرم الاول نصف الثاني ... في قوله والنصف للبطلان

والاوسط الواقع وسط البير ... يغرم كل دية الاخير

لا الحافر الغارم هذا ثم ذا ... ثم ذا كذا اذا هم هلكوا

كتاب الوصايا

اوصى لذا بخاتم من عنده ... ثم لذا بفصه من بعده

فالفص للثاني ولم يبينهما ... وعند ما اوصى رجوع فاعلما

والمرء يوصي لبني فلان ... وهم ابو الرجال والنسوان

فهو على الخصوص للذكران ... واشترك الكل لدى الشيباني

واضطرب القول عن النعمان

أوصى لمولاه ولا مولى له | فعنده مولى أبيه ناله

وثلث ماله في السبيل يجعل | فيما لذي افتقر حج يبذل

أوصى لذي السبيل سهم واحد | منهم ومنهم ثلثة للوالد

وكان أوصى لامرئ بثلث | ولم يجز ذلك أهل الإرث

فصاحب الثلث له ثلثاه | والثلث للآخر في فتواه

واعتبر الآخر في هذين | ثلثة الأخماس والخمسين

وفاسد إيصاؤه للمسجد | وذكره الإنفاق دفع المفسد

لو قال أديت خراجا للصبي | أو جعل عبد ابن ومن هو وصي

صدق من غير قيام البينه | إذ هو بعض الأمناء الأمنه

كتاب الفرائض

وجعل الشعبي إرث الخنثى | نصف نصيب ابن ونصف أنثى

وقال يعقوب على تخريج ذا | للولد الخنثى مع ابن قد بدا

ثلثة من سبعة فليذكر | لا خمسة من جملة الاثني عشر

باب

الذي يختص كل واحد | بمذهب والباب ذو فوائد

والماء يستعمل في الأبدان | فذاك كالخمر لدى النعمان

ونجس بول الشاة عند الثاني | ويشبه الخل لدى الشيباني

ولا يحل شرب بول الغنم | ونحوها في كل حال فاعلم

وجوز الثاني لأجل السقم | وطاهر عند الأخير فافهم

ويطهر الخف بفرك يوجد | في يابس من نجس يستجسد

لذاك عن يعقوب رطب مفسد | وموجب غسلهما محمد

والجنب الداخل بيرا يغتمس | للدلو لا يطهر والماء نجس

والكل بالحال بفتوى الثاني | وقد رأى طهرهما الشيباني

لو جمعوا في جامعين في بلد | طهروا وعن يعقوب فوق اثنين رد

ثم رأى الاثنين أيضا باطلا | إن لم يكن نهر كبير فاصلا

وجوز الجمعة في الجوامع | محمد في كل مصر جامع

ويفسد للمسح زوال العقب وعند يعقوب خروج الأغلب
والمسح بجرموقين يمشى عليه كفى للمسح في قول الأخير فاعرفا
ومن يكن نبيذ تمر عنده لا الماء فالفرض الوضوء وحده
وعند يعقوب هو التيمم والجمع في قول الأخير يلزم
وقاطع صلاة ذي التيمم رؤيته نبيذ تمر فاعلم
وعند يعقوب يتم المنعقد وليمض في قول الأخير وليعد
وتلزم الجمعة من خارجه مع خراج البلدة استخراجه
ومن وراء السور عند الثاني وسامع الداعي لدى الشيباني
ومن يسمي مرة وقد روى يعقوب تكرارا وفتواه كذا
وكرر الأخير إلا إذ جهر وهكذا جوابه بين السور

باب الزكاة

قال الوجوب العشر في الأثمار حال ظهورها من الأشجار
وحالة الإدراك عند الثاني وحالة الجز لدى الشيباني

إذا اشترى الذمي أرض عشر يلزمه الخراج عند الصدر
وتلزم العشران عند الثاني وهي كما كانت لدى الشيباني

باب الصوم

أقل الاعتكاف النفل يوم لدى أستاذنا الأجل
وأكثر النهار عند الثاني وساعة في مذهب الشيباني

باب المناسك

موص بحج أفرزوا المال ذكر فالإقضاء كان ثلث ما غبر
له وباقي الثلث عند الثاني ولم يجب شيء لدى الشيباني

باب النكاح

الخمر والخنزير بمهران أو عينين والزوجان كافران
فأسلما يقضي لها بالعين وأوجبت قيمة خمر الدين
وكان في الخنزير مهر المثل والكل فتوى صدرنا الأجل
ومهر مثل قدراه الثاني في كله والقيمة الشيباني

67

لو امهر العبدين والواحد حر فالعبد كل المهر والامر يسير
وعند يعقوب مع العبد لها قيمة هذا الحر عبدا كلاهما
واوجب الاخر عين العبد وما بتم مهر مثل العقد
ولو بدا عبد الصداق حرا والخل خمرا فهو الذي الذكرا
واعتبر الثاني وفي الحر قضى بقيمة والخل في الخمر راى
ووافق الثاني في الثاني ومن هو البدي في البدي ابن الحسن
لذاك الذي الشيخ خمرا ثم هو او ميتة وبالخلاف يظهر
وجاء عنه وهو قول الثاني ان المشار المهر بالعيان
واوجب الاخر شاة الاكل لكن راى في الخل مهر المثل
ولو لبون طلقت فانقطعت فنكحت فحبلت فارضعت
فهو من الاول عند الاول وعند يعقوب كذا في المشكل
وهو من الثاني اذا امته نزل ومنهما عند الاخير كما احتمل
كل من الزوجين ما يصلح له من المتاع فهو في النزاع له

واتما المشكل للزوج اذا عاشا فان مات فللمسوة دا
وجعل الاخر ما فيه يشكل لوارث الزوج اذ الزوج هلك
وصير الثاني جهاز مثلها لها وما وراه لبعلها

كتاب الطلاق

لو شرط التحليل في العقد انعقد محللا وعند يعقوب فسد
وجاز في قول الاخير العقد ولا تحل للبدي بعد
والخلع للاسقاط عند الصدر كذا المباراة تامل تدر
وفي المباراة وفاق الثاني وفيه يخالف الشيباني
وغيره قول ابن امرن في رجب يحلف لا يقرب تلك الغضب
حتى يتم صوم شعبان الاجب وعند يعقوب اذا يوم ذهب
منه وما صام فابلا وجب وهو لدى الاخر للحال سبب
وقيل ثلث الحول لو شهرا كسب صوما لغا ايلاه فليكتسب
ادنى زمان عدة تصدق فيه التي عند الولاد تطلق

متى الثمانون بخمس تقترن ... ومائة فيما رواه الحسن

والخمس والستون عند الثاني ... وحط احدى عشرة الشيباني

كتاب العتاق

جارية اثنين يقول واحد ... شريكي استولد وهو جاحد

يحرم نصف خدمته المنكر ... والنصف موقوف بقول الاكثر

وادت الموقوف عند الثاني ... واعطت الكل لدى الشيباني

والعبد بين اثنين لو علق ذا ... عتاقه بفعله يوم كذا

وذا بترك الفعل فيه ومضى ... والفعل لم يبد ولا الترك بدا

فالنصف بالمجان حر وسعى ... في نصفه بكل حال لهما

كذا لدى الثاني ولكن لا يرى ... سعاية لدى اليسار منهما

وهو لدى الآخر يسعى لهما ... في كل حال الفقر لا حال الغنا

مدبر كاتبه مولاه ... ومات لا مال له سواه

في ثلثي القيمة او كل البدل ... يسعى وهذا مذهب الصدر الاجل

وهو لدى يعقوب يسعى في الاقل ... من ذا وذا بلا اختيار يحتمل

كذا لدى الآخر لكن قد جعل ... مكان كل بدل ثلثي بدل

لو كاتب المريض عبدا وقبل ... عندهما جاز وقال يضمحل

وكالصحيح رآه الثاني ... وكالمريض عنده الشيباني

كتاب المكاتب

مكاتب اثنين وذا بحصته ... اعتق فالثاني على كتابته

واعتقاه ثم ثاني برقته ... قد جعل المضمون نصف قيمته

واوجب الآخر في ذا الاقل ... من قيمة النصف ومن نصف البدل

كتاب الايمان

ركب عبد المرء من مركبه ... في الحنث ان ينوه لا دين به

واول الوصفين عند الثاني ... شرط ولم يشرطهما الشيباني

وفصل انت عتيق وله ... عبد عبد في الخلاف مثله

كتاب الحدود

ذمية أو ذات إسلام زنى بها الذي استأمن حيث وهو
ويضربان الحد عند الثاني ولا يحدان لدى الشيباني

كتاب السرقة

لو سود المسروق من إنسان لا رد بعد القطع عند الثاني
ورد مجانا لدى النعمان وقوم الصبغ لدى الشيباني
لو قال المحجور سرقت من علي هذا ومولاه يقول العين لي
فالقطع والرد لدى النعمان والقطع دون الرد عند الثاني
وقد نفى كليهما الشيباني وقال بعد العتق بالضمان
[illegible]
لو غصب الحربي ثم نصرما فالواجب القيمة يوم اختصما
ويوم غصب العين عند الثاني وحالة الفقد لدى الشيباني

كتاب الوديعة

من أودع المحجور شيئا فوضع عند مساويه فضاع ما دفع
يضمن الأول إذ عتق بدا وما على الثاني ضمان أبدا
وضمنا في الحال عند الثاني وبعد إعتاق لدى الشيباني
لو ضاع عند ثالث مثلهما لم يك قط عنده مغرما
وحكمه في الأولين قد علم والكل في الحال لدى الثاني غرم
ويضمن الأول بعد العتق لدى الأخير وبما في الرق

كتاب الصيد والذبائح

لو ذبح المجروح حل إن علم حياته يوما لو الذبح عدم
والأكثر اليوم لدى الثاني وفي قول الأخير فوق ما يحيى الذكي
والمذبح المري والحلقوم والودجان عدد معلوم
وشرطه الحلقوم فيما يروى أيضا ويروى فيه عنه أخرى
أن يقطع الحلقوم والمري وودج ليوكل الذكي
والشرط في أكثر كل مفرد من هذه الأربع عن محمد

كتاب البيوع

والخبز مستقرض بالوزان | والعد لم يطلق لدى النعمان
وجايز بالوزن عند الثاني | ومطلق كليهما الشيباني
لا رد بالعيب ولا رجوع به | من بعد اكل البعض فاعقل وانتبه
واوجبا نقصان ما كان اكل | وجوزا رد البواقي ان قبل
فان ابى يرجع عند الثاني | ويملك الرد لدى الشيباني
في الحنطة المسلم فيها لو وجد | عيبا وعيب فيه قبل الرد جد
ان قبل الدافع عاد السلم | وان ابى فليس شيء يلزم
وقال يعقوب يرد ان ابى | مثل الذي اعطى وبالشرط وفي
قال الاخير ان ابى فليغرم | نقصانه من راس مال السلم
لو باع شيئا فاشترى الوكيل له | من قبل نقد بالاقل حل له
ويبطل التوكيل عند الثاني | ويفسد البيع لدى الشيباني
اختلفا في ثمن العبدين | بعد هلاك احد الاثنين
فالقول قول المشتري مع الحلف | ولم يجب تحالف كما عرف

وحلفا في الحي عند الثاني | وفيهما في مذهب الشيباني
لو باع نصف العبد شاري كله | واختلفا لم يحلفا في قوله
وحلفا في النصف عند يعقوب فقد | ان رضي البايع بالنصف يرد
وحلفا عند الاخير فيهما | وقيمة النصف المبيع سلما
ونصفه الباقي اليه عوده | فان ابى البايع ردت قيمته
اقالة البيع بكل حال | فسخ لدى الصدر بلا اشكال
وهي لدى يعقوب بعد القبض | بيع وقبل القبض فسخ فاقض
الا العقار فهو بيع بعده | وقبله وليس فسخا عنده
وهي بغير جنس ذاك الثمن | او زايد بيع لدى ابن الحسن
وهي بما سمي قبل والاقل | فسخ وما اجل وحط بطل
ومن له حظ من الدار اذا | باع بعلم العاقدين شرط ذا
وجاء عنه انه لا يشترط | وجا علم المشتري ذاك فقط
وقوله الثاني جواب الثاني | وذا الاخير مذهب الشيباني

كتاب الصرف

لو حط بعد الصرف شيئا يوقد ... نفى التساوي صح والعقد فسد

ولا يصح الحط عند الثاني ... وصح ذا وذا لدى الشيباني

كتاب الشفعة

لا تبطل الشفعة تأخير الطلب ... من بعد اشهاد عليه قد وجب

ولو مضى مجلس حكم وغفل ... عن طلب فعند يعقوب بطل

ولو مضى شهر ولم يطلب سقط ... عند الاخير فاحفظوا ما قد شرط

لو سلم الشفعة أو به أقر ... وكيل ذاك عند قاض يعتبر

وكان يعقوب بكل حال ... يلغي وقد صح في المال

ويبطل التسليم عند الخاتم ... وصح الاقرار عند الحاكم

كتاب القسمة

يا غان من علو بباع السفل ... في قسمة الدار بوصف العدل

والباع بالباع لدى الثاني وفي ... قول الاخير قوما فليعرف

كتاب الدعوى

لو قال إني مودع إذ يدعي ... ما عنده ومودع مدفعا

كفى الشهود أن يقولوا أودعه ... من نحن ندريه إذا كنا معه

ورد في المحتال عند الثاني ... وشارط تعريفه الشيباني

مدعيا إرث وملك وقتا ... فالحكم للسابق منها أثبتا

وذكر وقت واحد لا يعتبر ... وكان يعقوب يرى الكل هدر

ثم قضى بالسبق منها أوردا ... وللذي وقت إن تفردا

روى أبو حفص عن الأخير ... مثل جواب شيخه الكبير

لكنما أبو سليمان ذكر ... الوقت والوقتان في الإرث هدر

والملك فيه السبق أولى إن ثبت ... وإن يوقت واحد فمن سكت

إن كان ذا عندهما أو عنده ... لم يعتبر توقيت خصم وحده

وامرأة المنعي بالكذب إذا ... تزوجت بعد اعتداد قد مضى

فولدت فهو من المقدم ... في أي وقت كان عند الأعظم

كذا لدى يعقوب مهما ولدت ... قبل شهور ستة مذ عقدت
وسوّ الثاني لدى الشيباني ... إن تم بعد وطئه حولان
والولد الواحد من كثير ... يثبت عند شيخنا الكبير
واثنين لا غير بفتوى الثاني ... وجوّز الثلاثة الشيباني

كتاب الإقرار

مكاتب عليه غرم فاسمع ... بقوله اقتضضتها بالإصبع
يسقط بالعجز وبقّى الثاني ... وقبل حكم أسقط الشيباني

كتاب الوكالة

لو باع عبدا بالخيار ربّه ... وكيله فازداد سعر المشتري
ثم أجاز العقد هذا أو سكت ... حتى مضى الميقات جاز وثبت
ولم يجز غير السكوت الثاني ... ولم يجز كليهما الشيباني

كتاب الكفالة

لو قامت الحجة بالقذف على ... عبد وفي المجلس مولاه أبى
يحبس هذا العبد في فتواه ... ويؤخذ الكفيل من مولاه
وعند يعقوب من أحد ... ومنهما عند الأخير جيد

كتاب الصلح

عبدان في صلح دم العمد إذا ... ما ظهر الواحد حرا وبدا
فالعبد كل الحق والثاني قضى ... بقيمة الحر رفقا مع ذا
وأوجب الأخير عين العبد ... إلى تمام أرشه من نقد

كتاب الرهن

مرتهن قلبا يوزن عشره ... بمثلها وقيمته اثنى عشره
يغرم عند الانكسار قيمته ... وتلك رهن فاحفظوا مقالته
وقيمة الخمسة من أسداسه ... غرّمه يعقوب في قياسه
وقال هذا مع سدس العين ... رهن لديه ممسك بالدين
وإن يك النقصان سدسا أو أقل ... عند الأخير افتك جبرا إن نكل
فإن يزد خيّر بين تركه ... بجملة الدين وبين فكه

رهن بعشر بوزان اثني عشر وقيمته يزداد سهما فانكسر

بخمسة الاسداس من قيمته عليه ومثل الرهن في نقصته

وقدروا دينه من قيمته بجعله يعقوب في غرامته

وان يك النقصان سهما او اقل عند الاخير افتك جبرا ان كل

فان يرد خير بين تركه بخمسة اسداس وبين فكه

كتاب الاكراه

لو قال الق النفس من راس الجبل او انا اريد بسيفي فقعل

فهو على عاقلة المكلف وعند يعقوب على المخوف

واوجب القتل الاخير فاعرف

كتاب الديات

في المشتري يقتل قبل القبض قتل يرد المشتري او يمضي

وقيمة ان رد عند الثاني وفيهما تلك لدى الشيباني

كتاب الوصايا

اوصى بكل المال انسان لذا وبيع عبد من فلان بكذا

وماله مال سوى العبد ذكر فانه يقسم بالاثني عشر

تجعل سهم منه في وصيته وبيع باقيه الذي بحصته

لمن اوصى ثلث صافيه ووارثوه لهم الثمانية

وبيع كل العبد عند الثاني بالكل منه الثلث والثلثان

وسدس ذا العبد وسدس الثمن لمن له اوصى لدى ابن الحسن

والارث ثلثا ثمن العبد اعلم وخمسة الاسداس بيعت فافهم

لو قال انت طالق او مدبر ولم يطاها ولا شرح يمر

في النصف يسعى العبد قالوا ولها في قوله المهر وميراث النسا

ونصف ميراث وربع مهر عندهما قد بطلا في القدر

لكن لدى يعقوب ما وراء ذا فيما سعى العبد وغير ما سعى

كذلك نصف المهر عند الاخر وربعه وارثها في السائر

لو قال اوصيت بثلثي العمر او عامر فهي لدى الشيخ لهذه

والوارثين خير الشيباني ‏ واختلا بالصلح عند الثاني

كتاب الفرائض

يوقف للحمل نصيب اربعة ‏ من البنين مع وراث معه

وحصة ابن في جواب الثاني ‏ وحصة ابنين لدى الشيباني

باب الجوابات التي قال زفر في الفة اصحابه فيما ذكر

قد قامت الصلاة للقيام ‏ وثانيا مفتتح الامام

والكعب والمرفق للساقي الوضو ‏ واصبع للمسح حدث صح هو

ولو توضا طاهر بماء ‏ فهو طهور جملة الاشياء

وروث ما يوكل فيه خفة ‏ وحرمة الاكل تقوى وصفه

وما بدا من بدن من الخبث ‏ ان بدا وكم بدا فهو حدث

وبعد نزع احد الموقين ‏ يعاد مسح الخف لا الاثنين

ولابس الخف بطهر العذر ‏ يمسح مقدار صحيح الطهر

والارض لا يطهر باليبس اعلم ‏ والارتداد ناقض التيمم

والمتوضي خلف من تيمما ‏ اذا راى الماء مضى وتمما

وباطل تقدم التيمم ‏ لمن له سور الحمار فاعلم

وضحكه في موضع السلام ‏ لا يوجب الوضو بالالزام

وفي التزام ركعة لا يلتزم ‏ شيء وشفع بالثلث يختتم

وهو اذا استخلف انثى صلحت ‏ خليفة النساء فيما افتتحت

وجائز امامة المعذور ‏ لغير ذي العذر بلا قصور

لكنما البناء بعد فوت العذر ‏ يجوز ايضا فاحتمل بندر

ونذره النفل بلا قراءة ‏ لا يوجب الاصل ولا ابقاءه

وقصده امامة النساء ‏ ليس بشرط صحة اقتداء

ترتيب افعال الصلاة قد فرض ‏ وعند المظنون يقضي لو نقض

والنفل لا يلتزم بالشروع ‏ في حالة الغروب والطلوع

ولو تلا عند الطلوع وسجد ‏ عند الزوال واذا غابت فسد

ولو تلاها راكبا ثم نزل | وحين عاد راكبا أدى بطل
ويقعد اللاحق لا الأولى وإن | لم يقعد الإمام فاسمع واستبن
ويلزم الإتمام بالقلب إذا | لم يقرأ يومي بالرؤوس كذا
من اقتدى عند الركوع فركع | بعد انتصاب الأصل أجزى ما صنع
ومن يسافر حين لا يتسع | لركعتين فعليه أربع
ويلزم الترتيب في الفوائت | شهرا ونص الفضل غير ثابت
ومن يصل الظهر لا بالطهر | والعصر بالطهر وكان يدري
ثم أعاد الظهر دون العصر | لم يجز المغرب حال الذكر
وجهل من في دار حرب أسلما | بالفرض لا ينفي الوجوب فاعلما
محاصرون حصن كفار نووا | إقامة لشوكة فقد [نووا]
ولاحق مسافر قد رجعا | للظهر في المصر أتم أربعا
مسافر في العصر غابت شمسه | ثم أقام فليتم نفسه
والمقتدي يركع ثم المقتدا | يلحقه لم يجزه بل فسدا

ومن يصل النفل خلف مفترض | ثم أتى منه فساد معترض
ثم اقتدى ينوي قضاء ما رفض | فهو أتى لا قضاء المنتقض
ثم الحيض حين الوقت لا يتسع | لفرضه وجوبه لا يمنع
وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل | فوطؤها لزوجها ليس يحل
وطهر ذي العذر إذا الوقت دخل | يبطل إلا حين الخروج قد حصل
لو أوجبت نفلا غدا ثم بدا | في الغد حيض لم يلزم فيه قضا
ولو أتى الجمعة من لا تلزمه | ففرضه الظهر الذي يقدمه
~~ولو أتى الجمعة من لا تلزمه | فرضه الظهر [illegible]~~
وإن يؤد من عليه جمعة | ظهرا فبعد فوتها إعادته
ولا يجوز للإمام الجمعة | إن نفروا قبل قعود معه
وبعد موت الزوج مهما ارتدت | تحل أن تغسله ما اعتدت
وعكسه الإسلام حال العدة | من المجوسية والمرتدة
وإن يمت عن وطء أخت امرأته | بشبهة فاتت بعدته

وانقضت العدة بعد موته ... فلا يحل غسله لزوجته
وغسل أم الولد المولى يسع ... ومقتدي لم يرحما يتبع

كتاب الزكاة

وتلزم الزكاة في الصغار ... بقدر ما تلزم في الكبار
وإن يبع سائمة بمثلها ... لم ينقطع بذلك حكم حولها
وتلزم الزكاة في المجحود ... والغصب والآبق والمفقود
والألف مهر تنصف وحالت ... فنصف زكاة نصف زالت
ولو مضت لمائتين حقب ... فخمسة لكل حول تجب
والمال لا يسقط عنه واجبه ... لو كان زال بالحكم عاد واهبه
ودفعه الزيوف عن جياد ... والعكس بالقيمة لا الأعداد
وإن يكن ذو المائتين عجلا ... زكاة ألف لم يجز ما استفضلا
ولو أعار أرضه من مسلم ... للزرع فالعشر على المسلم
ويحفظ التعيين في النذور ... لليوم والدرهم والفقير

كتاب الصوم

وواطئ كف إذا الفجر طلع ... أو ذهب النسيان فالصوم انقطع
وصوم شهر الصوم لا بالنية ... يحصل للممسك للعشية
ولو نوى في مرض أو في سفر ... باليوم صوم شهره لم يعتبر
ويسقط التكفير لو سوفر به ... كرها عقيب الفطر عمدا فانتبه
وفي ابتلاع الشيء في أسنانه ... فطر وإن قل على لسانه
ونائم في حلقه الماء يصب ... فلا فساد والقضاء ما وجب
وفطر عند بيع بالخيار ... على الذي له الخيار جاري
وناذر الصلاة في ما أوى إذا ... أقام في الأدون لا تجزيه ذا
وناذر اعتكاف رمضان إذا ... صام ولما يعتكف فلا قضا

كتاب المناسك

ومن يصل الظهر ثم أحرما ... جاز له العصر بجمع فاعلما
ويخطب الإمام يوم التروية ... ويوم تعريف ويوم تضحية

وعندنا يخطب يوم السابع ويوم حادي عشر وتاسع
وان يوسط فرضا المزدلفة نفلا يؤذن ثانيا وآتيا نفله
وقص اظفار ثلث فيه دم لا نصف صاع مع صاع يلتزم
ومحرم بقتل صيد مثله وضمنا جزاءه بفعله
لم يرجع الصايد في معتبته على الذي اتلفه بقيمته
ومثليان يجعلان في القبا لا بدين وقدم قد وجبا
ولا يجوز الصوم في الجزاء لقادر الاطعام والايتاء
اذا اشترى محرمة وما درى فالرد لا للحليل فيما قد شرى
وهكذا كاحد بمخبر ثمه ليس له تحليلها ان علمه
لو احرمت بغير اذن البعل تحللت وكان ذا في النفل
ثم بحج هذه من عامها بعمرة تلزم في اتمامها
لو جاوز الميقات ثم احرما والدم فيه صار حقا ملزما
لم يرتفع بعوده ملبيا وبالفساد والقضاء ثانيا

وبنوا اذا لجاوزة ثم قرن يلزمه فيه دمان واعلمن
ولو اتى مكة غير محرم فما بحج العام اسقاط الدم
لو قتل الحلال صيد الحرم فلا يجوز الهدي دون القيم
وان من دل على صيد الحرم وهو حلال لغيره يلتزم
ولو رمى الحلال او سوى في الحرم في الحل صيدا لم يكن عليه دم
لو صار اهل الحج عند ميتته فباطل ايصاؤه بحجته
وما على قاتل خنزير ولا قرد ولا فيل جزاء فاعقلا

كتاب النكاح

لو قال زوج المرأة المعتدة قد اخبرتني بانقضاء العدة
وكذبته في الذي كان ادعى لم يتزوج اختها او اربعا
وقال حد الغيبة المنقطعة ان لا يكونوا عارفين موضعه
ومبطل عود الولي الاقرب ما عقد الابعد للتغيب
وان يكن ابو الصغير قد ضمن عنه لها المهر فمات ودفن

وأخذت من ماله لم يرجعوا ... بذاك في سهم الصغير فاسمعوا

ولا يكون الأب فاعلمنا ... ولي من بعد البلوغ جنّا

والقول قول زوج بكر ادّعي ... سكوتها لا قولها رددت ذا

كذاك إن لم تدخل الدار غدا ... فأنت حر إن يقل للعبد ذا

فاختلفا من بعد ما الوقت انقضى ... فالقول قول العبد والعتق مضى

وفاسد نكاح ذميين ... إن عقدا بغير شاهدين

ومحرمين إن هما ارتدا معا ... كما إذا اتفقا فاستمعا

ويبطل التوقيت في النكاح ... ويحمل العقد على الصلاح

وعبد مهر نصفه زوجته ... ووقعت قبل الدخول طلقته

فعتق كل منهما في نصف ذا ... يجوز قبل ردهما أو رضا

وعندنا إعتاقها في الكل ... ينفذ لا إعتاق هذا البعل

والتي مهر ثوب الدن ... لا تأخذ القيمة جبرا فاعلمن

وإن يسم خمسة في المهر ... تقضى بمهر المثل لا بالعشر

وإن يطلق قبل وطء فهلك ... رهن الصداق غرمت في النصف لك

والخلف في شرط طلاق تكملا ... يوجب تبليغ الصداق مكملا

حربية ينكحها حربي ... بنفي مهر وجب المنتفي

والمهر بالعيب اليسير يوجد ... به يرد فاحفظوه واجهدوا

لو نكحت بغير إذن فحصل ... عتق فلا ينفذ ذا بل يبطل

وإن ربتها أو شراها رجل ... لا يملك الوطء فأيضا يبطل

وعندنا يجوز إن أجاز ذا ... وإن يقع في ملك أنثى فكذا

لو عتقت منكوحة مكاتبة ... لم يثبت الخيار والمطالبة

ومانع عدة أم الولد ... تزوج الأربع فاحفظ واجهد

وتثبت الحرمة بالرضاع ... إلى ثلث حجج تباع

نكاح معتدته والفرقة ... بلا دخول قاطع للعلقة

لو ادعت نكاح زوج مرتحل ... وبرهنت لأخذ إنفاق قبل

وامرأة الغائب باستدانه ... تؤمر لا بالأخذ من أمانه

لو ان حولى لامة المطلقه بوا فالزوج عليه النفقه

وخالة الصغير من زاغ الاب اولى بامساك الصغير فاكتب

وفي متاع البيت ان اختصما فانما مشكله بينهما

ثم لكل احد ما يصلح له من ذلك المتاع فاحفظ [illegible]

كتاب الطلاق

سنة من ليست تحيض بعدما لو طابسه شهر في الطلاق [illegible]

وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل فرجعة الازواج تنفي وتحل

لو سافر الزوج بمن طلقها رجعية فالشرع قد اطلقها

لو ولدت معتدة الوفاة لبعد مضي عدة الممات

النصف حول لم تكن نسبة دا منه وان لم تعترف بالانقضا

وان يقل انت حرام ونوى بقوله ثنتين صح واستوى

وباين قولك انت واحده كسائر الالفاظ فيه الوارده

وواصف الطلاق حين اوقعه بالطول او العرض له المراجعه

لا يبطل التعليق بالاطلاق والعضو منها قابل الطلاق

لو وهبت لزوجها ما قبضت من مهرها العين الذي قد قبضت

وطلقت قبل الدخول غرمت لزوجها نصف الذي قد سلمت

والحكم فيما وهبت قبل اقتضا في مهرها الدين وفي العين كذا

ولا يصح في ثلث السنه نيته وقوعهن جمله

وفي مبهم الطلاق لو ذكر تعليق طلقات ثلث واشتهر

فاوقع الواحد وصلا لم يبر

وعنده الابانة المعلقه بالباين الناجز غير ملحقه

وطلقة قبل قدوم من ذكر بمدة مستند لا مقتصر

واطول الوزنين عمر الطالق في ساعتي فصل بهذا لاحق

وذكره تطليقة ونصفا قبل الدخول واحد لا ضعفا

وعند ذكر غايتي معدود لا يدخل الحدان في المحدود

وطالق ثنتين في ثنتين ان نوى به الضرب ثلث فاستبن

وكل يوم طالق انت اخرا لم ينو شيئا كان للتعديد ذا

وما كذا انت كذا اليوم وغد وعكسه اذ ذاك ترد لا غد

ونحن قلنا في غد واليوم لا عكسه تعدد يا قوم

لو شهدا طلق بعض هو لا عينا ولكنا نسينا قبلا

لو علق الزوج طلاق امراته بالفعل من غيرهما في صحته

كان فرارا فعله في علته

طلقها بعبده فقبلت فقيمة العبد عليه ما حصلت

والاختلاع من جميع المال لا ثلثه في حالة اعتلال

وان يقل ان شئتما فانتما كذا فشائت طلقت فاحكما

وطالق انت غدا ان شئت ان قال فالمجلس للتوقيت

لو خيرت في يومها وبعد غد ردت الاول فالثاني فسد

لو قال طلق زوجتي ان شئتا لا يقتضي بالمجلس التوقيتا

ويمنع التكفير جب وخصا وقطع اذنين لما قد نقصا

والفيء للمحرم بالقول اذا كان تمام مدة الى الادا

ولو ذكرت سنة مستثنيا يوما فبانت ثم وكنت موليا

لو قال لا اقرب احدى مرة هل يسقط الايلاء وطء البعض لا

من قال لا اقرب كل الاربع ايلاؤه بعد الثلاث فاسمع

لا يبطل الايلاء ان بانت به ثلث مرات بفقد نفقة

وتثبت الفرقة من غير قضا بعد التعان بينهما قد انقضى

كتاب العتاق

لو شهدا اعتق بعض هو لا عينا ولكنا نسينا قبلا

والعتق لو علق بالتسري صح وكان الفعل فيمن يشترى

وباطل للرجل المخاطب اعتاقه ابن عبده المكاتب

ولو جنى مكاتب مرارا تكررت قيمته تكرارا

وما جنى مكاتب ومو خطا يؤخذ بعد العجز من غير قضا

لا يؤمر المولى بدفع او فدا

وارث مرتد يوفي عبده ... كتابة فالقتل يمضي عقده
مكاتب يلحق بعد ردته ... بدار حرب فهو مثل ميتته
حتى يؤدي للعتاق ووقف ... في قولنا حتى يقال قد تلف
لو قال إن مات فلان أو أنا ... فأنت حر تدبير لذا
لذا جواب قبل موتي بكذا ... فلا يجوز فيه بيع وشرا
مدبر الذي حين يحكم ... عليه بالقيمة حين يسلم
حر وقلنا إنه مكاتب ... ما لم يسلم ما به يطالب

كتاب المكاتب

ولو قضى في فاسد المكاتبة ... للعتق ما شارط فيه صاحبه
وذا الذي قيمته المحل ... كان له استرداد ذاك الفضل
كاتب عبدين على أن يحررا ... إن أديا عتقا ومهما عجزا
ردا إلى الرق فأدى واحد ... نصفا فذاك للعتاق واحد

كتاب الأيمان

82

وقوله أشهد ما لم يفلح ... بالله ليس باليمين فاعقل
وقوله أعتقه عني بكذا ... ليس عن الأمر أن اعتق ذا
ومعتق الرقاب عن أيمان ... ليس عن الجمع ولا الوحدان
من يعط كل واحد من عشرة ... صاعا عن الحلفين فهو أهدره
وعنهما جاز لدى محمد ... وصاحباه جوزا عن مفرد
والمستحيل عادة لا يعقد ... فيه يمين الناس فاحفظ واجتهد
ولا تكون هبة في الحلف ... إلا بقبض وقبول فاعرف
وفي الشراء لو شراه فاسدا ... لو قبض القبض شرط الحنث فافهم راشدا

كتاب الحدود

شهادة الرجال والنسوان ... بردان قامت على الإحصان
والشاهدون بالزنا إن رجعوا ... من بعد رجم لم يحدوا فاسمعوا
وتم مع الشهود بالإحصان ... في الغرم مهما رجعوا سيان
وشاهدوا زنا متى اختلفوا ... في موضع الفعل فهم قد قذفوا

ولو زنى في ملك ام او اب — وقال قد ظننت حلا يضرب

والابن لو ساهل في قذف الاب — لم يك لابن الابن حق الطلب

ومن يقل لقاذف لقد صدق — حد كما لو كان بالقذف نطق

كتاب السرقه

ولو اقر بزنا او سرقه — تقادما رد كقول الفسقه

وليس يستوفى بدعوى المودع — قطع يد السارق فاسمعه وع

ولو رمى الداخل ثوبا واخذ — بعد الخروج لم يجب قطع وجد

كتاب الوديعه

لو جحد الامانة المؤتمن — عند سؤال الاجنبي يضمن

كتاب العاريه

وما المعير للبناء لو دفع — موقتا بضامن اذا رجع

والمستعير لو تعدى ما شرط — من موضع وعاد فالغرم سقط

كتاب الشركه

لو شارك الخياط والاسكاف — يفسد اذ في العمل اختلاف

كذا الدنانير مع الدراهم — والخلط شرط في اتحاد دراهم

لو كان في راس المال اثلاثا وقد — قالا بان الربح نصفان فسد

وشرط ثلث الربح والمال سوا — يفسده والعملان هكذا

كتاب الصيد

لو رميا صيدا معا فوقعا — على ارتداف لم يحل فاسمعا

وعندنا حل وكان من سبق — مالكه دون الذي قد التحق

ولو رمى الذئب ولكن نصله — اصاب ظبيا لم يحل اكله

كتاب الاضاحي

ولو بشاة الغصب ضحى ودفع — بقيمة اجزأه ما قد صنع

كتاب الهبه

وان يهب شيئا بشرط العوض — جاز وان شاع وان لم يقبض

ويرجع الواهب في نصف الهبه — اذا استحق النصف مما ثوبه

وعندنا في الكل عاد إن يرد ... ما بقي الآن وللإمام بعد

وإن يقل مالي وملكي صدقة ... تناول الكل لما قد أطلقه

لو قال عندي ثمن العبد ولا ... رجوع للواهب فيه قبلا

وكذب الواهب في مقاله ... إن الذي وهبته بحاله

كتاب البيوع

والجوز لو أسلم فيه عددا ... أو بيض طير لم يجز بل فسدا

لو أخرج الخيار عن عقد السلم ... بعد الدخول فالفساد ما انعدم

وقال إسقاط خيار الأبد ... قبل الثلث ليس رفع المفسد

لو عدم المسلم فيه بعد ما ... حل فقد جاء الفساد فاعلما

ودرهم زيف يرد في السلم ... بعد افتراق ثم يستبدل ثم

فإنه منتقض بقدره ... ولم يعد إلى الجواز فادره

ولو أقال سلما ثم قبض ... مكان رأس ماله الغير يجد

وعقد رهنه برأس مال السلم ... لغو ولفظ البيع أيضا فاعلم

وفي اختلاف القول في قدر الأجل ... تحالفا وقول من قال الأقل

لو شرطا خيار غير من عقد ... لم يثبت المشروط والعقد فسد

والزيت بالزيتون ما لم يعلم ... فقدان فضل الزيت جاز فافهم

وعندنا يفسد ما لم يعلم ... زيادة الزيت تأمل تفهم

والصرف في السيف المحلى هكذا ... عند ازدياد وانتقاص واستوا

وليس إمساك المبيع بالثمن ... حتى لوكيل بالشراء فاعلمن

وهو بذاك ضامن لا مؤتمن

لو باع عبدين فكان واحد ... مدبرا ففي الجميع فاسد

وهكذا المكاتب المعاقد

لو قال إن مر الثلث والبدل ... لم أسلمه فلا بيع بطل

والأجل المجهول في البيع إذا ... أسقط لم يرفع فساد العقد ذا

والثوب من رؤيته أن ينشرا ... والدار أن يدخلها فسطرا

ومشتري اثنين رد الواحد ... بالعيب قبل القبض فافهم راشدا

ومشترى بنفسه تعيبا فالمر يستن لم يرابح فاكتبا
وبيعه بشرطه التبري من كل عيب لا يجوز فادر
لو باع نصف المشترى ثم وجد عيبا فبالنقص رجوع ان قصد
لو باع بالفضة ثم بالاقل من ذهب يبتاع قبل النقد حل
وان يقع من امة زناؤها كان على سيدها استبراؤها
لو اشترى مرضعها من نفع فهو بها حول لبن لا يستمتع
ولو اعاد الحبس اذ نال الثمن من اكثر يوف جاز هذا واعلمن
عن بعض شرط التخيير في واحد فهو عليه يقتصر
مبتاع خمر قبل قبض اسلما تخللت لم يملك التسلما
وان يسم الهروي في الشرا وبان بلخيا يجز وخيرا
ولا يجوز بيع دار بالطريق فالحق فيها شامل اهل الافق

كتاب الصرف

تصارفا فاستوفيا فاديا فان هذا لا يجوز فادريا

كذاك اذا المستحق قد قطعا فاستند لا من قبل ان يوليا
صارف دينار بعشر يجعل هذا قصاصا ما عليه يبطل
وان يبع شيئا بنصف درهم فلسا ولم يعده ذلك احرم
ويبطل الفرقة قبل القبض قصاصا من غرم حال تقتضي
وباطل تأجيل غرم لازم على امرئ مستهلك الدراهم

كتاب الشفعة

وليس للدينار حكم الدرهم في تركه الشفعة فكر تفهم
اثنان في مصرين بيعا جملة يجوز اخذ واحد بالشفعة
واليد تكفي حجة الجوار لشفعة تدفع بالانكار
لو اشترى للابن دارا اما اخرى بشفعة لنفسه حال الصبا

كتاب الاجارات

وما جنت يد الاجير المشترك فليس فيه مغرم ما فيه شك
لو قال خطه اليوم والاجر لذا والنصف لو في الغد خطه فسد

لو حكم مهما اختلف الفعلان ۞ واختلف الاجران تفسدان

لو كسر الجمال في الطريق ۞ بالعمد ما يحمله في السوق

غرمه قيمته محمولا ۞ واجر بعض الحمل لن يزولا

وعندنا المالك ان لم يرض ذا ۞ فغير محمول واجر الحمل لا

لو اكترى البغال نحو موضع ۞ فالآخر لا يطلب ما لم يرجع

استأجروا او اجرا وواحد ۞ مات فقسط الحي ايضا فاسد

لو قال عشر اجره الى كذا ۞ وقال ذاك لا لعشر اجر نصف ذا

ويرهنا فللتمام الاجر ۞ خمس وعشر لا التمام عشر

ولو عدا مستأجر عما شرط ۞ من موضع وعاد فالغرم سقط

ومعامل الطعام بالاجراني ۞ زيد اذا رد له الاجر بلى

كتاب الشهادات

موشاهدين اذا ما اختلفا ۞ في وقته او المكان صرفا

وليس يكفي للقبول فاشعروا ۞ ثلثة من الحدود ذكروا

كتاب الدعوى

لو ادعى المسلم والذمي ما ۞ قد ولدت جارية بينهما

تساويا ولا اخص المسلما ۞ والاب والابن لذاك ادعيا

فللاب لا يختص بل تساويا

لو ولدت ثلثة في ابطن ۞ جارية من غير زوج بين

فيدعي الاكبر مولاها استقر ۞ على الجميع لا خصوصا من ذكر

كتاب الاقرار

له على الالف بل الفان ۞ تلك هي الثلث لا الثنتان

اقر بالدين لاجنبية ۞ في مرض وحدثت زوجية

يبطل ذا الاقرار بالمشية ۞ كهبة الاموال والوصية

مضارب قد قال بنصف ما بقي ۞ ربح ونصف رأس مال المدعي

وقال ذاك الكل بالكمال ۞ مالي فالقول لرب المال

وواحد قال غصبناه اذا ۞ قال معي نف يصح في القضا

لو قال ما عندي تراث عن أبي — لي ولد او مواخ في النسب

فقال لي الابن لذا انت استرح — منه جميع المال لا النصف فقد

وبطل الاقرار بالزيف اذا — ما قال لا بل جيد دينى ذا

كذاك الف ثمنا عن عرض — فقال بل عن امة او قرض

كذاك في اقراره بالالف له — لو قال لا بل لفلان ابطله

لو قال هذا لك منك ابتعته — منفصلا من بعد هنا دفعته

لو قال اوصى مورثي بالثلث — للفضل بل للفتح بل لليث

كان لكل واحد ثلث ولا — يكفيه ثلث منه يعطى الاولا

كتاب الوكالة

وكل من في مجلس القاضي اقر — على الذي وكله لا يعتبر

وان يوكل بالخصام مثنى — في الذي بدون ذاك دعوى

وكيل عقد وكل الغير فعل — بحضرة الاول ما قال بطل

ثم الوكيل بشراء عين — مخالف بالفعل في عقد بن

87

وعندنا جاز على من وكله — ان لم يخاصمه الى ان كمله

ومن يوكل بشراء فاشترى — بالكيل او بالوزن دينا جاز ذا

لو قال بع في السوق هذا فعل — في داره العقد الذي قال بطل

وكل مامور بفعل لو فعل — وخالف الامر الى خير بطل

كتاب الكفالة

عبد عن السيد بالالف كفل — وبعد نيل العتق ما قال فعل

عاد على المولى بما قد ادى — ان ضمن المال باذن المولى

وان يقل كفلت لي عنه كذا — بامره وشهدوا اذ قال لا

وطولب الكفيل للوجوب — فماله عود على المطلوب

والدين لو حل بموت من كفل — وعجل الوارث هذا حين حل

عاد على الاصل به قبل الاجل

كتاب الحوالة

والاصل لا يبرأ بالحوالة — وحكمها كالحكم في الكفالة

والمشتري لو رد بالعيب بطل حوالة المبتاع فيه بالبدل
وبعد ما مات المحيل كان ما احيل للمحتال دون الغرما

كتاب الرهن

وبعد ابرائه اذ الرهن عطب يرد قدر الدين في الشرع يجب
من يوف مهر غيره تطوعا فالرهن وطلقت ومن بها استمتعا
فنصف ذا المهر الى الزوج يرد وعندنا المردود حق من عقد
وهكذا الرد بعيب والثمن وفاسد ما زاده فيما رهن
باق رهن وبدين يجعل بجعله بعوده لا يبطل

كتاب المضاربة

لو قال رب المال قد قلت اعمل في نوع ذا فقال بل عممت لي
صدق رب المال لا المضاربة وعندنا صدق ذا الاصاحب
مضارب باع من المضاربة لصاحب المال لغا المخاطبة
مضارب ضارب مع ما اذن ضاع لدى الثاني ولم يعمل بمن

لو سلم المضارب المال الى ذي المال كي يعمل فالعقد انتهى

كتاب الاكراه

وقوله اقتلني لا ينفي القود بقتله وفي زنا المكره حد

كتاب المأذون

والاذن في نوع من الانواع لا يشمل الانواع باستجماع
وما سكوت سيد العبد اذا راه باع واشترى اذنا له
واذنه للعبد شهرا يقتصر وهي اذا ما استولدت لم تحجر
وفي الصبي لو باع ثم بلغا ثم اجاز لم يتم بل لغا
ما الغرم العبد اخذ ما وجد من صدقات وهبات وولد
لو بيع مأذون بدين كان حل وكان ايضا فيه دين باجل
تعجل الخصمان فالسيد لا يمسك حتى الاجل المؤجلا

كتاب الديات

لو ذهب العقل بشج وغرم للنفس فالارش به ايضا لزم

ولو جرى الحكم بمقتول حكم   به على ذي القرى إذا علم

وصلح قتل العمد حال العلة   في قدر ثلث المال لا في الجملة

ولو عفا ابن وأخو العافي جهل   فطالب القاتل بالقتل قتل

إجازة الجاني اختيار للفدا   والرهن والعرض على البيع كذا

وسيد الجاني إذا أقر به   لغيره فهو اختيار فانتبه

لو علق العتق بقتل العبد   زيد فجاء القتل لا بالعمد

فإن مولاه عليه قيمته   ولا اختيار لتؤدى ديته

مكاتب قد قتل اثنين وما   كان قضى القاضي لمن تقدما

كان عليه قيمتان فاعلما   كذاك في المدبرين فافهما

كتاب الوصايا

أوصى له بثلث تلك الثلة   فهلك الثلثان منها جملة

أعطي ثلث ما بقي لا كله

أقر بالدين لأجنبيه   في مرض وحدثت زوجيه

يبطل ذا الإقرار بالمبنيه   كهبة الأموال والوصيه

ولو محاباة وعتق جمعا   في السقم فالأول أولى فاسمعا

والأب إن يشتر مال الولد   لنفسه بغير غبن يفسد

من مات عن ثلثة من الولد   وعن ألوف درهم بيد أحد

فاقتسموه فادعى الثلث بشر   وصية وواحد به أقر

أعطاه مما ناله بالإرث   ثلثة الأخماس دون الثلث

فإن يكن للميت ابنان وجد   من المقر النصف لا الثلث فقد

ويستحق مع معتقيه   باسم الموالي معتقوا أبيه

وقال لو أوصى إليه رجل   فقال لا في وجهه لا أقبل

وبعده يقبل فهو يبطل   وليس شرطا فيه قاض يعزل

ولو بثلث كذا أوصى رجل   فقلت في حياته لا أقبل

وبعد ما مات قبلت يبطل   وبابنا هذا بهذا يكمل

وتم هذا الباب يوم التروية   في سنة الثلث والخمسمائة

والحمد لله على التمام والرسول افضل السلام

فتاوى الشافعي وجهه ومائة قالوا وقلنا ضده

يسن في الإنجار يستنجي بها تثليثها الماء رووا في بها

ويوخذ الماء بكف للفم والانف نصفين لنا فاعلم

وسنة غسلهما للجنب وآنو الوضوء بغير ترتب

وفرض مسح الراس قطرا او اقل والسنة التثليث في كل المحل

والاذن بالماء الجديد يمسح والقول باستيعابها لا يصلح

ومسه الفرجين بالكف حدث وهكذا مس النساء للعبث

وليس في غير السبيلين وضو ولا اذا قهقه في الصلاة هو

وفي المنام قاعدا قولان وناقض في سائر الاركان

وطهر ذي العذر لفرض فرد ليس لكل الوقت بالممتد

والمني طاهر بلا حرج والاغتسال واجب كيف خرج

والماء لا ينجس بالورود على النجاسات من الصعود

ويغسل الاناء سبعا ان ولغ في ذاك كلب الحدث بذلغ

وكل شيء لا يرى من القذر اذا غسلت مرة فقد طهر

وطاهر سؤر سباع البر وكالرجيع خرء كل طير

وان توضا طاهر بماء فهو طهور جملة الاشياء

ويفسد الماء بموت العقرب والنمل فيه والذبا والاخطب

وعصب الميتة والعظام والشعر ايضا نجس حرام

والجلد لا يطهر بالدباغ وبيعه بعد بلا امساغ

ولا يحل اكل بيض طير قد هلكت قبل اشتداد القشر

ولا بنا بعد سبق الحدث ولا صلاة مع اذني جنب

ولا على الارض التي قد نجست عفت آثارها اذ يبست

ثم دم الحيض غبيط اسود والحيض في الحامل ايضا يوجد

واليوم والليلة ادنى مدة ونصف شهر هو اقصى غاية

وقال من ذا الاصل والاساس ستون يوما اكثر النفاس
وحيض من بلغ باستمرار اول ضمناه الى نهار
وقال ايضا ان حيض مثلها مقياسه حيض نساء اهلها
لو طهرت في وقت عصر وعشا فالظهر والمغرب في حد القضا
وحيضها بعد مضي قدر ما فيه تصلي ليس يسقط القضا
وطهرها للعشر لم تغتسل ليس يبيح وطيها ولا يحل
ولا يجوز بسوى التراب تيمم ولا بلا استيعاب
ولا لفرضين وقبل الوقت ولا بغير طلب وفوت
ولا لذي الماء به اجازه لخوف شفع العيد والجنازه
ولا يزول بوجود الماء من بعد ما يشرع في الاداء
ولا يجوز لمريض لم يخف ذهاب نفس في الوضوء او طرف
والخائف الوسواس في البدين فيه وهذا اول القولين
والجنب المجروح ثلثاه اعلم لا يغسل ما صح مع التيمم

وان يصب ما لبس طهره فليتيمم بعد غسل قدره
ولبس الباغي الخبيث الفاجر ترخص برخص المسافر
ولا يجوز مسح خف قد لبس قبل تمام الطهر او طهر نكس
ولا على الجرموق فوق الخف ومانع عنه قليل الكشف
وان يسافر بعدما المسح بدى لم تزدد المدة فاحفظ واجهد
وقال بالترجيع والافراد ولا يرى التثويب للمنادي
ولا يقيم غير من يؤذن والسبق في كل صلاة احسن
وجوز التكرار للجماعه والوقت للمغرب قدر ساعه
ويطلق الجمع لاجل السفر بين الصلاتين وعذر المطر
ولا فساد لصلاة الرجل بامرأة حاذته فاسمع واعقل
ولا بان يشك في الصلاة من رتبة الاملاك والركعات
وجائز امامة الصبيان للبالغين وذوي الاسنان
والوتر فرد ركعة وبعدما يركع يدعو وسوى الفجر كلا

91

وان يصل المتحرى المجتهد مستدبر البيت الحرام فليعد
والفرض لا يكره عند المطلع ولا الزوال والغروب فاسمع
والنفل في البيت الحرام جائز فيها وما عن الجواز حاجز
والنفل بعد الفجر والعصر اذا كان لذاك سبب فهو كذا
وتركه الترتيب في الفوائت يجوز والايجاب غير ثابت
وما القليل من كلام الناسي بموجب قطع صلاة الناس
ولا افتتاح بسوى التكبير وبطل التعليل بالمتغير
فانه من الصلاة عنده وسنة وجهت وجهي بعده
والحمد في كل قيام يقرا فرضا وباسم الله جهرا ابتدا
وهكذا التامين فيما جهرا وموضع الكفين فيه النحر
وسنة رفع اليدين اذ ركع وعند رفع الراس منه اذ رفع
والنهوض جلسة لا تشرك وفي القعود الاخر التورك
ولا زد تشهد القعود والواو بالافراد والتوحيد

والصلوات فيه للالزام وهكذا التحليل بالسلام
ومن سها قبل السلام يسجد ولو على الكور سجدت تفسد
والركبتان واليدان ان تقع على النجاسات فما صلى انقطع
والمقتدى منفرد فلو ظهر من امام غير طاهر فلا ضرر
والاقتدا بالامام المومي يجوز للقائم المأموم
ولم تنب قراءة الامام عنه ولا التسميع للقيام
ومن يصل الظهر خلف من شرع في النفل او في العصر جاز ما صنع
وان يصل ركعة امي ثم تلا جاز له المضي
ومن يصل آخر وقت الفرض اهلا فلا فرض عليه يقضي
ومانع كشف قليل العورة عن الجواز ثم منها السرة
وليس للعاري الصلاة قاعدا بل قائما وراكعا وساجدا
واليوم والليلة ادنى سفر واربع اقامة في الحضر
والقصر يجزى والتمام افضل وتارك الصلاة عمدا يقتل

92

والوقت يسهو عنه الاعمى فليس في صلاته قضاء

والنفل ليلا ونهارا مثنى وسنت السجدة فيما يتلى

والمرء يومي راكبا لما تلا وهو على الارض يجوز فاعقلا

وليس في سورة صاد سجدة والحج فيه سجدتان عنده

ثم لها التحليل والتحريم وذاك التكبير والتسليم

وقال لو صلى المريض مومئا فليضطجع للجنب لا مستلقيا

والمرء يستاجر للاذان ونحوه جاز بلا بطلان

وليس شرط الجمعة المصر ولا ذو الامر لكن اربعون رجلا

والكل احرار مقيمون وقد ابى شهود جامعين في بلد

وجائز رد السلام في الخطب وسنة الجمعة فيها تستحب

والفصل بين الخطبتين فرض بجلسة ولا يجوز الرفض

لو خرج الوقت وفيها شرعا انقطع لكن يتم اربعا

ويغسل الميت في ثيابه ومضمضوا واستنشقوا في بابه

وسرحوا الجسم وشعره وقصروا شاربه وظفره

وجائز للزوج غسل زوجته بعد الوفاة وانقطاع وصلته

لو ادخلت في المسجد الجنائز لكي يصلوا فيه فهو جائز

وعنده السلام فيها فرد وترفع الايدي ويتلى الحمد

وجائز في فعلها التكرار وفي القبور يدخل الاوتار

ومي على الغائب والعضو نصح وذاك في حق الشهيد قد طرح

ومشيه امامها من القرب وحملها بين العمودين احب

وليس في الاكفان من سربال والحق للولي لا للوالي

وفي القبور السل والتربيع ويحسن التلقين والتسميع

ولا يغطى راس كل محرم ووجهه ان مات فاعرف واعلم

وفي صلاة الخوف منها انبعث طائفة في ركعة شرعت

فاكملت من قبله ورجعت واقبلت طائفة فشرعت

وركعة مع الامام ركعت ثم قضت في مكثها ما ضيعت

وشرطها اخذ السلاح فيها وما القتال صايرا اهليها
وفي الكسوف ركعتان بركع بعد القيام مرتين فاسمعوا
والعيد تكبيراته في الاولى سبع وخمس في ابتداء الاخرى
ويذكر التسبيح في خلاله مع صلاة المصطفى واله
ومبتدا التكبير ظهر النحر والقطع في الرابع بعد الفجر
وهو لتكبير الصلاة عاده ثلث مرات بلا زياده
والنفل قبل العيد نوع قربه وتبطل الصلاة فوق الكعبه
وان يصل كافر في الجمع فلا يعد مسلما في الشرع
ومن يعد الفرض ثم يرتدد في وقته وفيه تاب يعد
ومن اذا اسلم بعد الرده فليقض متروكات تلك المده

كتاب الزكاة

وبعد عشرين بعيرا ومايه لا تجب الفريضة المستداه
بل حقة في كل خمسين تكون والاربعون فرضها بنت لبون

وفي نصاب اثنين والمديون فرض ومال الطفل والمجنون
وفي الزكاة باطل دفع القيم وجائز اخذ الجذاع في الغنم
ولا تضم فضة الى ذهب والمستفاد هكذا مع النصب
ولا وجوب في نصاب قد كمل في طرفي حول وفي النصف خلل
اذا اشترى سايمة متجرا زكى بوصف السوم لا وصف الشرا
والحق لا يسقط بالهلاك والاخذ بالجبر لدى الامساك
والاخذ ان مات بلا اعطاء من جملة المال بلا ايصاء
واخذ بعض السبعة الاصناف لصحة الاداء غير كاف
ولا زكاة في الحلي فادر وما الخراج مسقط للعشر
ومانح الفرض من السوايم بنفسه الفقير غير غارم
استعجل الساعي وادى ثم من ذي الاخذ زال الفقر فالساعي ضمن
ولا يزكي ربحه المقارض وبيع ما فيه الزكاة داحض
ولا وجوب عنده في الخضر ويوخذ العشر من المستاجر

عبد قبيل الحول لا رقيته ... صارت نصابا وجبت فريضته

ومالك خمسين من الدراهم ... يمنع اخذه كل حق لازم

وليس للعشر وجوب في العسل ... فاحفظه بالجهد ودع عنك الكسل

كتاب الصوم

وصومه في رمضان لو حصل ... من غير تعيين من الليل بطل

وفطر من لم يقبلوا شهادته ... على الهلال موجب كفارته

والصوم لا يفسد بالماء يقع ... في الحلق ان مضمض لا ان يبتلع

والصب في النوم كذا فليستمع ... ووطؤها في النوم ايضا ان صنع

والنفل لا يلزم من فيه شرع ... وما القضاء لازما اذا قطع

ولا يكون في سوى المواقعه ... كفارة ولا على المطاوعه

وهو اذا ما وجبت لا تندري ... لاجل حيض او سقام يعتري

والفطر بالوطء اذا تكررا ... تكرر الواجب كيفما جرى

والافضل الافطار في حال السفر ... لحق او لاحق النفس ضرر

وان يفته رمضان وانقضى ... اكثر من عام فدى اذا قضى

والابن عن والده يصوم ... وبالصلاة بعده يقوم

وصوم تكفير اليمين مطلق ... بجمعه ان شاء او يفرق

ومسقط جنون بعض الشهر ... بقدره الصوم تأمل تدر

والاستياك آخر النهار ... يكره للصائم باختيار

ونذره بصوم يوم النحر ... والفطر والتشريق غير منذر

وحامل قد افطرت او مرضع ... بين القضاء والفداء تجمع

وفي زكاة الفطر صا[illegible] ... ووقتها اول ليل الفطر

وهي على من نال فوق القوت ... عن كل من يمون في البيوت

تلزمه عن نسوة في عقده ... ومن يحول من كبار ولده

وعبد اشتراه لا لتجار ... والاعبد الاباق لا الكفار

وواجب في العبد بين اثنين ... يؤديانه على نصفين

والاعتكاف لا بصوم جائز ... وليس للتقبيل فيه حاجز

وقال ايضا نفس ذاك مبطل — وعندنا يبطل حين ينزل

ولو اتى الجمعة فيه يفسد — وشهره المطلق لا يقيد

وناذر اعتكاف شهر ان يفي — عشرين لم يلزمه مالم يحف

وفي اعتكاف في الثلث موجب — بيت قبل الفجر دون المغرب

كتاب المناسك

افراده من القران افضل — والاعتمار لازم لا يهمل

والسعي للقارن فرد وكذا — نفل الطواف والجزاء الوحي

ومن اتى مكة لا لزوره — ما عليه حجة او عمرة

صرورة يحج عن سواه — او نفله ففرضه اداه

وخوطب الكفار بالشرائع — والحج منها ماله من مانع

يحج انثى ليس بالمحرم — مع الامنات بغير محرم

والعبد لو احرم بعد الاذن له — فليس للسيد ان يحلله

والزمن الذي ينال المركبا — والزاد فالحج عليه وجبا

وباطل احرامه بحجة — قبل شهور حجه ومدته

ثم يصير محرما بنية — ويكره المزيد في تلبية

ولا يصير محرما بسوقه — هديا له قلد والتوجه

لو لم يبت كل الليالي بمنى — كان عليه الدم فيما اذ جنى

وليلة النحر اقامتان — وعندنا يفرد كالاذان

ولا اعتبار للطواف ناكسا — ومحدثا وعاريا وفارسا

ولا وجوب في طواف الصدر — والسعي فرض لازم فلا يذر

ورمية الجمار قبل الفجر — يجوز في ليلة يوم النحر

ولا يجوز في الجمار المدر — ويابس الطين وترب ينثر

لو ترك الترتيب في الجمار — لما رماه ساقط اعتبار

والوطء [illegible] يلزم — من بعده باللبس والطيب دم

والبدن للقران ليست للبقر — وسن اشعار الهدايا في البقر

ويأخذ الحالق يوم النحر — من شارب ولحية وظفر

أفي نفس لبس الثوب إيجاب الدم وما تمام اليوم شرطا فاعلم

وليس في لبس السراويل إذا لم يجد المئزر إيجاب الجزا

ولا بلبس العصفري والغطا لوجهه لكن بشم الطيب ذا

واللبس والطيب على نسيان عفو ولا عفو عن الصبيان

وحلق شعرات ثلاث ملزم دما وما أهل النكاح المحرم

وما على المحرم في قتل الضبع مبتديا شيء وفي كل سبع

ورفقة لقتل صيد يلزم فيه جزاء واحد عليهم

لو ذبح المحرم صيدا لم يصر ميتا وحل الأكل فاسمع واذكر

ولو نزا ظبي على الشاة فما أتت به فقتله قتل الظبا

لو أدخل الحلال صيدا في الحرم لم يجب الإرسال بالإدخال ثم

ويلزم المحرم أن يرسل ما في بيته من الصيود فاعلما

ومن إذا نال صيودا قاصدا تحللا فما الجزاء واحدا

وقال لا جزاء في صيد قتل على الذي دل عليه ففعل

لو قتل الحلال صيدا في الحرم فالواجب التكفير لا غرم القيم

فيدخل الصيام والإطعام فيه وقلنا الواجب الغرام

ولحم جبر أو جزاء يسرق فواجب بالقيمة التصدق

لو قتل الحلال صيد محرم والزم المحرم حكم المغرم

فما على القاتل عود فاعلم وسنة تقليده للغنم

وفي جزاء الصيد والفدية لم يكف إذا أطعم لا أهل الحرم

لو حلق المحرم رأس غيره لم يتصدق خائفا لضيره

وما نبت في حرم المدينة أحكام أرض مكة المكينة

ومحصر الحج عليه حجة بلا اعتمار لانعدام الحجة

والمحصر المعسر بالصوم يحل والحل إلا بالنحر قلنا لا يحل

ويثبت الإحصار أيضا في الحرم وهو يكون بالعدو ولا السقم

وما على المحصر في النفل قضا والحج والعمرة في ذاك سوا

والذبح للإحصار في غير الحرم يجوز في الحل الذي أحصر ثم

لو افسدا بالوطء حجاً فإذا ما قضيا يفترقان في القضا
وفائت الحج اذا تحللا بعمرة اراق ايضاً فاعقلا
وعمرة وحجة ورجعة بينهما فإن ذاك متعة
لو صام للمتعة بعد عمرته ثلثة قبل افتتاح حجته
لم يجزه كذا صيام السبعة بعد تمام الحج قبل الرجعة
لو لم يصم ثلثة للتمتع حتى اتى الاضحى فبعد الاربع
وعندنا الدم بات في الحج ولم يصلح زمان النهي فالواجب دم
ومن قضى فائتةً يحرم من حيث قد احرم قبل فاعلما
وعندنا من موضع الميقات ولا يضر تركه الفضلات
وبعدما قلد هدياً يحرم وعندنا يؤخر المقدم
وعطبه بعد الوقوف مفسد والهدي بالوطئات لا يعدد
ولا يحل الاكل للانسان من ذي المتعة والقران
وقبل يوم النحر يذبحان يجوز فاحفظه على اتقان

وللذي ساق ركوب البدنة بلا ضرورات اصابت بدنه
معتمر من قبل ان طاف وقف في عرفات فهو رفض ما ينتقض

كتاب النكاح

ولو تخلى للصلاة الرجل فانه من النكاح افضل
لا تثبت المصاهرات بالزنا والنظر الحل الى الفرج كذا
وبنته من الزنا تحل له بالملك والنكاح فاحفظ مسئله
وجائز عند الطلاق البت في عدة الاخت نكاح الاخت
والعقد لا يوقف للاجازة وجرت اصلاً فاغتنم اجازة
ولا يجوز في النكاح بانه عبارة الانثى ولا لفظ الهبة
ولا نكاح شارط الخيار ولا نكاحاً ناجي شعار
ولا الشهود العمي والمحدود في القذف والفسق المردود
ولا اثنان ضما الى ذكره ولا ولي فاسق كما ذكره
ولا نكاح الامة الذمية والثيب الصغيرة الصبية

ولا فتاة مع طول الحرة — وفردة عند انعدام القدرة
ولا اذا انكح جبرا نفسه — او زوج الابن اباه امته
او زوج الابعد دون الوالي — حين يغيب اقرب الموالي
ولا وكيل الطرفين والولي — يملك لفظ الجانبين لو ولي
وفرقة الردة والاباء — وهجرة كانت من النساء
موقوفة الثلثة الاقراء — ان تك بعد المس والافضاء
وعاجل تفرق الزوجين — بالسبي لا تباين الدارين
وعقد غير الاب والاجداد — على الصغار ظاهر الفساد
والاب ان زوج بنتا بكرا — بالغة جاز رضا وجبرا
ومن يزل عذرتها التوثب — والحيض والتعنيس فهي ثيب
ولا خيار العتق حين الزوج حر — والمهر ما سمي قل او كثر
ولا صداق ان نفاه او سكت — ان مات عنها والدخول ما ثبت
ولزوم المتعة عند الفصل — وان تعدت نصف مهر المثل

وحيثما تنصيف المسمى تم — تلزمه المتعة انصافا حكما
والفرض بعد العقد مثل الذكر — في العقد في حكم انتصاف المهر
ويسقط المهر بقتل الحرة — قبل الدخول نفسها المغترة
وصالح خدمة زوج حر — مهرا وتجري شفعة في المهر
ولا يجوز الحيوان المبهم — مهرا ومهر المثل فيه يلزم
ولا تكون الخلوة الصحيحة — مكملة الصداق للمنكوحة
وردها بالعيب بالرتق يخص — وبالجنون والجذام والبرص
للبكر سبع قبل قسم الاقدم — وللتي ثابت ثلث فاعلم
مكاتب قد مات مولاه فسد — عقد على بنت الذي مات عقد
والنفقات للنساء ما مضى — دين بلا سبق قضاء او رضا
وليس في غير ولاد نفقة — على قريب مع فرط الشفقة
ويثبت العجز عن الانفاق — للعرس حق طلب الفراق

كتاب الرضاع

الذي

لو ارضعت ضرتها حرمت — والكل بنصف الصداق غرمت

شات به تحريمها او اكرمت

والرضعات الخمس شرط يلزم — ولبن الميتة لا يحرم

واللبن المغلوب بالدواء — محرم وهكذا بالماء

وضرتان ارضعت كبيرة — هذى وتلك تحرم الاخيرة

وقوله اني لها رضيع — يلزم حتى يبطل الرجوع

كتاب الطلاق

ارسال طلقات ثلث حل — وللطلاق عضوها محل

ومبطل طلاقه الاخبار — ثم قروء العدة الاطهار

والخلع لا يلحقه الطلاق — واللبن للمبتوتة الانفاق

ولا تصح رجعة بفعل — وشرطها الاشهاد عند القول

وموقع الرجعي لا يجامع — ثم الكنايات له رواجع

ورقه منصف الطلاق — لا رقها والاصل بالاطلاق

ولو نوى الثلث بالطلاق صح — او قال اني طالق منك صلح

وباطل اضافة الطلاق — الى وجود الملك لا اطلاق

وكل انثى لزمتها عدة — في عدة لم تمضيا بمدة

وعتقها في عدة التحريم — يغير العدة بالتتميم

لو مات زوج الحامل الصغير — فانما عدتها الشهور

وحيضة عدة ام الولد — وفرقة العنين فسخ العقد

وفي فرار الزوج بالثلث — لا حق للمرأة في الميراث

وواقع ظهار اهل الذمة — وعودة الامساك دون العزمة

والفيء بعد مدة الايلاء — وفي لم يحرم بلا قضاء

ورقها لا يوجب التنصفا — لمدة الايلاء منها فاعرفا

ولا يكون الفيء باللسان — بالسفر او مسافة البلدان

وليس بالشهادة اللعان — لكنه الفاظه ايمان

ولم تكن اهلية الشهادة — بينهما شرطا لدينا سادة

وتثبت الفرقة باللعان من عنده قبل اللعان الثاني
ويوجب اللعان نفي الحمل من قبل وضع الحمل فاسمع واعقل
لو شهد الزوج عليها بالزنا مع الثلث سلم بحر وقد روى
والولد العاقل في التفريق يلحق اي الابوين يشتهي
والخلع فسخ وعلى الدية والطفلة اتخذ ذي المنية
وليس في البت حداد فاعلم ولا من الحمل رضاع فافهم

كتاب العتاق والمكاتب والولاء

وملكه ذا الرحم المحرم في غير الولاد ليس عتقا فاعرف
وفي عبيد اعتقوا ولم يسع للكل ثلث المال حكم بالقرع
لو قال انت طالق وقد نوى به العتاق صح ذاك واستوى
لو كاتب العبد الصغير بعقد وجاز بيع الذي يدبر
وباطل كتابة بلا اجل وفيه حتم حطة ربع البدل
وموت من كوتب فسخ العقد يموت عن صلاة او فقد

ولا تراث بالموالاة ولا عقل بها وباطل هذا الولا

كتاب الايمان

ان الغموس من يمين العقد واللغو ما قال بغير عمد
وجائز تكفيره بالمال من قبل ان يحنث في المال
وقوله ان غاب فهو كافر ليس يمينا والدليل ظاهر
وان يعلق نذره بما عرف ان لا يريد كونه فهو حلف
والشرط في اطعامه الايتا وليس بالاباحة اكتفا
والوضع في الواحد في ايام يجزي عن الواحد لا التمام
ثم اعتبار الفقر فيه والغنا وقت وقوع الحنث لا وقت الادا
والعتق في اعتقه عن تكفيره بالالف عن معتقه المامور
ومعتق الكافر والمكاتب في الحنث غير مسقط للواجب
ولو نواه في شرى الاقارب فذاك ايضا عنه غير نائب
وفي يمين الكافر الكفارة وداره بالملك لا الاجارة

كتاب الحدود

النفي في البكر مع الجلد يجب — والعفو في الكره مع الحد يجب

ويرجم الذمي أيضا في الزنا — ومو مع الكفر يكون محصنا

ولو أطاعت في الزنا مجنونا — عاقلة حدت به يقينا

والحد في الأظهر لا كل البدن — إلا الفروج والوجوه فاعلمن

ومن أقر مرة به يحد — بلا اشتراط أربع من العدد

وللموالي أن يقيموا في الزنا — ونحوه حد العبيد والإما

والراجعون بعد رجم الرجل — أو القصاص يقتلون فاعقل

وجائز أن يشهدوا بتفرقة — وقاذفون شاهدوه الفسقة

ومن رمى جماعة بواحدة — حد لكل واحد على حدة

والقذف يجري الإرث في ذا الحد — والعفو أيضا فهو حق العبد

ويشهد المحدود في القذف إذا — تاب والقاضي به يمضي القضا

وأربعون كل حد الشرب — وشارب الدردي أهل الضرب

والخمر غير جائز تخليلها — والمسكرات لم يبح قليلها

كتاب السرقة

وسارق المصحف والثمار — يقطع والربع من الدينار

وقاطع الطريق بالنهار — بين السوادين وفي الأمصار

وسارق من ذي رحم محرمه — والقطع غير مسقط المغرمه

والملك بعد الحكم بالقطع إذا — صار له لم يسقط القطع بذا

ويقطع الأطراف بالمرات — وسرق عين واحد كرات

وكل من يسرق من مستودع — ونحوه وخاصم لم يقطع

كتاب السير

ودار أهل الحرب والإسلام — واحدة في جملة الأحكام

فمنه لا فرقة للزوجين — تحدث من تباين الدارين

ومنه ليست رحلة المرتد — إليهم كموته والعقد

في إرثه وعتق أم ولده — ودينه وفي انفساخ عقده

ومنه لا عصمة للأقوام | بالدار لكن هي بالاسلام
ومنه ان يزن هناك مسلم | فانما الحد عليه يلزم
ومنه لا يغني دخول الدرب | ذا فرس ان مات قبل الحرب
ومنه كانت قسمة الغنيمة | في دارنا وثم مستقيمة
اذ ملكوا فلم يشاركهم مدد | ويثبت الارث والزام الولد
ولا يصير مالنا بالقهر | والاخذ والنفل لاهل الكفر
وخمس المأخوذ منهم خفية | والحول شرط لوجوب الجزية
لا تسقط الجزية بالاسلام | والموت بل تؤخذ بالتمام
والجزية اثنى عشر وعندنا | يضعف ايضا ثم ايضا بالغنى
والترك والديلم واليهود | قبولنا جزيتهم مردود
ومن عليه القتل لو جا الحرم | لم يسقط القتل وجاز القسم
ومال اهل الارتداد فيء | وليس للوارث منه شيء
وخيل اهل البغي والسلاح | لنا بها قتالهم جناح

وكل مقتول من البغاة | يكرم قبل الدفن بالصلاة
وفي اليهودي اذا تنصرا | حبس وقتل وعلى العكس كذا
فملتان ذا وذا ولا نرى | ارثا ولا نكاحا بينهما
وقال اسلام الصبي باطل | واهل اسلاب لقتيل القاتل
والرضخ للعبد وهذا الجنس | في الخمس لا فيما وراء الخمس
ومن اسرنا من ذوي الطغيان | يطلق بالمال وبالمجان
وشرط رد من اتانا مسلما | منهم اليهم جائز ليعلما
والمن في المفتوح قهرا لا يصح | والا ملكه بالصلح فتح
وثابت سهم ذوي القرابة | وتقتل المرتدة الكذابة

كتاب الاستحسان

شهادة الواحد بالهلال | تجوز في الصوم بلا اعتلال

كتاب التحري

ولا يجوز بيع دهن سقطت | نجاسة في وسطه فاختلطت

وفي الأواني والأقل طاهر فرض التحري للوضوء طاهر

كتاب اللقيط

ويحكم القايف في اللقيط إذا ادعاه اثنان عن تخليط

كتاب اللقطة

والغني الأكل مما يلتقط من بعد ما عرفه كما اشترط

كتاب جعل الآبق

وليس بالواجب جعل الآبق بالرد إلا باشتراط سابق

كتاب الغصب

زوائد المغصوب في الضمان وهكذا منافع الأعيان

والطحن لا يقطع حق الأول كذاك جعل الساج جذع المنزل

ولا يصير بالضمان ما ضمن ملكا لمن أدى الضمان فاستبن

وغاصب الشيء إذا ما أطعمه مالكه وليس يدري غرمه

وما على المسلم غرم إن ذبح خنزير ذمي أو الخمر سفح

كتاب الوديعة

وكل من سافر بالوديعة فإنه يضمن في الشريعة

ومودع خالف في السباق ثم لم يغنه العود إلى الوفاق

كتاب العارية

والمستعار عينه مضمون وليس في هذا كله المأمون

104

كتاب الشركة

وتبطل المفاوضات فاعقل وشركة الوجوه والتقبل

وشرط فضل الربح والمالان على السواء ظاهر البطلان

كتاب الصيد

متروك ذكر الله عند النحر عمدا حلال وصيود البحر

وهكذا الطافي وصيد كلب يأكل بعض لحمه بسلب

والضب والثعلب والضباع كذا حلال طيب متاع

وما أبين ثلثه المؤخر فمات حل الكل إن ضاف أدروا

وجائز ذو ادى عنه اذ رميته | وانت تقفوه فقد انميته
والكلب ان صاد سوى ما علمته | مرسلة فحرمة مثبته
وابن اللذين ذا كتابي وذا | غير كتابي حرام صيد ذا
ولا يجوز الذبح بالظفر ولا | بالسن بعد النزع ايضا فاعقلا
وليس قطع الودجين شرطا | للحل ان قط سواه قطا
وما لكلب الصيد من تقوم | في حكم عقد او ضمان فاعلم

كتاب الاضحية

وعنده لا تجب الاضحية | في الشرع وهي سنة مرضية

كتاب الوقف

قال البصير الوقف مملوكا لمن | يكون موقوفا عليه فاعلمن

كتاب الهبة

لا يرجع الواهب فيما قد وهب | الا الذي ينحله للابن اب
وان وهبت بعض شيء يقسم | اصبت والله تعالى اعلم

لا يرجع الواهب فيما قد وهب | الا الذي ينحله للابن اب
وان وهبت بعض شيء يقسم | اصبت والله تعالى اعلم

كتاب البيوع

الجنس لا يكفي لتحريم النسا | وموضع الطعم لتحريم الربا
والثمني في اللجين والذهب | وعندنا القدر مع الجنس سبب
وبيع دينار له ودرهم | بالضعف عنا لا يجوز فاعلم
والشرط في بيع طعام عين | بمثله تقابض المالكين
والتمر في نخل بتمر قد قصر | ولم يكن خمسة اوساق يجز
ولبن الشاة بالبان البقر | فيه وفي اللحم التساوي يعتبر
وجائز في الحال والمنقطع | في الحيوان سلم فاستمع
ثم المصراة ترد والحلب | فان يكن فات فصاع من رطب
ولا يفيد الملك بيع يعقد | على الفساد عند قبض يوجد
والاجل المجهول في البيع اذا | اسقط لم يرفع فساد العقد ذا

وباطل شراء شيء لم يره / وجائز شرطك أن تخيره

وفي خيار المشتري إذا عطب / في يده فقيمة المال تجب

وفي خيار الشرط إرث فاعلم / ولا يجوز أن يزاد في الثمن

ولا يجوز بيع دهن نجس / ويدخل البيع خيار المجلس

وباطل إن خير العاقد / عن كل عيب فهو بيع فاسد

والوطء في الثيب ليس يمنع / عن ردها بعيبها بل يرجع

لو باع بالعشر وبالتسع اشترى / قبل انتقاد صح هذا واستوى

ويبطل العقد على الثمار / من قبل إدراك على الأشجار

ومشتر أفلس كان المشتري / لبائع السلعة دون الغرما

وكافر يبتاع عبدا مسلما / أو مصحفا لم يك بيعا فاعلما

ثم الدنانير أو الدراهم / لو عينت في البيع فهو لازم

والنخل تبتاع بتمر فتغل / بالضعف قبل القبض فالفضل أكل

أو يفسخ العقد وفوق الثمن / قيمته طاب وإن لم يضمن

أو ولدت مبيعة ثم قبض / فالابن لا قسط له من العوض

فما له رد بعيب هو به / والأم في الكل ترد فانتبه

وليست الزوائد المنفصلة / مانعة الرد بعيب هو له

فهذه أربعة وأصلها / زوائد المبيع لا قسط لها

كتاب الشفعة

وتثبت الشفعة في العقار / بشركة البقعة لا الجوار

وهي على قدر سهام الشركا / وتورث الشفعة ممن هلكا

وحط بعض ثمن المبيع / لا يوجب الحط عن الشفيع

والأخذ بالشفعة أنى يوجد / فمشتري الدار عليه العهد

وللشفيع أخذ نصف المنزل / من مشتر من بائع فعل

كتاب الإجارات

منافع الأعيان في الإجارة / في الحكم كالأعيان في التجارة

فما لها نقض بعذر يعترض / ولا بموت العاقدين تنتقض

ويملك الاجر بنفس العقد مثل المسمى ثمنا للعبد
والمرء ان آجر ما تقبله بفضل اجر جاز ما قد فعله
وبالتعدي وجوب المغرم لا يسقط الاجر المسمى فاعلم
وجائز سكنى بسكنى فاعقل فهذه الست فروع الاول
وشرطه الخيار فيها مفسد وان اضيفت لم يجز ما يعقد
وما جنت يد الاجير المشترك فليس فيه مغرم ما فيه شك
وشرطه الاجر بحمل مطعم فيه له شرك يصح فاعلم
وجاز ان يستاجر العرس احد للخبز والطبخ وارضاع الولد
وبيع البان بنات آدم يجوز ومن يرقها يغرم

كتاب ادب القاضي والشهادات والدعوى

قال ويقضي بيمين المدعي في موضعين فاجتهد في ان تعي
عند نكول المنكر المعاند وحين يأتي المدعي بشاهد
ويبطل استقصاء غير العالم ويلزم الغائب حكم الحاكم

107

وليس للانثى مع الرجال شهادة فيما سوى الاموال
ويشهد الزوج لها وهي له ويلزم القاضي ان يقبله
وليس للكافر من شهادة لفسقه عقيدة وعادة
وحيث لا يطلع المذكر يشهدن والاربع شرط يذكر
وشاهد فرع على اصل اذا كانا على الثاني فلا يصلح ذا
والحكم في المدعيين دارا بفرعه يظهرها اظهارا
والحكم في المدعيين ولدا لقايف يلحق ذاك مفردا
وفي شهود خارج وذي اليد ذو اليد اولى بالقضا فاشهد
واخذه خلاف جنس ما له على الغريم جائز ان ناله
ومن اقر بافتراش امته يلزمه الابن بغير دعوته
ويوجب العقر على المسؤل له جارية للابن فاحفظ واجهد
والحمل قد يبقى سنين اربعا في رحم الام لديه فاسمعا

كتاب الاقرار

قال ومن في مرض الموت اقر لوارث بالعين او بالدين قر
فانما اقراره للغرما في مرض الموت ومن قبل سوا
ويلزم المقر بالدين على ورثته بقسطه لا كملا
مع الف قال الا فذكر ما ليس مثليا فهذا معتبر
والواقر الابن بابن ثاني لم يشركا في الارث والوجدان
وكل من في مجلس القاضي اقر على الذي وكله لا يعتبر

كتاب الوكالة

وباطل بيع الوكيل بالنسا والعزل في الغيبة ماض في القضا

كتاب الكفالة والحوالة

وباطل كفالة بالانفس ولا يعيد الدين موت المفلس

كتاب الصلح

ويبطل الصلح على الانكار وذاك كالرشوة في اعتبار

كتاب الرهن

والرهن لا استحقاق بيع الرهن لا املاك حبس دائم بالدين
وانه امانة فان هلك لم يسقط الدين الذي عليه
وليس يسري حكمه الى الولد وفي المشاع جائز ويسترد
وجائز للراهن ارتفاقه بعينه وباطل اعتاقه

كتاب الاكراه

ويقتل القاتل بالاكراه انضمام المكره ذي السفاه
ولا يجوز النذر والعتاق كرها ولا اليمين والطلاق

كتاب الماذون

والاذن في نوع من الانواع لا يشمل الانواع باستجماع
وما سكوت سيد العبد اذا راه باع واشترى اذنا بذا
ولا يباع عبده الماذون بالدين حين استغرق الديون
ونفسه لا تقبل الاجارة منه فليست هي بالتجارة
وباطل تصرف الصبي بحكم اذن الاب والوصي

كتاب الديات

والقتل عمدا موجبا لتكفير | والقتل والمال على التخيير
وفي شريك الأب والمجنون | أو الصبي القتل بالتعيين
ومقتضى عمد الصبي دية | في ماله ولا تدي عاقلته
فيه تكفير ومنع الإرث | ومثله المجنون عند البحث
والفرد لا يقتل بالجمع اكتفا | واليد بالأيدي كذاك فاعرفا
فالأول المقتص والمال لذا | هذا إذا رتب فيما قد جرى
أما إذا كانا معا فقارعا | فيه وفي قول منها بينهما
ثم اليدان تقطعان بيد | وسائر الأطراف فاحفظ واجهد
والنسخ اللحيتين والحواجب | الحلق مال دية بواجب
ودية في ذكر الخصي | لا حكم عدل قيم سوي
وما به القتل جرى يقتص | بمثله والسيف لا يختص
والقتل بالسوط الصغير فإنه | به قصاص إن توالى الضرب به

وبين عبد بن قصاص في اليد | والحر والحرة أيضا فاشهد
والحر لا يقتل بالمسبي | عبدا وإلا المسلم بالذمي
والمدعي للقتل في محله | يحلف خمسين يمينا جملة
ثم له القتل فأما لو نكل | حلفهم لو لحق بالحلف بطل
والزموا عقلا إذا هم نكلوا | وعند ناهم حلفوا وعقلوا
وقال ما لم تكن عداوة | فيهم ولا المقتول ذو طراوة
فهو كأنواع الدعاوي وعرف | أن القضا بشهود أو حلف
وقال في المصطفى مبين هلكا | نصف الضمان ساقط إذ تركا
إذا الولي والشهود اعترفوا | بكذبهم بالقتل عمدا أتلفوا
ودية الحر الحنيف المسلم | هي اثنتي عشرة ألف درهم
ولليهود والنصارى ثلثها | وللمجوس ثلث خمس كل ذا
وغرة الجنين للأم ولم | يورث وفي ذاك التكفير نعم
وفي جنين الرق قدر غرته | يوخذ من قيمتها لا قيمته

وتعقل العاقلة الأرش وإن لم يك نصف العشر فاعلم واستبن

والحمل الصائل من ذا قتله دفعا فلا غرم بما قد فعله

كتاب الوصايا

ولو قضى بعض الديون في المرض لم يشرك الباقون فيما قد قبض

ولا يجوز للوصي القيم إيصاؤه إلى سواه فاعلم

موص بكل ماله ذو وارث يبطل منه ما وراء الثلث

وجائز وصية الصبيان في البر والطاعة والإحسان

وجائز إيصاؤه لقاتله فاسمع ومن حققه من باطله

فإن يمت موصى له بمنفعة فهو على ورثته موزعة

والرمز من معتقل اللسان يكون في الإيصاء كالبيان

كتاب الفرائض

لا رد في الفضل على السهام ولا تراث لذوي الأرحام

والمرء والى ملأ أقوام ومولى بيت المال بالتمام

والطهر في استمرار ذات العادة بعد الثلاث من دم الزيادة

والكل النفاس ستعون وفي مسح الخفاف نوع ضعف فاعرف

ولا يجوز للمقيم صنعه ولبس في الخرق الكثير منعه

والخف بعد الطهر لو لبسته تمسح فوق ظهره وتحته

وموضع التيمم الأكف يتبعها من الذراع نصف

وفعله يندب وسط الوقت لا عاجلا ولا لقرب الفوت

وفي الأذان المشرع المشروع تثنية التكبير لا التربيع

ولا أذان للمصلي وحده في بيته ولا البراري عنده

ومرة يقام للفوائت بلا أذان فهو غير ثابت

والنفل خلف من يصلي الفرضا يبطل والعكس كذاك أيضا

لا يسقط الترتيب بالنسيان ولا بضيق الوقت والزمان

وهو يرى كراهة السجود على المسوح وعلى الجلود

والسهو عن ثلث تكبيرات فيه سجود السهو في الحالات

ويسجد الساهي الذي زاد اذا سلم والنقص على خلاف ذا
والبرد الاربع من اذن سفر وان اميال البريد اثنى عشر
مسافر ادرك دون ركعة خلف مقيم لم يجاوز شفعه
وليس في السبع الاخر سجدة والمدوهن عشر ثم اخرى بعد
ولو تلاها من يصلي وسمع غير المصلي فالوجوب مندفع
ورجل يسمعها من تاليه من ولا وجوب فاحفظوا مقاليه
وختمة الجمعة وقت العصر والافتتاح جاير ان فادر
ولازم شهودها من موضع بعد اميال ثلث فاسمع
وفي صلاة الخوف منها اتبعت طايفة في ركعة تسرعت
فاكملت من قبله ورجعت واقبلت طايفة فشرعت
وركعة مع الامام ركعت واذله ثم قضت ما ضيعت
ومطلق خروج اهل الذمة في حالها استسقى خيار الامة
ويقلب الامام والقوم الردا وليس يختص بذاك المقتدا

وفي الحوبين وجوه القربى لا ارث بالجملة بل بالاقوى
والاخوان للاب والام مع ابني الام شريكا قسم
حين تموت امراة عن ام وزوجها وهو كلام القوم

كتاب الكراهية

واللعب بالشطرنج لا باس به ولا بباع الروث في مذهبه
ويمنع الذمي ذو الاجرام عن اقتراب المسجد الحرام
وسنة في الولد العقيقة وربنا اعلم بالحقيقة

باب فتاوى مالك بن انس وفيه يسر الحفظ للمقتبس

ومسح كل الراس فرض في الوضو كذا الولا فاسمعوه واحفظوا
ويشرع الامام اذ اقيما وقيل ان الصف قد اقيما
ولا شروع بسوى ما يعرف من لفظ تكبيرة ولا يعرف
ويبدأ الامام بالحمد بلا تسمية منه وعوذوننا

وتوسل البنان اذ تقام ... وامن المأموم لا الامام
وليس في الركوع ذكر مسند ... وترك تسبيح السجود مفسد
وفي ابتداء بيده او ركبته ... يختر الواضع عند سجدته
والقعدتان فيهما التورك ... وفاسق يوم لغوا يترك
وما قعود الختم فرضا يلزم ... ومرة تلقاه يسلم
والفرض ان يقرأ في الثلث ... وما استحاضات من الاحداث
وصاحب العذر لكل فرض ... وكل نفل يحدث التوضي
لا ينجس الماء القليل بالقذر ... ما لم يبن فيه له نوع اثر
وليس سؤر الكلب والخنزير ... بزائل الطهر ولا التطهير
ويلزم الغسل ليوم الجمعه ... ولا يحل تركه في الشرعه
وناقض نوم القعود ان يطل ... ومسها ان اشتهى ذاك الرجل
والاغتسال شرطه دلك البدن ... ويقرأ القران في الحيض اعلم
والحيض ما يوجد قل او كثر ... والطهر ما يحصل قل او صغر

والفرض في الكعبة غير معتبر ... ومطلق النفل يجوز فاعتبر

كتاب الزكاة

عرض التجار بيض والدين قبض ... بعد سنين فلحول يفترض
وواجب في البقر العوامل ... زكاتها والابل الحوامل
لو عجل الزكاة في الحول بطل ... وبعد ما حال يعيد ما فعل
لو اشترى الذمي ارض عشر ... كلف بيع ما اشترى بالجبر
وليس في المعدن شيء الا ... زكاة ما تم نصابا اصلا
وان يقل مالي وملكي صدقه ... يلزمه في ثلثه ما اطلقه

كتاب الصوم

وفي هلال رمضان تشترط ... شهادة العدلين لا عدل فقط
ونية واحدة تكفيه ... لصوم كل رمضان فيه
وان يصم عن غيره فيه اعتبر ... ان ظنه شهرا سواه فادكر
والنفل بالنية من نهار ... لغو وما فيه من اعتبار

112

وان يتابع نظرا فامن لا قضى الصيام فاسمعاه وعقلا
وليس في كفارة الافطار ترتبت بالعسر واليسار
بل هو في الجملة بالخيار
ويوجب التكفير وطء الناسي واكل ما ليس غذاء الناس
وصوم يوم هو فيه يسلم يلزمه قضاء ذاك فاعلموا
واكل ذي النسيان فطر وكره رطب السواك في الصيام فانتبه
وليس يجزي كل الشهر سقوط صوم الشهر فاعلموا
وما على الشيخ الكبير فديه في قوله ولا تكن في ريبه
وهو يؤدي الفطر عن مكاتبه وليس عبد عبده في واجبه
يجوز في ذاك صاع من اقط بلا اعتبار قيمة فيه شرط
وبعد صوم رمضان يكره اتباع ست فيهم تشبه

كتاب المناسك

وقادر المشي عليه الحجه وفقده المركب ليس حجه

واشهر الحج من الفطر الى اخر ذي الحجة لا العشر بلى
على الملبي القطع عند عرفه وعندنا عند جمار العقبه
وانما يقطعها من اعتمر عند لقاء البيت لا مس الحجر
ثم الوقوف بالنهار لو حصل بدون بعض ليلة النحر بطل
ولا يجوز رمي جمر قد رمى به سواه قبل ذاك فاعلما
طوف القدوم واجب لا سنه والافضل المتعه فاعلمنه
من يعتمر في رمضان ثم حل في اشهر الحج وبالحج اهل
فانه تمتع ممن فعل
او حاضروا المسجد اهل مكه ومعهم لمن يليهم شركه
والمفسد الحج بالوطء كما بعد باحصرهما ان يفترقا
ويكره استظلال من قد احرما بالنطع والفسطاط والثوب علا
وهكذا يكره شد منطقه فيها لانسان سواه نفقه
وقاتل الحمامة المستور له ليس عليه الغرم بما فعله

وما على قاطع اشجار الحرم ... غرم وفيه مأثم لما اجترم
ما اصطاده الحلال ثم بعده ... احرم لم يرسل صيودا عنده
من لم يصم ثلاثة التمتع ... حتى الى الاضحى فبين اربع
وجايز بعد الرجوع ايضا ... تلك الثلاث قبل سبع تقضى
والبدن تلك البدن للمنذور ... وما بدون الجزر تجزيه البقر

كتاب النكاح

لو نكحا وشرطا اعلانه ... صح وان لم يشهدا مكانه
وان تناكحا واشهدا ... وشرطا كتمانه هذا فسد
وانما انكحة الكفار ... باطلة ساقطة اعتبار
ومنكح الابن الصغير يغرم ... صداقها حين الصبي معدم
ولا يضر الفقر والدناءة ... فيه ولا تعتبر الكفاءة
ولا يلي الجد الصغار فاعلم ... ويملك العبد النكاح فافهم
والعفو عن نصف الصداق للاب ... لقصده من عقدة النكاح فاكتب

وفي التي تطلق قبل الوقعة ... ولا مسمى تستحب المتعة
ولا نرى وجوبها في الشرعة
وفي المتاع اختلف الزوجان ... فكله بينهما نصفان
وتجبر الام على ان ترضعه ... ان لم تكن شريفة مرتفعة

كتاب الطلاق

وليس تفريق الثلث سنة ... بل واحد لا غير فاعلمنه
لو قال ان نكحتها فهي كذا ... وخصها صح وان عمم لغا
والوصل بالطلاق ان شاء الله ... لا يقتضي تعطيل حكم العلة
وعدة الاماء بالشهور ... ثلثة منها بلا قصور
لو طلقت من طهرها ممتد ... فالاشهر التسعة مكث بعد
وبالشهور بعدها تعتد
لو اعتقت في مفصح الطلاق ... لم تزدد العدة بالعتاق
وفي اختيار النفس للمخيرة ... وفي الكنايات ثلث نيرة

وبنية الواحد لا تعتبر ... إلا الذي قبل الدخول يذكر

وفي فرار الزوج إرث عنده ... قبل نكاح الغير بعد العده

لو مس من ظاهر منها قبل أن ... كفر بالاطعام حل فاعلمن

لو قال أنت كظهر أمي ... فحسبه كفارة في الحكم

والحكمان يملكان الفرقه ... حكما على الزوجين بين الفرقه

كتاب الايمان

ويحمل الألفاظ في الأيمان ... على معاني كلم القرآن

والشافعي اعتبر الحقيقه ... وعندنا العرف هو الطريقه

كتاب الحدود

لو حبلت بغير زوج حدثت ... وإن هي ادعت نكاحا درئت

ولو أقر بالزنا ثم جحد ... فالحد عنه زائل منفي

وقوله ما أنا بالزاني ولا ... أمي زنت فليس حد إذ نفاه

كتاب السرقة

115

لو سرق القوم نصابا قطعوا ... ومؤثلث دريهمات فاسمعوا

والقطع والغرم على من وجدا ... مالا وإلا لا طلاب أبدا

ونقطع السارق من نسوانه ... من منزل لم يك من سكانه

والحد في القطاع بالتغلب ... ذاك على التخيير لا الترتيب

كتاب السير

لو شق إخراج المواشي عقرت ... ونحن قلنا ذبحت وحرقت

كتاب اللقيط

لو شهد اللقيط حين يدرك ... على الزنا نرده ونترك

كتاب اللقطة

ما التقط العبد وأتواه وما ... عرفه ففيه دفع أو فدا

وهو عليه دون مولاه إذا ... ما كان بعد مدة التعريف ذا

كتاب المفقود

وامرأة المفقود بعد أربع ... من السنين منه بانت فاسمع

وبعد قدر عدة الوفاة   تنكح ان شاءت من الوفاه
لو عاد بعد العدة المكملة   ان نكحت بانت والا فهي له

كتاب الغصب

وقال في غصب الثياب والنعم   ونحوها امثالها دون القيم

كتاب الوديعة

لو سرقت بغير مال المؤتمن   امانة ضمن ذاك فاعلمن
وسقوط البعض من الوديعة   بغير اذن ضامن جميعه

كتاب الصيد والذبائح

وتركه بعض عروق تقطع   في الذبح تحريم وهن اربع
والسهو عن تسمية الله اذا   ذكى وذبح ما له النحر كذا
والسبع والاكثر يجزيهم بقر   في اهل بيت واحد لا في نفر

كتاب الهبة

تغير الموهوب في حالته   لا يمنع الرجوع في قيمته

والملك في الموهوب للموهوب له   يثبت قبل قبضه اذ قبله

كتاب البيوع

وعلة الربا هي الجنس اذا   كان اقتيات وادخار ذا
والبر والشعير جنس واحد   وبيع ذا بذاك فضلا فاسد
وترك قبض راس مال السلم   يوما ويومين يجوز فاعلم
ولا يجوز فسخ بعض السلم   واخذ بعض الحق فافهم
وفي رؤوس الحيوانات السلم   وفي الجلود جائز كالادم
وذو الخيار ان يمت او انقرض   او انه قبل الاجازة انتقض
ما عاب عند المشتري ثم علم   عيبا قديما رده والنقص غرم
وجائز بيع المبيع قبل ان   يقبض في غير الطعام فاعلمن
لو هلك المبيع قبل القبض   لم يك ذاك موجبا للنقض
وجائز تمليك دين يلزم   من غير من عليه ذاك فاعلموا
وان اراد بيعها واطئها   فهو على الوجوب يستبرئها

ويلزم الوالي ان يسعرا على الذي عام الغلا احتكرا

وبعد ما اظهر في القائلين بعض فبيع الكل ذو تجويز

وعنده يجوز في القرض الاجل كما يجوز ذاك في الدين اجل

كتاب الصرف

ويرد بعض بدل الصرف بان يوجد زيفا فسخ كل فاعلمن

كتاب الشفعة

وتثبت الشفعة فيما قد وهب بمثل ما عوض ونوم لم يجب

اذا الشفيع لم يؤد فضل ما بنى الذي ابتاع فحق الاخذ لا

والاجل الثابت في المبيع للمشتري يثبت للشفيع

لا تثبت الشفعة في الابار بل هي في الارضين والديار

كتاب الاجارات

ومكتر عدا مكانا ذكرا فان من آجره تخيرا

في اخذه الضمان او فضل الكرا

كتاب الشهادات

وحيث لا اطلاع للذكران تشهد ثنتان من النسوان

وجايز شهادة العميان ولا يضر عدم العيان

وتشهد الصبيان فيما يقع من الجراح بينهم فيسمع

كتاب الدعوى

وخارج جاز ادعا وبرهنا فاعدل الرهطين اولى بالقضا

كتاب الكفالة

ويبرأ الاصيل بالكفالة وحكمها كالحكم في الحوالة

كتاب الرهن

لو اثمر الكرم الذي كان رهن لم يكن الثمار رهنا فاعلمن

وقيمة الرهن على المرتهن اذا ادعى الهلك ولم يبرهن

كتاب المضاربة

مضارب يبتاع ما عنه نهي ثم يبيع ذاك كيف ينتهي

فإن أجاز فهو كالآذن به ... وإن أبى غرمه فانتبه
وهكذا لو خالف المستبضع ... فدافع المال لذاك يضمن

كتاب المزارعة والمعاملة

واشرط عليك النفقات كامله ... لكي يصح أخذك المعامله
والأرض لا تدفع إلا تبعا ... لضعفها نخلا وكرما ما سمعا

كتاب الديات

والقتل في الأحكام عمد وخطا ... وليس شبه العمد شيئا غير ذا
وفي ديات المسلمين اثنا عشر ... ألفا وفي الذمي نصف ما ذكر
وذابح الأرنبة يقتص ... وضربه بالسيف فيه نقص
والمس للمزوجة ارث دينه ... ولا لزوج إرثها من زوجته
وابن قتيل قوده قال حصل ... قتل أبي مرزا وباللوث استدل
أقسم خمسين يمينا وقتل

كتاب الفرائض

ابن أقر بأخ وجحد ... أخوه أعطى ثلث ما قد وجد
وإن يكن أقر بالأخت وذا ... أخ أنكر أعطى خمس ما قد أخذا
وعندنا النصف مكان الثلث ... والثلث لا الخمس لها من إرث
وابن وبنت بأخ أقرا ... وابن وبنت كذبا وفرا
فالربع مما نال هذان ... لذاك لا من خمسة سهمان

كتاب الوصايا

وبعد نصف الحول منذ حبلت ... كحال سقم الموت فيما فعلت
وما أجاز الوارثون في المرض ... لم يملكوا إبطاله إذا انقرض

كتاب الكراهية

وقال في الميتة قولا يلتبس ... الشعر لا ينجس والعظم نجس
ونحن طهرناهما والشافعي ... يثبت تنجيسهما ويدعي
وما للذمي دخول المسجد ... لكنه يمنع فاحفظ واجهد
ونحن لا نرضى بذا الجواب ... وربنا أعلم بالصواب

118

قد انتهى نظم الخلافيات والحمد لله على الحالات

ثم الصلاة والسلام ابدا على النبي الهاشمي سرمدا

وصاحب النظم ابو حفص عمر من نسفا تم هذا في صفر

للنصف يوم السبت وقت الغدوة في سنة الاربع والخمسمائة

(حاشية: اى على السراء والضراء والبؤس والرخاء والصحة والسقم — اى تاكيد ابدا — هذا الكتاب في شهر صفر — اى وقت الغداء)

استكتاب مسائل الخلاف على يدى اضعف عباد الله لحمد محمود بن محمد الدرباجكي اصلح الله شانه وصانه عما شانه يوم الاحد لسبع ليال بقين من ذو القعدة سنة ثلث وثلثين وستمائة

(حاشية: وهو الله وعصمه ... والله)

والحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد ... محمود ... الله

قابلت هذه النسخة بالنسخة التي عمت فوائدها ونظمت في سلك النفاسة فرائدها وهي النسخة التي كانت بخط الصدر الامام الاجل الكامل برهان الدين البائع المنتهي الى البيت لعمدة ابن المصنف رضي الله عنهما وجعلهما شفيعا للكاتب يوم الدين انه ارحم الراحمين اللهم اغفر لمؤلف هذه النسخة وخصه بالرحمة والرضوان وبلغ اخلافه الى مباني اسلافهم فانك انت المستعان وعليك التكلان والفقه اهل العالم في ... ونهار ... وليلة ...

الولد في حق النسب يتبع الاب وفي حق الحل والحرمة يتبع نفسه حتى ان الحمار لو نزا على فرس فولدت ولدا ينظر ان كان الولد فرسا حل اكله على قول من يرى حل اكل الفرس وان كان حمارا لا يحل اكله والظبي اذا نزا على شاة وولدت ولدا ان كان الولد شاة يجزى في الاضحية وان كان ظبيا لا يجزى في الاضحية وفي الرق والحرية يتبع الام وفي الدين يتبع خير الابوين دينا نقل عن خط من كتب عن خط الصدر الامام الاجل برهان الدين صاحب المحيط رحمة الله عليه

119

عطار گوید

چون نیست هیچ مردی در عشق یار ما را سجاده زاهدان در دو خمار ما را

جائی که جان مردان باشد چو گوی گردان انست جای مردان ما از چه کار ما را

گر ساقیان معنی باز آهوان نشستند زاهوار ده را رخ و خمار ما را در این معلم صانرا

در دش شکستگان را ساد یش مفلسان را کاهی غریبان کار ما را عطار اندر دیده

اندوه کنز فرو شد و در اکرام و تمامت اندوه کسیار ما را

گر شب وصل دیده ... بیاجر ... کی ... پرم میا وزان سا جمله ... را

بار ... انما ... بیاجر ... سوی ... بکس ... سوی ... طلب ... کی

بار شکسته ای خرد نیست در ستی از جود ... حال ... زقا ... نرا

صبر ... الله ... اشعله ... ترانا ... لوا ... کی ... رغصه پیر ... عشق ... حذا

دردها ... درد ... نو لو اجه کی ... رهش ... حبب عرو ... یا بیشین ... غلو ... احمد ... کی

راه ... اجهد ... بود ... طالب طلب ... سر ... ۱۱ ... کر

كل فعول معدول عن فاعل يستوي فيه المذكر والتانيث كما قال الشاعر

فكم روضة قد غبنا بها ضحوك الشقائق والاقحوان

ومنه قوله تعالى وما كانت امك بغيا وكان في الاصل بغويا
فقلبت الواو ياء ثم ادغمت احدى اليائين في الاخرى وكسرت
الغين لان الياء اخت الكسرة فصار بغيا واما الفعول المعدول
من المفعول فلا بد له في حالة التانيث بالتاء كالحلوبة
للنساء للناقة ذات اللبن هو والله اعلم بالصواب

خواجه عمر حسامي رحمه الله

اربس برفتار حسن مي ندهند ور ايد كان جر جگر مي ندهند داني كه چه گفت [illegible]
خود [illegible] پس ندهند ما خم [illegible] بايد ما

صدر خجندي

[illegible]

[illegible]

احباءه

الحمد لله الراحم اولياءه باحسانه الحاسم اعداءه بحسبانه
الذي جعل الحمد مفتتح فرقانه ومختتم دعوى قطان
جنانه وذريعة تحتاز مزايا الزلف ورضوانه احمده حمدا
يربي على تعداد العد ونقصانه واشكره شكر الجميل المخيلة
وتهتانه واهدي الى من استل من سرة القدير وبطنانه
واسترضع في بني سعد ابان ربعانه وترعرع في حجر الحجر
ورشح بلبانه محمد المكرم بجوامع الكلم وبيانه سلاما يملأ الجو
فوحة خوزانه واطيب ارواح اصهاره واختانه واخدانه
نفحات الروح وريحانه ما ازرق الخاضب في الشقائق
الحقانه وسلم تسليما

[illegible]

كسكنى الدار وخدمة العبد وما يختلف
باختلاف المستعمل كالبس والركوب ولبس
القصار والدباغ لا يكون كالبس البزاز والعطار

مستصفى